22 January 2020
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

أوسلو، 26-29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

الوثيقة الختامية

تتألف الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام مما يلي:

الجزء الأول- تنظيم المؤتمر الاستعراضي الرابع وأعماله
ألف- مقدمة
باء- تنظيم المؤتمر الاستعراضي الرابع
جيم- المشاركة في المؤتمر الاستعراضي الرابع
دال- أعمال المؤتمر الاستعراضي الرابع
هاء- القرارات والتوصيات
واو- الوثائق
زاي- اعتماد الوثيقة الختامية واختتام المؤتمر الاستعراضي الرابع

المرفق
قائمة الوثائق

الجزء الثاني[1]- النصوص التي اعتمدها المؤتمر:
إعلان أوسلو
خطة عمل أوسلو
استعراض سير عمل اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام ووضعها: 2014-2019

(1) يصدر الجزء الثاني في الوثيقة APLC/CONF/2019/5/Add.1.

GE.19-22053(A)
1922053

الرجاء إعادة الاستعمال

الجزء الأول
تنظيم المؤتمر الاستعراضي الرابع وأعماله

ألف- مقدمة

1- تنص اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام في الفقرتين 1 و2 من المادة 12 منها على "أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للاستعراض بعد مضي خمس سنوات على دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ" وأن "يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات استعراض أخرى إذا طلبت ذلك دولة طرف أو أكثر".

2- وفي المؤتمر الاستعراضي الأول (نيروبي، 29 تشرين الثاني/نوفمبر – 3 كانون الأول/ديسمبر 2004)، اتفقت الدول الأطراف على أن تعقد سنوياً، إلى حين المؤتمر الاستعراضي الثاني، اجتماعاً للدول الأطراف واجتماعات غير رسمية تعقدها اللجان الدائمة فيما بين الدورات، وأن يعقد مؤتمر استعراضي ثان في النصف الثاني من عام 2009 (الوثيقة APLC/CONF/2004/5، الجزء الخامس، الفقرة 2(أ-د)). وفي المؤتمر الاستعراضي الثاني (كارتاخينا، 30 تشرين الثاني/نوفمبر – 4 كانون الأول/ديسمبر 2009)، قررت الدول الأطراف أن تعقد سنوياً، إلى حين عقد مؤتمر استعراضي ثالث، اجتماعاً للدول الأطراف واجتماعات غير رسمية تعقدها اللجان الدائمة فيما بين الدورات، وأن يعقد مؤتمر استعراضي ثالث في نهاية عام 2014 (الوثيقة APLC/CONF/2009/9، الفقرة 29 '1' و'2'). واتفق المؤتمر الاستعراضي الثالث (مابوتو، 23-27 حزيران/يونيه 2014) على أن يعقد، ابتداء من عام 2015، اجتماع للدول الأطراف كل سنة في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر أو بداية كانون الأول/ديسمبر حتى نهاية عام 2018، وأن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الرابع في نهاية عام 2019 (الوثيقة APLC/CONF/2014/4، الفقرة 31).

3- وفي الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف (جنيف، 26-30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018)، اتفقت الدول الأطراف على عقد المؤتمر الاستعراضي الرابع للاتفاقية في أوسلو، النرويج، في الأسبوع من 25 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 واعتمدت تكاليفه المقدرة. وقرر الاجتماع كذلك عقد اجتماعات تحضيرية قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع في جنيف في 24 أيار/مايو 2019 وفي 18 أيلول/سبتمبر 2019 (APLC/MSP.17/2018/12، الفقرة 48). وبالإضافة إلى ذلك، وافقت الدول الأطراف على انتخاب السفير هانز براتسكار، الممثل الدائم للنرويج لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، رئيساً للمؤتمر الاستعراضي الرابع.

4- وللتحضير للمؤتمر الاستعراضي الرابع، وفقاً لمقررات الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف، عُقد الاجتماع التحضيري الأول في 24 أيار/مايو 2019. وأحاط الاجتماع التحضيري الأول علماً بالمذكرة المفاهيمية المتعلقة بالوثائق الموضوعية للمؤتمر الاستعراضي الرابع التي قدمها الرئيس، وأعرب عن ارتياحه العام لأن محتواها سيوفر توجيهاً مفيداً للجهود الرامية إلى النهوض باستعراض الوضع العام للاتفاقية وسير عملها، وخطة عمل أوسلو، وإعلان سياسي. ونظر الاجتماع في مشروع جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي الرابع ووافق عليه، وأقر النظام الداخلي بصيغته الواردة في الوثيقة APLC/CONF/2009/3. وأوصى الاجتماع، تمشياً مع الممارسة التي كانت متبعة سابقاً في الجلسات الرسمية، بأن يعمل أعضاء اللجان المنشأة بموجب الاتفاقية المنتهية مدتهم نواباً لرئيس المؤتمر الاستعراضي الرابع، وهم: بلجيكا، وبولندا، وتايلند، وزامبيا، والسويد، وكولومبيا، وموزامبيق، وهولندا.

5- وعُقد الاجتماع التحضيري الثاني في 18 أيلول/سبتمبر 2019. ونظر الاجتماع التحضيري الثاني في مشروع جدول الأعمال المستكمل للمؤتمر الاستعراضي الرابع وبرنامج العمل المؤقت للمؤتمر

ووافق عليهما، وأوصى المؤتمر الاستعراضي الرابع باعتمادهما. وأحاط الاجتماع علماً بالوثائق المقدمة تحضيراً للمؤتمر الاستعراضي الرابع، وكذلك بحالة إعداد خطة عمل وحدة دعم التنفيذ وميزانيتها للفترة 2020-2024، وأعرب عن ارتياحه العام لها. ودعا الاجتماع الدول الأطراف والدول غير الأطراف المشاركة في اجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية للاتفاقية إلى كفالة تسديد اشتراكاتها المقررة على وجه السرعة وبالكامل والتقيد بالتزاماتها عملاً بالمادة 14 من الاتفاقية. وأحاط الاجتماع علماً أيضاً بالمواعيد المقترحة لاجتماعات ما بين الدورات لعام 2020 والاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف، وكذلك باقتراح الرئيس المتعلق بعضوية لجان الاتفاقية وأوصى باعتمادها من جانب الدورة الرابعة المؤتمر الاستعراضي.

6- وتكملة للأعمال التحضيرية الرسمية لمؤتمر أوسلو الاستعراضي، عُقدت مناقشات مواضيعية في 23 أيار/مايو 2019 لإرشاد عملية وضع خطة عمل أوسلو والدفع قُدُماً بها.

7- وسبق المداولات الرسمية للمؤتمر الاستعراضي الرابع، في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، حفل افتتاح شارك فيه صاحب السمو الملكي ولي عهد النرويج هاكون، ووزيرة خارجية النرويج، إين إريكسن سوريد، ووزير التنمية في النرويج، داغ – إنجي أولشتاين، وعمدة أوسلو، ماريان بورغن، ووكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، إيزومي ناكاميتسو، التي نقلت رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش، ومفوض شؤون اللاجئين، فيليبو غراندي، ونائب رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، جيل كاربونييه، والمستشار الخاص لليونيسيف، جيرت كابيلايري، والمبعوثان الخاصان للاتفاقية، صاحبة السمو الملكي الأميرة أستريد من بلجيكا، وصاحب السمو الملكي الأمير مرعد من الأردن، وسلمى غوسو من البوسنة والهرسك، وأليكس مونيامبابازي من أوغندا بوصفهما ممثلين للناجين من الألغام الأرضية، وفاي ويلدهاغن، فنانة.

باء- تنظيم المؤتمر الاستعراضي الرابع

8- افتتحَ المؤتمر الاستعراضي الرابع في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 السفيرُ هانز براتسكار، الممثل الدائم للنرويج لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، رئيس المؤتمر الاستعراضي الرابع.

9- وأقر المؤتمر الاستعراضي الرابع، في جلسته العامة الأولى المعقودة في 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2019، جدول أعماله، بصيغته الواردة في الوثيقة APLC/CONF/2019/1، وبرنامج عمله، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2019/2. وفي المناسبة نفسها، وافق المؤتمر الاستعراضي الرابع على مشاركة المنظمات التي منحتها لجنة التنسيق مركز المراقب بصفة مراقب بموجب المادة 1-4 من النظام الداخلي.

10- وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، انتُخبت بالتزكية نواباً لرئيس المؤتمر الاستعراضي الرابع بلجيكا وبولندا وتايلند وزامبيا والسويد وكولومبيا وموزامبيق وهولندا.

11- وأكد المؤتمر الاستعراضي الرابع بالإجماع ترشيح إنغريد شويين، مستشار أقدم بقسم الشؤون الإنسانية في وزارة خارجية النرويج، أميناً عاماً للمؤتمر. وأحاط المؤتمر علماً أيضاً بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة بيتر كولاروف من فرع جنيف التابع لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، أميناً تنفيذياً للمؤتمر، وبتعيين الرئيس خوان كارلوس روان، مدير وحدة دعم التنفيذ، بوصفه المنسق التنفيذي للرئيس.

جيم- المشاركة في المؤتمر الاستعراضي الرابع

12- شاركت في المؤتمر الدول الأطراف التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عُمان، غانا، غينيا - بيساو، دولة فلسطين، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قطر، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مقدونيا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن واليونان.

13- وشاركت الدول التالية في المؤتمر بصفة مراقب، وفقاً للفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية والفقرة 1 من المادة 1 من النظام الداخلي للمؤتمر: الإمارات العربية المتحدة، باكستان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الصين، فييت نام، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، الهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

14- وحضرت المؤتمر بصفة مراقب المنظمات والمؤسسات الدولية والمؤسسات والمنظمات الإقليمية والكيانات والمنظمات غير الحكومية التالية وفقاً للفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية والفقرتين 2 و3 من المادة 1 من النظام الداخلي، المركز الإقليمي للأعمال المتعلقة بالألغام التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، والاتحاد الأوروبي، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، والحملة الدولية لحظر الألغام، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة الدول الأمريكية، والمبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالإعاقة وإمكانية الوصول، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي.

15- وحضرت المؤتمر بصفة مراقب المنظمات الأخرى التالية وفقاً للفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية والفقرة 4 من المادة 1 من النظام الداخلي: مركز التدريب في الإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام والتلوث في فترات ما بعد النزاعات - بنن، ومركز تحقيق الاستقرار والانتعاش على الصعيد الدولي، ومنظمة تسجيل الضحايا في جميع أنحاء العالم، والمؤسسة السويسرية لإزالة الألغام، ومنظمة دعم الحياة في المناطق الخطرة (هالو تراست) ومنظمة توفير برامج إدارة المعلومات والإجراءات المتعلقة بالألغام، والصندوق الاستئماني الدولي لتعزيز الأمن البشري، والفريق الاستشاري المعني بالألغام، ومنظمة علوم إعادة التأهيل، ومؤسسة السير بوبي تشارلتون، ومرصد النزاعات والبيئة.

16- وترد في الوثيقة APLC/CONF/2019/INF.1 قائمة بجميع الوفود المشاركة في المؤتمر الاستعراضي الرابع.

دال- أعمال المؤتمر الاستعراضي الرابع

17- عقد المؤتمر الاستعراضي الرابع ثماني جلسات عامة في الفترة من 26 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. واستعرض المؤتمر، خلال جلساته العامة الأولى والثالثة إلى الخامسة، سير عمل

الاتفاقية ووضعها، واستعرض التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال تعترض مساعي تحقيق أهداف الاتفاقية وتطبيق خطة عمل مابوتو 2015-2019 وإعلان مابوتو +15.

18- وعرضت الدول الأطراف، التي كانت قد قدمت طلبات تمديد وفقاً للمادة 5(4) من الاتفاقية، وهي إثيوبيا وإريتريا والأرجنتين وتشاد وطاجيكستان وكمبوديا واليمن، طلباتها في الجلسة العامة الثانية، وترد ملخصاتها موجزة في الوثائق APLC/CONF/2019/WP.1، APLC/CONF/2019/WP.2 وAPLC/CONF/2019/WP.3 وAPLC/CONF/2019/WP.4 وAPLC/CONF/2019/WP.27 وAPLC/CONF/2019/WP.5 وAPLC/CONF/2019/WP.7، على التوالي. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت هولندا، بصفتها رئيسة اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5، تحليل اللجنة للطلبات، على النحو الوارد في الوثائق APLC/CONF/2019/WP.16، APLC/CONF/2019/WP.12 وAPLC/CONF/2019/WP.15 وAPLC/CONF/2019/WP.26 وAPLC/CONF/2019/WP.9 وAPLC/CONF/2019/WP.8، على التوالي، فضلاً عن ملاحظات بشأن طلب واحد، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2019/WP.28.

19- وفي سياق النظر أيضاً في سير عمل الاتفاقية ووضعها، ناقش المؤتمر التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال تعترض تنفيذ الاتفاقية، ونظر بوجه خاص في الوثيقة APLC/CONF/2019/3 المعنونة "حالة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف التي عليها التزامات غير مستوفاة". وقدمت الدول الأطراف المعنية وكذلك الدول والمنظمات الأخرى المهتمة معلومات محدَّثة في هذا الشأن.

20- وفي سياق نظر المؤتمر في سير عمل الاتفاقية ووضعها، نظر المؤتمر في مشروع إعلان أوسلو بشأن عالم خال من الألغام لعام 2019، بصيغته الواردة في الوثيقة APLC/CONF/2019/WP.10، ومشروع خطة عمل أوسلو، بصيغته الواردة في الوثيقة APLC/CONF/2019/WP.14، ومشروع استعراض سير الاتفاقية ووضعها، على النحو الوارد في الوثائق من APLC/CONF/2019/WP.18 إلى APLC/CONF/2019/WP.21.

21- وفي سياق نظره المؤتمر أيضاً في سير عمل الاتفاقية ووضعها، وبعد الإشارة إلى "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، الذي أوعز إلى وحدة دعم التنفيذ باقتراح وتقديم خطة عمل وميزانية لأنشطة الوحدة للسنة التالية إلى لجنة التنسيق لإقرارها، ثم إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف للموافقة عليها، نظر المؤتمر في "خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام 2020"، التي قدمها مدير وحدة دعم التنفيذ وأقرتها لجنة التنسيق، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2019/WP.25.

22- وفي سياق نظر المؤتمر كذلك في سير عمل الاتفاقية ووضعها، وبعد الإشارة إلى "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، الذي كلف وحدة دعم التنفيذ بتقديم تقارير خطية وشفوية عن أنشطة الوحدة وسير عملها وتمويلها إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف، وتقديم تقرير مالي سنوي مراجع عن السنة السابقة وتقرير مالي سنوي أولي عن السنة الحالية إلى لجنة التنسيق ثم إلى اجتماع الدول الأطراف، نظر المؤتمر في "أنشطة وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وسير عملها وتمويلها" الذي قدمه مدير وحدة دعم التنفيذ، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2019/WP.24.

23- وفي سياق نظر المؤتمر أيضاً في سير عمل الاتفاقية ووضعها، نظر المؤتمر في "أفكار بشأن برنامج وآلية اجتماعات الاتفاقية"، مقدمة من الرئيس، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2019/WP.11.

24- واسترشدت أيضاً المناقشة المتعلقة بسير عمل الاتفاقية ووضعها بورقة قدمتها لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن "الآراء والتوصيات المتعلقة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة التي تدخل في نطاق اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد"، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2019/WP.23.

25- ونظر المؤتمر، في جلسته العامة السادسة، في سياق نظره في الحالة المالية للاشتراكات المقررة عملاً بالمادة 14، في مسألة "إمكانية التنبؤ المالي بالاشتراكات المقررة في الأمم المتحدة واستدامتها. تقرير وتوصيات"، مقدمة من الرئيس، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2019/WP.17.

26- وفي الجلسة العامة السادسة أيضاً، وفي سياق نظر المؤتمر في خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ لفترة السنوات الخمس 2020-2024، وبعد الإشارة إلى المقرر المتعلق بموضوع "تعزيز الإدارة المالية والشفافية داخل وحدة دعم التنفيذ" الذي اعتمده الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف وكذلك في "استعراض منتصف المدة لعام 2016 لخطة عمل وحدة دعم التنفيذ الرباعية السنوات" بإقرار الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، نظر المؤتمر في "خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ للفترة 2020-2024" المقدمة من الرئيس، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2019/WP.22.

27- وفي سياق النظر أيضاً في سير عمل الاتفاقية ووضعها، وبعد الإشارة إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف بشأن "تعزيز الحوكمة والشفافية الماليتين داخل وحدة دعم التنفيذ"، أشاد الاجتماع بالرئاسة النرويجية لتنظيمها مؤتمراً ناجحاً لإعلان التبرعات، في 26 شباط/فبراير 2019، من أجل تنفيذ الاتفاقية.

هاء- القرارات والتوصيات

28- أكد المؤتمر من جديد تصميم الدول الأطراف على وضع حد للمعاناة والإصابات التي تسببها الألغام المضادة للأفراد وتطلعها إلى تحقيق أهداف الاتفاقية إلى أقصى حد ممكن بحلول عام 2025، واعتمد إعلان أوسلو بشأن عالم خال من الألغام، الوارد في الجزء الثاني من هذا التقرير[(2)].

29- ودان المؤتمر استخدام الألغام المضادة للأفراد من جانب أي جهة فاعلة، واعتمد، بهدف دعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية وإضفاء الطابع العالمي عليها، خطة عمل أوسلو للفترة 2020-2024، الواردة في الجزء الثاني من هذا التقرير.

30- وأجرى المؤتمر تقييماً للحالة الراهنة لتنفيذ الاتفاقية، والتقدم المحرز منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث (مابوتو، 2014) في تحقيق مقاصد الاتفاقية وأهدافها، والهدف الطموح الذي حددته الدول الأطراف في عام 2025، والتحديات المتبقية للوصول إلى عالم خال من الألغام، واعتمد "استعراض سير عمل ووضع اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: 2014-2019"، الواردة في الجزء الثاني من هذا التقرير.

31- وأحاط المؤتمر علماً، في سياق نظره في سير عمل الاتفاقية ووضعها، بحالة عالمية الاتفاقية، ودعا جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أو تصدق عليها إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

32- ورحب المؤتمر أيضاً، في سياق نظره في سير عمل الاتفاقية ووضعها، بآخر المستجدات بشأن التقدم الذي أحرزته اليونان وامتثالها لخطة عمل مابوتو، وبالتقرير بشأن "حالة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف التي عليها التزامات غير مستوفاة"، على النحو الوارد في الوثيقة

(2) APLC/CONF/2019/5/Add.1.

APLC/CONF/2019/3، وأحاط علماً بالمعلومات الواردة فيه. وناشد الاجتماع الدول الأطراف التي لم تمتثل لالتزاماتها بموجب المادة 4 أن تكثف جهودها من أجل الوفاء بالتزاماتها بتدمير مخزوناتها.

33- ومع مراعاة التحليلات التي قدمها رئيس اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5، والطلبات المقدمة بموجب المادة 5 من الاتفاقية والطلبات نفسها، اتخذ المؤتمر المقررات التالية:

مقرر بشأن الطلب الذي قدمته الأرجنتين لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً لأحكام المادة 5 من الاتفاقية

'1' قيّم المؤتمر الطلب المقدَّم من الأرجنتين لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية، ووافق على طلب تمديد ذلك الأجل حتى 1 آذار/مارس 2023.

'2' ولدى الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أن الأرجنتين ذكرت، كما ورد في طلبها الأصلي لتمديد الأجل المحدد في 1 آذار/مارس 2010، أن الظرف الوحيد الذي يعوق قدرتها على تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة التي أبلغت أنها خاضعة لولايتها أو سيطرتها هو "عدم ممارسة سيطرتها الإقليمية الفعلية على المناطق المطلوب تطهيرها". وأشار المؤتمر إلى أهمية أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن التغييرات التي تطرأ على حالة السيطرة على المناطق الملغومة عندما تكون هذه الدولة الطرف قد أشارت إلى أن المسائل المتعلقة بالسيطرة تؤثر على تنفيذ المادة 5 خلال فترات التمديد.

مقرر بشأن الطلب الذي قدمته كمبوديا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً لأحكام المادة 5 من الاتفاقية

'1' قيّم المؤتمر الطلب المقدَّم من كمبوديا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية، ووافق على طلب تمديد ذلك الأجل حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

'2' ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أنه على الرغم من أن كمبوديا لم تتمكن من إكمال تنفيذ الالتزام الرئيسي الذي قطعته على نفسها بإتمام التنفيذ بحلول الموعد النهائي المحدد لها في عام 2020، على النحو الموثق في مقررات مؤتمر الاستعراض الثاني، ومع أنه من المؤسف أنه بعد ما يقرب من عقدين من الجهود الإنسانية المكثفة لإزالة الألغام لا تعرف كمبوديا على وجه الدقة حجم التلوث المتبقي لها، فقد أحرزت كمبوديا تقدماً جديراً بالثناء والتزمت بزيادة قدراتها وحث الجهود الرامية إلى استيعاب حجم التحدي المتبقي والوفاء بالتزاماتها خلال فترة التمديد.

'3' ولدى الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أن كمبوديا كانت تتصور أنها ستحتاج إلى ما يقرب من خمس سنوات وأحد عشر شهراً من تاريخ تقديم طلبها من أجل مسح المناطق المشتبه في أنها خطرة وتطهير المناطق الخطرة المؤكدة. وإذ أشار المؤتمر إلى أن تنفيذ الخطة الوطنية لإزالة الألغام في كمبوديا قد يتأثر بالمسح المنتظر والاتفاق على خطط عمل لمعالجة الألغام المضادة للأفراد في المناطق الحدودية غير المعلّمة، طلب إلى كمبوديا أن تقدم إلى الدول الأطراف، بحلول 15 آب/أغسطس 2022 و30 نيسان/أبريل 2024، خطط عمل مستكملة للفترة المتبقية المشمولة بطلب التمديد. وطلب الاجتماع أن تتضمن خطط العمل هذه قائمةً محدثة بجميع المناطق

المعروفة بأنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو المشتبه في احتوائها على ألغام من هذا القبيل، وتوقعات سنوية تبين المنطقة أو المناطق التي سيتم تطهيرها في كل عام والجهة التي ستقوم بذلك خلال الفترة المتبقية المشمولة بالطلب، وميزانية تفصيلية منقحة.

'4' وأشار المؤتمر أيضاً، لدى الموافقة على الطلب، إلى أن كمبوديا وجميع الدول الأطراف ستستفيد إذا تضمنت الخطة الوطنية لكمبوديا لإزالة الألغام بياناً بنواياها فيما يتعلق بالمناطق الملغومة التي أبلغت عنها على طول الحدود بين كمبوديا وتايلند، بسبل منها زيادة توضيح الأمور فيما يتعلق بمواقع وحالة المناطق المشتبه في احتوائها على ألغام على طول تلك الحدود. وأشار المؤتمر إلى أهمية إبقاء كمبوديا الدول الأطراف على علم عن طريق الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالمناطق الملغومة على طول الحدود المشتركة بين كمبوديا وتايلند وعن الخطط الموضوعة للتعامل معها.

'5' ولدى الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أهمية أن تحرص كمبوديا على وضع أنسب معايير وسياسات ومنهجيات لإبراء الأراضي، بما يتماشى مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وأن تطبَّق جميع الجهات المعنية هذه المعايير والسياسات والمنهجيات من أجل تنفيذ هذا الجانب من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وسريعاً، بما يشمل ضمان اتباع نهج قائم على الأدلة لتصنيف الأراضي إلى فئتين مشتبه فيها ومؤكدة.

'6' وشجع المؤتمر كمبوديا كذلك على مواصلة السعي إلى تحسين تقنيات إبراء الأراضي وإصدار الشهادات، وهو ما يمكن أن يساعد كمبوديا على الوفاء بالتزاماتها في فترة زمنية أقصر. وأشار المؤتمر إلى أن اضطلاع كمبوديا بذلك يمكن أن يفيدها في كفالة التصدي بأسرع ما يمكن للآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية التي حددتها كمبوديا في طلبها.

'7' وأشار المؤتمر أيضاً إلى أهمية أن تواصل كمبوديا الإبلاغ عما تحرزه من تقدم على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام من خلال تقديم معلومات مصنفة حسب المناطق الملغاة بواسطة المسح غير التقني والمناطق المقلصة مساحتها بواسطة المسح التقني والمناطق المطهرة. وأشار المؤتمر كذلك إلى أهمية إبلاغ كمبوديا عن التحديات المتبقية بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام عن طريق تقديم معلومات مصنفة حسب المناطق المشتبه في أنها خطرة والمناطق الخطرة المؤكدة.

'8' ولاحظ المؤتمر أيضاً، لدى الموافقة على الطلب، أنه بالرغم من أن الخطة التي قدمتها كمبوديا طموحة وقابلة للتطبيق، ويمكن رصدها بشكل جيد، فإن نجاحها يتوقف على نتائج جهود المسح الجارية، والمفاوضات الرامية إلى معالجة المناطق الحدودية غير المعلمة، وتوسيع القدرة على إزالة الألغام، والمساهمة المشتركة الكبيرة من ميزانية الدولة، وتوافر التمويل الدولي الثابت. وفي هذا الصدد، أشار المؤتمر إلى أن الاتفاقية ستستفيد من إبلاغ كمبوديا الدول الأطراف، بحلول 30 نيسان/أبريل من كل عام، تمشياً مع التزاماتها بموجب المادة 7، بما يلي:

(أ) التقدم السنوي ونتائج أنشطة المسح الأساسية في المقاطعات الـ 73 المتبقية، مصنفة بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، مع

بيان الآثار المترتبة عليها في الأهداف السنوية على النحو الوارد في خطة عمل كمبوديا؛

(ب) التقدم المحرز فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في خطة كمبوديا السنوية للمسح والتطهير خلال فترة التمديد، مصنفة بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام مع بيان الآثار المترتبة عليها في الأهداف السنوية على النحو الوارد في خطة عمل كمبوديا؛

(ج) التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق المزمع إبرامه من قِبل اللجنة العامة للحدود بين كمبوديا وتايلند بشأن الخطط الرامية إلى التصدي للتلوث بالألغام المضاد للأفراد في المناطق الحدودية؛

(د) آخر المعلومات المتعلقة بتحقيق التوازن بين الجنسين في أفرقة المسح والتطهير عند قيام القوات المسلحة الكمبودية بنشر 000 2 من مزيلي الألغام، والجدول الزمني لتوظيفهم وتدريبهم ونشرهم؛

(هـ) الجهود الرامية إلى التخفيف من أثر الألغام المضادة للأفراد على السكان من خلال جهود التوعية بمخاطر الألغام والحد منها، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالإصابات والإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد، وضمان أن تكون هذه الأنشطة ملائمة للسن ومراعية للاعتبارات الجنسانية والاحتياجات والخبرات المتنوعة للناس في المجتمعات المحلية المتضررة؛

(و) آخر المعلومات بشأن جهود تعبئة الموارد، بما في ذلك الموارد المتاحة من ميزانية الدولة الكمبودية والتمويل الوطني والدولي لدعم جهود التنفيذ؛

(ز) آخر المعلومات بشأن هيكل برنامج كمبوديا للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك القدرات التنظيمية والمؤسسية القائمة والجديدة المتعلقة بالتصدي للتلوث المتبقي بعد الانتهاء منه.

'9' وبالإضافة إلى أهمية تقديم كمبوديا تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، أشار المؤتمر إلى أهمية إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المادة 5 خلال الفترة المشمولة بالطلب، والالتزامات الأخرى الواردة في الطلب، وذلك خلال الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واجتماع الدول الأطراف، والمؤتمرات الاستعراضية، ومن خلال تقاريرها ذات الصلة بالمادة 7 المعدّة باستخدام دليل الإبلاغ.

مقرر بشأن الطلب الذي قدمته تشاد لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً لأحكام المادة 5 من الاتفاقية

'1' قيّم المؤتمر الطلب المقدَّم من تشاد لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية، ووافق على طلب تمديد ذلك الأجل حتى 1 كانون الثاني/يناير 2025.

'2' ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أنه بالرغم من كون تشاد قد بذلت فيما يبدو جهوداً للامتثال لالتزاماتها، فإن المعلومات المقدمة عن التقدم المحرز يمكن إبلاغها بمزيد من الوضوح وبطريقة لا لبس فيها عن طريق تقديم التقارير بما يتفق مع المعايير

الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، من خلال توفير معلومات مصنفة حسب المناطق الملغاة بواسطة المسح غير التقني والمناطق المقلصة مساحتها بواسطة المسح التقني والمناطق المطهرة. وأشار المؤتمر كذلك إلى أهمية إبلاغ تشاد عن التحديات المتبقية بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام عن طريق تقديم معلومات مصنفة حسب المناطق المشتبه في أنها خطرة والمناطق الخطرة المؤكدة.

'3' ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أن تشاد، بتقديمها طلباً للتمديد لمدة خمس سنوات، تتصور أنها ستحتاج إلى قرابة خمس سنوات من تاريخ تقديم طلبها لتتضح لها الرؤية بشأن التحديات المتبقية والمناطق الخطرة المؤكدة المطهرة. ولاحظ المؤتمر، لدى موافقته على الطلب، عدم وجود خطة عمل سنوية مفصلة للمسوح وخطة لتنظيف قواعد البيانات. ورحب المؤتمر بالتزام تشاد بتحديث خطة عملها لتشمل المزيد من المعلومات المحدّثة، فضلاً عن جهودها الرامية إلى إعادة تنظيم وتعزيز وتحسين بيئة عمل المفوضية الوطنية العليا لإزالة الألغام.

'4' ولدى الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أهمية أن تحرص تشاد على وضع أنسب معايير وسياسات ومنهجيات لإبراء الأراضي، بما يتماشى مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وأن تطبَّق هذه المعايير والسياسات والمنهجيات من أجل تنفيذ هذا الجانب من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وسريعاً، بما يشمل ضمان اتباع نهج قائم على الأدلة لتصنيف الأراضي إلى فئتين مشتبه فيها ومؤكدة. وشجع المؤتمر تشاد كذلك على مواصلة السعي إلى تحسين تقنيات إبراء الأراضي وإصدار الشهادات، وهو ما يمكن أن يساعد تشاد على الوفاء بالتزاماتها في فترة زمنية أقصر. وأشار المؤتمر إلى أن اضطلاع تشاد بذلك يمكن أن يفيدها في كفالة التصدي بأسرع ما يمكن للآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية التي حددتها تشاد في طلبها.

'5' وفي معرض الإشارة إلى أن تنفيذ الخطة الوطنية لإزالة الألغام في تشاد قد يتأثر بنتائج المسوحات المنتظرة والحالة الأمنية، طلب المؤتمر إلى تشاد أن تقدم إلى الدول الأطراف، بحلول 30 نيسان/أبريل 2022، خطة عمل مستكملة تغطي الفترة المتبقية المشمولة بطلب التمديد. وطلب المؤتمر أن تتضمن خطة العمل هذه قائمة مستكملة بجميع المناطق المعروفة أو المشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد، باستخدام مصطلحات تتسق مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وإسقاطات سنوية بشأن المناطق التي سيجري التعامل معها والجهات التي تتولى ذلك خلال الفترة المتبقية التي يغطيها الطلب، على أن يُشفع ذلك بميزانية تفصيلية منقحة.

'6' ولاحظ المؤتمر أيضاً، لدى موافقته على الطلب، أن الخطة التي قدمتها تشاد طموحة وتُبيّن بوضوح العوامل التي يمكن أن تؤثر في التنفيذ، بيد أن نجاحها يتوقف على نتيجة جهود إزالة الألغام الجارية وعلى توافر قدر كبير من التمويلات الخارجية. وفي هذا الصدد، أشار المؤتمر إلى أن الاتفاقية ستستفيد من إبلاغ تشاد الدول الأطراف، بحلول 30 نيسان/أبريل من كل عام، تمشياً مع التزاماتها بموجب المادة 7، بما يلي:

(أ) التقدم المحرز سنوياً في أنشطة إبراء الأراضي، وتصنيف هذه الأنشطة على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك تحديد المناطق الملغومة الجديدة، وتأثيرها على الأهداف السنوية على النحو الوارد في خطة عمل تشاد؛

(ب) معلومات محدّثة عن المجموعة الكاملة من الأساليب العملية المستخدمة لإبراء الأراضي، بما في ذلك استخدام الأجهزة الآلية ونظم الكشف باستخدام الحيوانات؛

(ج) معلومات محدّثة عن جهود تعبئة الموارد والتمويل الخارجي الذي تتلقاه تشاد والموارد التي توفرها حكومتها لدعم جهود التنفيذ؛

(د) معلومات محدّثة بانتظام عن تغير الوضع الأمني وكيفية تأثيره إيجاباً أو سلباً في التنفيذ؛

(هـ) الجهود الرامية إلى التخفيف من أثر الألغام المضادة للأفراد على السكان من خلال جهود التوعية بمخاطر الألغام والحد منها، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالإصابات والإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد، وضمان أن تكون هذه الأنشطة ملائمة للسن ومراعية للاعتبارات الجنسانية والاحتياجات والخبرات المتنوعة للناس في المجتمعات المحلية المتضررة؛

(و) معلومات مستكملة عن هيكل برنامج تشاد للإجراءات المتعلقة بالألغام، ولا سيما المفوضية الوطنية العليا لإزالة الألغام (وهي السلطة المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام في تشاد)؛

(ز) معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تنظيف قاعدة البيانات في إطار مشروع برووديكو (مشروع لدعم إزالة الألغام، والتنمية، وتوفير الحماية الاجتماعية للضعفاء في شمالي تشاد وغربيها).

'7' وبالإضافة إلى أهمية تقديم تشاد تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، أشار المؤتمر إلى أهمية إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المادة 5 خلال الفترة المشمولة بالطلب، والالتزامات الأخرى الواردة في الطلب، وذلك خلال الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واجتماع الدول الأطراف، والمؤتمرات الاستعراضية، ومن خلال تقاريرها ذات الصلة بالمادة 7 المعدّة باستخدام دليل الإبلاغ.

مقرر بشأن الطلب الذي قدمته إثيوبيا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً لأحكام المادة 5 من الاتفاقية

'1' قيّم المؤتمر الطلب المقدَّم من إثيوبيا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية، ووافق على طلب تمديد ذلك الأجل حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

'2' ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أنه على الرغم من أن إثيوبيا لم تتمكن من استكمال تنفيذ الالتزام الرئيسي الذي تعهدت به، على النحو الموثق في مقررات الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، باستيعاب الحجم الحقيقي للتحديات المتبقية ووضع خطط تبعاً لذلك من أجل إكمال التنفيذ بحلول أجله في عام 2020، رحب المؤتمر بالتزام إثيوبيا بحث الجهود الرامية إلى استيعاب حجم التحديات المتبقية، وزيادة قدراتها والوفاء بالتزاماتها خلال فترة التمديد.

'3' ولدى الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أن إثيوبيا كانت تتصور أنها ستحتاج إلى ما يقرب من خمس سنوات وستة أشهر من أجل مسح المناطق المشتبه في أنها خطرة وتطهير المناطق الخطرة المؤكدة. وأشار المؤتمر إلى أن تنفيذ الخطة الوطنية الإثيوبية لإزالة الألغام قد يتأثر بنتائج الاتفاقات المتعلقة بالمسح وإزالة الألغام على حدودها مع إريتريا، وبالمسوحات المنتظرة، وزيادة التعاون والشراكة مع المنظمات الدولية والجهات الفاعلة في مجال إزالة الألغام، وطلب إليها أن تقدم إلى الدول الأطراف، بحلول 30 نيسان/أبريل 2021، وبحلول 30 نيسان/أبريل 2023، خطط عمل مستكملة للفترة المتبقية المشمولة بطلب التمديد. وطلب الاجتماع أن تتضمن خطط العمل هذه قائمةً محدثة بجميع المناطق المعروفة بأنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو المشتبه في احتوائها على ألغام من هذا القبيل، وتوقعات سنوية تبين المنطقة أو المناطق التي سيتم تطهيرها في كل عام والجهة التي ستقوم بذلك خلال الفترة المتبقية المشمولة بالطلب، وميزانية تفصيلية منقحة.

'4' ولدى الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أهمية أن تحرص أثيوبيا على وضع أنسب معايير وسياسات ومنهجيات لإبراء الأراضي، بما يتماشى مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وأن تطبَّق هذه المعايير والسياسات والمنهجيات من أجل تنفيذ هذا الجانب من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وسريعاً، بما يشمل ضمان اتباع نهج قائم على الأدلة لتصنيف الأراضي إلى فئتين مشتبه فيها ومؤكدة. وشجع المؤتمر أثيوبيا كذلك على مواصلة السعي إلى تحسين تقنيات إبراء الأراضي وإصدار الشهادات، وهو ما يمكن أن يساعد إثيوبيا على الوفاء بالتزاماتها في فترة زمنية أقصر وبكفاءة أكبر من حيث التكاليف. وأشار المؤتمر إلى أن اضطلاع إثيوبيا بذلك يمكن أن يفيدها في كفالة التصدي بأسرع ما يمكن للآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية التي حددتها إثيوبيا في طلبها. وأشار المؤتمر أيضاً إلى أهمية أن تواصل إثيوبيا الإبلاغ عما تحرزه من تقدم على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام من خلال تقديم معلومات مصنفة حسب المناطق الملغاة بواسطة المسح غير التقني والمناطق المقلصة مساحتها بواسطة المسح التقني والمناطق المطهرة.

'5' وأشار المؤتمر أيضاً، لدى الموافقة على الطلب، إلى أن إثيوبيا وجميع الدول الأطراف ستستفيد إذا تضمنت الخطة الوطنية الإثيوبية لإزالة الألغام بياناً بنواياها فيما يتعلق بالمناطق الملغومة التي أبلغت عنها على طول الحدود بين إثيوبيا وإريتريا، بسبل منها زيادة توضيح الأمور فيما يتعلق بمواقع وحالة المناطق المشتبه في احتوائها على ألغام على طول تلك الحدود. وأشار المؤتمر إلى التزام إثيوبيا بإبقاء الدول الأطراف على علم عن طريق الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالمناطق الملغومة على طول الحدود المشتركة بين إثيوبيا وإريتريا وعن الخطط الموضوعة للتعامل معها.

'6' وأشار المؤتمر أيضاً، لدى الموافقة على الطلب، إلى اهتمام إثيوبيا وعزمها التواصل والتعاون مع الشركاء الدوليين لدعم تنفيذهم لخطة إثيوبيا للمسح والتطهير في إطار طلب التمديد الذي تقدموا به. وأشار المؤتمر إلى أن مشاركة المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية العاملة في مجال إزالة الألغام يمكن أن تساعد إثيوبيا على تنفيذ خططها لإزالة الألغام بطريقة أكثر كفاءة.

'7 ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أنه بالرغم من أن الخطة التي قدمتها إثيوبيا طموحة، وقابلة للتطبيق، ويمكن رصدها بشكل جيد، فإن نجاحها مرهون بتوافر مساهمات كبيرة من المجتمع الدولي وبزيادة التعاون والشراكة من المنظمات الدولية المختصة في الإجراءات المتعلقة بالألغام. وفي هذا الصدد، أشار المؤتمر إلى أن الاتفاقية ستستفيد من تقديم إثيوبيا تقارير سنوية بحلول 30 نيسان/أبريل إلى الدول الأطراف، تماشيا مع التزاماتها بموجب المادة 7، بشأن ما يلي:

(أ) التقدم المحرز فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في خطة إثيوبيا السنوية للمسح والتطهير خلال فترة التمديد، مصنفاً حسب المناطق الملغاة والمناطق المقلصة مساحتها والمناطق المطهرة والآثار المترتبة على ذلك في الأهداف السنوية المبينة في خطة عمل إثيوبيا؛

(ب) معلومات محدّثة عن المجموعة الكاملة من الأساليب العملية المستخدمة لإبراء الأراضي، بما في ذلك استخدام الأجهزة الآلية ونظم الكشف باستخدام الحيوانات، إلى جانب المعلومات ذات الصلة بتدريب الأفراد الوطنيين في مجال الألغام، والجهات الفاعلة على المنهجيات الجديدة ووسائل مراقبة الجودة؛

(ج) التقدم المحرز في اتفاق إثيوبيا وإريتريا بشأن الخطط الرامية إلى معالجة التلوث الناجم عن الألغام المضادة للأفراد في المناطق الحدودية، بما في ذلك المؤسسات الوطنية المشاركة في هذا الجهد، وسير العمل، والإنجازات السنوية؛

(د) معلومات محدّثة عن جهود تعبئة الموارد والتمويل الخارجي الذي تتلقاه إثيوبيا والموارد التي توفرها حكومتها لدعم جهود التنفيذ؛

(هـ) معلومات محدّثة عن الجهود المبذولة في سبيل التعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل دعم تنفيذ الخطة في إطار طلب التمديد؛

(و) الجهود الرامية إلى التخفيف من أثر الألغام المضادة للأفراد على السكان من خلال جهود التوعية بمخاطر الألغام والحد منها، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالإصابات والإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد، وضمان أن تكون هذه الأنشطة ملائمة للسن ومراعية للاعتبارات الجنسانية والاحتياجات والخبرات المتنوعة للناس في المجتمعات المحلية المتضررة.

'8 وبالإضافة إلى أهمية تقديم إثيوبيا تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، أشار المؤتمر إلى أهمية إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المادة 5 خلال الفترة المشمولة بالطلب، والالتزامات الأخرى الواردة في الطلب، وذلك خلال الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واجتماع الدول الأطراف، والمؤتمرات الاستعراضية، ومن خلال تقاريرها ذات الصلة بالمادة 7 المعدّة باستخدام دليل الإبلاغ.

مقرر بشأن الطلب الذي قدمته إريتريا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً لأحكام المادة 5 من الاتفاقية

'1' قيّم المؤتمر الطلب المقدم من إريتريا لتمديد الأجل المحدد لإريتريا لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة وفقاً للمادة 5(1).

'2' وأعرب المؤتمر عن قلقه لأن إريتريا لم تتصرف وفقاً "لعملية إعداد وتقديم طلبات تمديد الأجل المحدد في المادة 5 والنظر فيها"، التي وُضعت في الاجتماع السابع للدول الأطراف. وأعرب المؤتمر عن قلقه أيضاً لأن تأخر إريتريا في تقديم الطلب لم يسمح للجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 بالاضطلاع بولايتها بالكامل وتحليل الطلب.

'3' ورحب المؤتمر بالتزام إريتريا بالتقيد بالعملية التي أرستها الدول الأطراف وتقديم طلب في عام 2020 وفقاً لما تقتضيه تلك العملية، على النحو المشار إليه في طلبها، وبمشاركتها الإيجابية في هذا الصدد. وسيتيح ذلك إجراء حوار تعاوني مع اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5.

'4' وأشار المؤتمر إلى أن إريتريا لم تقدم معلومات محدّثة عن تنفيذ التزاماتها بموجب المادة 5 منذ أن وافق المؤتمر الاستعراضي الثالث على طلب تمديدها الأخير، ولم تمتثل لقرار المؤتمر الاستعراضي الثالث. ولاحظ المؤتمر أن الطلب المقدم من إريتريا لم يقدم معلومات كافية عن حالة التنفيذ. وبناء عليه، لاحظ المؤتمر أن عدم تقديم إريتريا معلومات محدثة عن التنفيذ منذ تقديم طلب التمديد في عام 2014 يشكل مصدر قلق بالغ.

'5' ولاحظ المؤتمر أن حسن سير عملية تمديد الآجال يقتضي أن تقدم طلبات التمديد بحلول 31 آذار/مارس من نفس السنة التي سيعقد فيها المؤتمر الذي سينظر في تلك الطلبات، كيما يتسنى إعداد تحليل للطلبات وإجراء تبادل تعاوني بين الدولة المقدمة للطلب واللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5. وفي هذا السياق، أشار المؤتمر إلى أن إريتريا والاتفاقية ككل ستستفيدان من إجراء عملية متكاملة لتقديم طلب التمديد، ووافق على تمديد الآجل لإريتريا لمدة أحد عشر شهراً حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. وأشار المؤتمر أيضاً إلى أن إريتريا ستستفيد إذا طلبت المساعدة من وحدة دعم التنفيذ في إعداد طلبها، بما في ذلك عن طريق دعوة وحدة دعم التنفيذ إلى القيام بزيارة داخل البلد.

'6' وطلب المؤتمر إلى إريتريا أن تقدم، وفقاً للعملية المتبعة، طلباً بحلول 31 آذار/مارس 2020، كيما تستفيد إريتريا والدول الأطراف من تبادل تعاوني بشأن الطلب. وفي هذا الصدد، أشار المؤتمر إلى أنه سيكون من المفيد أن يتضمن طلب إريتريا معلومات عما يلي:

(أ) التقدم المحرز في معالجة المناطق الملغومة منذ أن وافق المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام 2014 على طلب التمديد المقدم من إريتريا بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام عن طريق تقديم معلومات مصنفة حسب المناطق الملغاة بواسطة المسح غير التقني والمناطق المقلصة مساحتها بواسطة المسح التقني والمناطق المطهرة؛

(ب) عدد المناطق الملغومة المتبقية وموقعها وحجمها على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام عن طريق تقديم معلومات مصنفة حسب المناطق المشتبه في أنها خطرة والمناطق الخطرة المؤكدة؛

(ج) خطط تطهير هذه المناطق أو إبرائها بأية طريقة أخرى، بما يشمل تحديد أهداف سنوية للمسح وإزالة الألغام؛

(د) الجهود الرامية إلى التخفيف من أثر الألغام المضادة للأفراد على السكان من خلال جهود التوعية بمخاطر الألغام والحد منها، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالإصابات والإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد، وضمان أن تكون هذه الأنشطة ملائمة للسن ومراعية للاعتبارات الجنسانية والاحتياجات والخبرات المتنوعة للناس في المجتمعات المحلية المتضررة.

'7' وأشار المؤتمر إلى أهمية انتظام إريتريا في إبقاء الدول الأطراف على علم بتنفيذ المادة 5 في الاجتماعات المعقودة بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف وكذلك من خلال تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7، باستخدام دليل الإبلاغ.

مقرر بشأن الطلب الذي قدمته طاجيكستان لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً لأحكام المادة 5 من الاتفاقية

'1' قيّم المؤتمر الطلب المقدَّم من طاجيكستان لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية، ووافق على طلب تمديد ذلك الأجل حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

'2' ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أنه على الرغم من أن طاجيكستان لم تتمكن من إكمال تنفيذ الالتزام الرئيسي الذي قطعته على نفسها بإتمام التنفيذ بحلول الموعد النهائي المحدد لها في عام 2020، على النحو الموثق في مقررات مؤتمر الاستعراض الثاني، ومع أنه من المؤسف أنه بعد ما يقرب من عقدين من الجهود الإنسانية المكثفة لإزالة الألغام لا تعرف طاجيكستان على وجه الدقة حجم التلوث المتبقي لها، فقد أحرزت طاجيكستان تقدماً جديراً بالثناء والتزمت بزيادة قدراتها وحث الجهود الرامية إلى استيعاب حجم التلوث المتبقي والوفاء بالتزاماتها خلال فترة التمديد.

'3' ولدى الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أن طاجيكستان كانت تتصور أنها ستحتاج إلى ما يقرب من خمس سنوات وأحد عشر شهراً من أجل مسح المناطق المشتبه في أنها خطرة وتطهير المناطق الخطرة المؤكدة. وإذ أشار المؤتمر إلى أن تنفيذ الخطة الوطنية لإزالة الألغام في طاجيكستان قد يتأثر بالمسح المنتظر والاتفاقات المعلقة بشأن المسح والتطهير في المناطق الحدودية، فضلاً عن جدوى نشر آليات ميكانيكية، فقد طلب أن تقدم طاجيكستان إلى الدول الأطراف، بحلول 30 نيسان/أبريل 2021 و31 تشرين الأول/أكتوبر 2023، خطط عمل مستكملة للفترة المتبقية المشمولة بطلب التمديد. وطلب الاجتماع أن تتضمن خطط العمل هذه قائمةً محدثة بجميع المناطق المعروفة بأنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو المشتبه في احتوائها على ألغام من هذا القبيل، وتوقعات سنوية تبين المنطقة أو المناطق التي سيتم تطهيرها في كل عام والجهة التي ستقوم بذلك خلال الفترة المتبقية المشمولة بالطلب، وميزانية تفصيلية منقحة.

'4' وأشار المؤتمر أيضاً، لدى الموافقة على الطلب، إلى أن طاجيكستان وجميع الدول الأطراف ستستفيد إذا تضمنت الخطة الوطنية لطاجيكستان لإزالة الألغام بياناً

بنواياها فيما يتعلق بالمناطق الملغومة التي أبلغت عنها على طول الحدود بين طاجيكستان وأوزبكستان، بسبل منها زيادة توضيح الأمور فيما يتعلق بمواقع وحالة المناطق المشتبه في احتوائها على ألغام على طول تلك الحدود. وأشار المؤتمر إلى التزام طاجيكستان بإبقاء الدول الأطراف على علم عن طريق الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالمناطق الملغومة على طول الحدود المشتركة بين طاجيكستان وأوزبكستان وعن الخطط الموضوعة للتعامل معها.

'5' ولدى الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أهمية أن تحرص طاجيكستان على وضع أنسب معايير وسياسات ومنهجيات لإبراء الأراضي، بما يتماشى مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وأن تطبَّق هذه المعايير والسياسات والمنهجيات من أجل تنفيذ هذا الجانب من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وسريعاً، بما يشمل ضمان اتباع نهج قائم على الأدلة لتصنيف الأراضي إلى فئتين مشتبه فيها ومؤكدة. وشجع المؤتمر طاجيكستان كذلك على مواصلة السعي إلى تحسين تقنيات إبراء الأراضي وإصدار الشهادات، وهو ما يمكن أن يساعد طاجيكستان على الوفاء بالتزاماتها في فترة زمنية أقصر. وأشار المؤتمر إلى أن اضطلاع طاجيكستان بذلك يمكن أن يفيدها في كفالة التصدي بأسرع ما يمكن للآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية التي حددتها طاجيكستان في طلبها.

'6' وأشار المؤتمر أيضاً إلى أهمية أن تواصل طاجيكستان الإبلاغ عما تحرزه من تقدم على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام من خلال تقديم معلومات مصنفة حسب المناطق الملغاة بواسطة المسح غير التقني والمناطق المقلصة مساحتها بواسطة المسح التقني والمناطق المطهرة. وأشار المؤتمر كذلك إلى أهمية استمرار طاجيكستان في الإبلاغ عن التلوث المتبقي بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام عن طريق تقديم معلومات مصنفة حسب المناطق المشتبه في أنها خطرة والمناطق الخطرة المؤكدة.

'7' ولاحظ المؤتمر أيضاً، لدى الموافقة على الطلب، أنه بالرغم من أن الخطة التي قدمتها طاجيكستان طموحة، ويمكن رصدها بشكل جيد، فإن نجاحها يتوقف على نتائج جهود المسح الجارية، والمفاوضات الرامية إلى معالجة مناطقها الحدودية، وتوسيع القدرة على إزالة الألغام، والمساهمة الكبيرة من ميزانية الدولة، وتوافر التمويل الدولي الثابت. وفي هذا الصدد، أشار المؤتمر إلى أن الاتفاقية ستستفيد من إبلاغ طاجيكستان الدول الأطراف، بحلول 30 نيسان/أبريل من كل عام، تمشياً مع التزاماتها بموجب المادة 7، بما يلي:

(أ) التقدم المحرز فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في خطة طاجيكستان السنوية للمسح والتطهير خلال فترة التمديد، مصنفاً حسب المناطق الملغاة والمناطق المقلصة مساحتها والمناطق المطهرة والآثار المترتبة على ذلك في الأهداف السنوية المبينة في خطة عمل طاجيكستان؛

(ب) التقدم المحرز في الاتفاق بين حكومتي طاجيكستان وأوزبكستان بشأن مسح وتطهير المناطق الواقعة على الحدود المشتركة بينهما، بما في ذلك معلومات عن المؤسسات الوطنية المشاركة في هذا المجهود؛

(ج) المستجدات المتعلقة بتحديد وتوظيف وتدريب ونشر 90 من اختصاصيي إزالة الألغام وموظفي الدعم الإضافيين، بما في ذلك معلومات متعلقة بنوع جنس وتنوع الموظفين المعينين حديثاً، تماشياً مع ''استراتيجية نوع الجنس والتنوع والإجراءات المتعلقة بالألغام'' لطاجيكستان؛

(د) آخر المعلومات بشأن جهود تعبئة الموارد، بما في ذلك الموارد المتاحة من ميزانية الدولة الطاجيكستانية والتمويل الخارجي المستلم لدعم جهود التنفيذ؛

(هـ) معلومات مستكملة عن المجموعة الكاملة من الأساليب العملية المستخدمة لإبراء الأراضي، بما في ذلك الإبلاغ عن النتائج المتعلقة بجدوى الآليات الميكانيكية ونشرها؛

(و) الجهود الرامية إلى التخفيف من أثر الألغام المضادة للأفراد على السكان من خلال جهود التوعية بمخاطر الألغام والحد منها، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالإصابات والإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد، وضمان أن تكون هذه الأنشطة ملائمة للسن ومراعية للاعتبارات الجنسانية والاحتياجات والخبرات المتنوعة للناس في المجتمعات المحلية المتضررة؛

(ز) آخر المعلومات بشأن هيكل برنامج طاجيكستان للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك القدرات التنظيمية والمؤسسية القائمة والجديدة المتعلقة بالتصدي للتلوث المتبقي بعد الانتهاء منه.

'8' وبالإضافة إلى أهمية تقديم طاجيكستان تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، أشار المؤتمر إلى أهمية إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المادة 5 خلال الفترة المشمولة بالطلب، والالتزامات الأخرى الواردة في الطلب، وذلك خلال الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واجتماع الدول الأطراف، والمؤتمرات الاستعراضية، ومن خلال تقاريرها ذات الصلة بالمادة 7 المعدّة باستخدام دليل الإبلاغ.

مقرر بشأن الطلب الذي قدمه اليمن لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً لأحكام المادة 5 من الاتفاقية

'1' قيّم المؤتمر الطلب المقدَّم من اليمن لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية، ووافق على طلب تمديد ذلك الأجل حتى 1 آذار/مارس 2023.

'2' ولاحظ المؤتمر، لدى الموافقة على الطلب، الظروف الصعبة التي يواجهها اليمن في جهوده الرامية إلى تنفيذ قرارات المؤتمر الاستعراضي الثالث وسعيه إلى استيعاب حجم التلوث المتبقي وإزالة الألغام بغية الوفاء بالتزاماته خلال فترة التمديد. ولاحظ المؤتمر كذلك التزام اليمن بتعزيز وزيادة قدرته على التصدي للتلوث الحالي واستجلاء الموقف فيما يتعلق بالتلوث المتبقي.

'3' ولاحظ المؤتمر أيضاً، لدى الموافقة على الطلب، أن اليمن يتصور أنه بطلبه تمديد الأجل لمدة ثلاث سنوات، سيحتاج إلى قرابة ثلاث سنوات من تاريخ تقديم طلبه

لاستجلاء الموقف فيما يتعلق بالتلوث المتبقي، ووضع خطة مفصلة وتقديم طلب تمديد آخر. ونوه المؤتمر بالتماس اليمن المدة اللازمة فقط لتعزيز قدراته وجمع وتقييم البيانات عن التلوث والمعلومات الأخرى ذات الصلة بغية وضع خطة تطلعية هادفة.

'4' ولدى الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أهمية الجهود التي يبذلها اليمن لتحديث معاييره الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام وإجراءات التشغيل الموحدة الخاصة به. وفي هذا الصدد، أشار المؤتمر إلى أهمية أن يحرص اليمن على وضع أنسب معايير وسياسات ومنهجيات لإبراء الأراضي، بما يتماشى مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وأن يطبَّق هذه المعايير والسياسات والمنهجيات من أجل تنفيذ هذا الجانب من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وسريعاً، بما يشمل ضمان اتباع نهج قائم على الأدلة لتصنيف الأراضي إلى فئتين منطقة خطرة مشتبه فيها ومنطقة خطرة مؤكدة. وأشار المؤتمر إلى أن اضطلاع اليمن بذلك يمكن أن يفيده في كفالة التصدي بما يمكن من فاعلية للآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية التي حددها في طلبه. وأشار المؤتمر أيضاً إلى أهمية أن يواصل اليمن الإبلاغ عما يحرزه من تقدم على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام من خلال تقديم معلومات مصنفة حسب المناطق الملغاة بواسطة المسح غير التقني والمناطق المقلصة مساحتها بواسطة المسح التقني والمناطق المطهرة.

'5' وأشار المؤتمر كذلك، لدى الموافقة على الطلب، إلى أنه بالرغم من أن الخطة التي قدمها اليمن طموحة وقابلة للتطبيق، وتبين بوضوح العوامل التي يمكن أن تؤثر في وتيرة التنفيذ، فإن نجاحها يتوقف على تعزيز قدرات اليمن، وتحسن الوضع الأمني، وتيسير فرص الوصول، وتعيين أفرقة مسح إضافية، فضلاً عن توافر تمويلات دولية كبيرة. وفي هذا الصدد، أشار المؤتمر إلى أن الاتفاقية ستستفيد من إبلاغ اليمن الدول الأطراف، بحلول 30 نيسان/أبريل، تمشياً مع التزاماته بموجب المادة 7، بما يلي:

(أ) التقدم المحرز في الجهود التي يبذلها للاستجابة لحالات الطوارئ في الإجراءات المتعلقة بالألغام ونتائجها؛

(ب) التقدم المحرز في إنشاء نظام لتحديد الأولويات؛

(ج) التقدم المحرز في تحديث معاييره الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام وإجراءات التشغيل الموحدة؛

(د) التقدم المحرز في تعزيز نظام إدارة المعلومات؛

(هـ) نتائج جهود المسح وكيفية إسهام زيادة الوضوح في تغيّر فهم اليمن للتحدي المتبقي في مجال التنفيذ؛

(و) التقدم المحرز في معالجة المناطق الملغومة خلال فترة التمديد مصنفاً وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام حسب المناطق الملغاة بواسطة المسح غير التقني والمناطق المقلصة مساحتها بواسطة المسح التقني والمناطق المطهرة؛

(ز) الجهود المبذولة من أجل زيادة القدرة على المسح وإزالة الألغام، بما في ذلك الجهود التي يبذلها اليمن لتوسيع نطاق الشراكات مع المنظمات غير الحكومية الدولية والشركات التجارية، ونتائج تلك الجهود؛

(ح) الموارد التي تلقاها مقارنة بالاحتياجات التي أعرب عنها في الطلب، بما في ذلك الموارد التي قدمتها حكومة اليمن نفسها؛

(ط) التقدم المحرز في إنشاء فرعين للمركز التنفيذي للبرنامج الوطني للتعامل مع الألغام في تعز ومأرب؛

(ي) أي تغير في الوضع الأمني وكيفية تأثيره إيجاباً أو سلباً في التنفيذ؛

(ك) الجهود الرامية إلى التخفيف من أثر الألغام المضادة للأفراد على السكان من خلال جهود التوعية بمخاطر الألغام والحد منها، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالإصابات والإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد، وضمان أن تكون هذه الأنشطة ملائمة للسن ومراعية للاعتبارات الجنسانية والاحتياجات والخبرات المتنوعة للناس في المجتمعات المحلية المتضررة.

'6' وبالإضافة إلى أهمية تقديم اليمن تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، أشار المؤتمر إلى أهمية إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المادة 5 خلال الفترة المشمولة بالطلب، والالتزامات الأخرى الواردة في الطلب، وذلك خلال الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واجتماع الدول الأطراف ومن خلال تقاريره ذات الصلة بالمادة 7 المعدّة باستخدام دليل الإبلاغ.

34- وفي سياق نظر المؤتمر أيضاً في سير عمل الاتفاقية ووضعها، أحاط المؤتمر علماً بما عُرض من "أفكار بشأن برنامج وآلية اجتماعات الاتفاقية"، مقدمة من الرئيس، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2019/WP.11. وفي إطار نظر المؤتمر في برنامج اجتماعات يلبي احتياجات الدول الأطراف على أفضل وجه خلال الفترة التالية للمؤتمر الاستعراضي الرابع، اتخذ المؤتمر المقررات التالية:

'1' أن يعقد سنوياً، إلى غاية موعد المؤتمر الاستعراضي الخامس، اجتماعاً للدول الأطراف لمدة تصل إلى خمسة أيام في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر أو بداية كانون الأول/ديسمبر؛

'2' عقد المؤتمر الاستعراضي الخامس في نهاية عام 2024؛

'3' مواصلة إدراج بند في جدول أعمال الاجتماعات السنوية للدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الخامس بشأن "حالة الاشتراكات المقررة الواردة عملاً بالمادة 14 من الاتفاقية"؛

'4' مواصلة عقد اجتماعات سنوية فيما بين الدورات في جنيف لمدة لا تقل عن يومين من الجلسات العامة؛

'5' الحفاظ على الطابع غير الرسمي لاجتماعات ما بين الدورات والنظر في إضافة سنوية إما في شكل (أ) جزء مواضيعي خلال الاجتماعات التي تعقد بين الدورات لمدة يومين، أو (ب) يوم من المناقشات المواضيعية، للسماح ببحث المواضيع ذات الصلة بالاتفاقية بما في ذلك حالة تنفيذ خطة عمل أوسلو. وسينظر رئيس الاجتماع السنوي للدول الأطراف في هذه الخيارات ويبت فيها بالتشاور مع لجنة التنسيق.

وعملاً بأحكام اتفاق عام 2011 بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (مركز جنيف) بشأن دعم تنفيذ الاتفاقية، أعرب المؤتمر عن تقديره للدعم المستمر الذي يقدمه مركز جنيف للاجتماعات المعقودة بين الدورات، مما مكّن من احترام تعدد اللغات في الاجتماعات المعقودة بين الدورتين.

'6' تعديل ولاية رئيس الاجتماعات السنوية للدول الأطراف لتشمل ما يلي:

(أ) تولي الأمر فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالاشتراكات المقررة للأمم المتحدة الواردة عملاً بالمادة 14 من الاتفاقية؛ و

(ب) اقتراح عضو أو أكثر من أعضاء لجنة التنسيق، إذا اقتضى الأمر ذلك، لتقديم الدعم بشأن أي مسألة تتعلق بولاية الرئيس، قد تتطلب اهتماماً خاصاً، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل المالية؛

'7' تعديل ولايات كل لجنة لتشمل ما يلي؛

(أ) استعراض المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ الالتزامات الواردة في خطة عمل أوسلو؛

(ب) النظر في المسائل المتصلة بنوع الجنس والاحتياجات والخبرات المتنوعة للناس في المجتمعات المحلية المتضررة في كل جانب من جوانب عملها؛

'8' تعديل أساليب عمل اللجان لتشمل ما يلي:

(أ) تُعين كل لجنة جهة تنسيق بين أعضائها لتقديم المشورة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وكفالة مراعاة الاحتياجات والخبرات المتنوعة للسكان في المجتمعات المحلية المتضررة عند تنفيذ خطة عمل أوسلو؛

(ب) تزيد اللجان وتعزز التنسيق فيما بينها، بسبل منها دراسة التنفيذ من جانب الدول الأطراف بطريقة أشمل، والنظر في تقديم استنتاجات مشتركة عن حالة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف أثناء اجتماعات الدول الأطراف/المؤتمرات الاستعراضية.

'9' تعديل ولاية اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون لتشمل ما يلي:

(أ) أن تتناول أيضاً جميع المسائل المنصوص عليها في المادة 1-2 من الاتفاقية في الحالات التي لا تقدم فيها دولة طرف تقريراً بموجب المادة 7 يتضمن تفاصيل التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات ذات الصلة كل سنة؛

(ب) تقديم الدعم إلى الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ المسائل الواردة في المادة 9 من الاتفاقية والإبلاغ عنها؛ و

(ج) تشجيع الدول الأطراف على تقديم تقارير سنوية بموجب المادة 7.

35- وقرّر المؤتمر ما يلي:

(أ) عقد الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في جنيف، سويسرا، خلال الأسبوع الذي يبدأ في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وانتخاب السفير عثمان أبو فاطمة آدم محمد من

السودان، نائب الممثل الدائم، القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة، جنيف، رئيساً للاجتماع الثامن عشر؛

(ب) عقد الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في هولندا في عام 2021 وانتخاب السفير روبرت يان غابريلسي من هولندا، الممثل الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح، جنيف، رئيساً للاجتماع التاسع عشر؛

(ج) عقد اجتماعات ما بين الدورات لعام 2020 خلال الأسبوع الذي يبدأ في 18 أيار/مايو 2020[(3)]؛

(د) اعتماد التكاليف المقدرة للاجتماعين الثامن عشر والتاسع عشر للدول الأطراف، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2019/4.

36- ورحّب المؤتمر بالاهتمام الذي أبدته الدول الأطراف بالانضمام إلى عضوية اللجان المنبثقة عن الاتفاقية وبتّ في عضوية اللجان التالية:

(أ) لجنة مساعدة الضحايا: إيطاليا وشيلي حتى نهاية الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف، وتايلند والسويد حتى نهاية الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف؛

(ب) اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5: النمسا وكندا حتى نهاية الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف والنرويج وزامبيا حتى نهاية الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف؛

(ج) اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة: تركيا والمملكة المتحدة حتى نهاية الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف وألمانيا وكولومبيا حتى نهاية الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف؛

(د) اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون: العراق وسويسرا حتى نهاية الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف وبنما وبولندا حتى نهاية الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف.

37- وفي سياق نظر المؤتمر أيضاً في سير عمل الاتفاقية ووضعها، وافق المؤتمر على "خطة عمل وحدة دعم التنفيذ وميزانيتها للفترة 2020-2024"، المقدمة من الرئيس، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2019/WP.22. وشجع المؤتمر الدول الأطراف القادرة على المساهمة في خطة عمل وحدة دعم التنفيذ وميزانيتها للفترة 2020-2024 على أن تفعل ذلك.

38- وفي سياق النظر أيضاً في سير عمل الاتفاقية ووضعها، وبالإشارة إلى "التوجيه الصادر من الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ" وإلى القرار ذي الصلة الذي اعتمده الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، أقر الاجتماع "ميزانية وخطة عمل وحدة دعم التنفيذ لعام 2020"، بالصيغة التي أقرتها لجنة التنسيق والواردة في الوثيقة APLC/CONF/2019/WP.25. وفي سياق "التوجيه الصادر من الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، أقر الاجتماع أيضاً "التقرير المؤقت عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وسير عملها وحالتها المالية لعام 2019"، الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2019/WP.24، والبيان المالي المراجَع للوحدة لعام 2018، الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2019/WP.6.

39- وفي سياق النظر أيضاً في سير عمل الاتفاقية ووضعها، وبالإشارة إلى قرار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف بشأن "تعزيز الحوكمة والشفافية الماليتين داخل وحدة دعم التنفيذ"، أقر الاجتماع توزيع فائض ميزانية الصندوق الاستئماني لوحدة دعم التنفيذ لعام 2018 بما يكفل ما يلي (أ) أن يشمل احتياطي الأمان المالي مبلغاً يعادل سنة من النفقات المتصلة بالدعم الأساسي على النحو

(3) ما لم يتم تحديد تواريخ أكثر ملاءمة.

المنصوص عليه في الميزانية السنوية للوحدة؛ (ب) أن تُخصَص الموارد المالية الفائضة الإضافية لتنفيذ ميزانية الوحدة وخطة عملها لعام 2020.

40- وفي سياق نظر المؤتمر كذلك في سير الاتفاقية ووضعها، شدد المؤتمر على أهمية قيام جميع الدول الأطراف بالإبلاغ سنوياً عن معلومات مستكملة وفقاً للمادة 7. وشجع المؤتمر الدول الأطراف على الاستفادة من الأدوات التي وُضعت لتيسير الإبلاغ، ومنها دليل الإبلاغ، وعلى التماس الدعم من وحدة دعم التنفيذ في سياق إعداد الدول الأطراف لتقاريرها.

41- وطلب المؤتمر، في سياق نظره في الوضع المالي للاشتراكات المقررة عملاً بالمادة 14 من الاتفاقية، إلى الدول التي عليها متأخرات أن تسدد المبالغ المتأخرة بالكامل في أقرب وقت ممكن.

42- وفي سياق نظر المؤتمر أيضاً في الحالة المالية للاشتراكات المقررة عملاً بالمادة 14 من الاتفاقية، واستناداً إلى التوصيات الواردة في الوثيقة المتعلقة بـ "إمكانية التنبؤ المالي بالاشتراكات المقررة للأمم المتحدة واستدامتها"، المقدمة من الرئيس، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2019/WP.17، اتخذ المؤتمر المقررات التالية:

(أ) مواصلة تنفيذ التدابير التالية:

'1' إدراج بند طوارئ بنسبة 15 في المائة في تقديرات تكاليف اجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية من أجل المساعدة على ضمان قدر أكبر من القدرة على التنبؤ المالي والسيولة من أجل التخطيط للاجتماعات وعقدها؛

'2' إصدار تقارير شهرية عن حالة المساهمات المالية ونشرها في الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، وتعميمها كذلك على جميع الدول الأطراف من جانب وحدة دعم التنفيذ؛

'3' إدراج بند في جدول الأعمال بشأن "حالة الاشتراكات المقررة الواردة عملاً بالمادة 14 من الاتفاقية" في جميع الاجتماعات المتصلة بالاتفاقية.

'4' تقديم مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح عروضاً عن حالة الاشتراكات المقررة لإبلاغ الدول بالحالة المالية للاتفاقية ودعمها في اتخاذ قرارات مستنيرة، بما في ذلك النظر في تدابير الاقتصاد في التكاليف في حالة عدم كفاية التمويل، وتشجيع الدول على دفع مستحقاتها امتثالا للمادة 14 في أقرب وقت ممكن وقبل الموعد النهائي المحدد بثلاثة أشهر.

'5' تقديم مكتب شؤون نزع السلاح معلومات مستكملة منتظمة إلى لجنة تنسيق الاتفاقية عن الحالة المالية.

(ب) وقرّر المؤتمر ما يلي:

'1' أن يطلب إلى مكتب شؤون نزع السلاح أن يواصل توزيع تحديث شهري على الدول الأطراف عن حالة الاشتراكات المقررة من أجل زيادة التوعية بهذا الأمر والتشجيع على دفع الاشتراكات في الوقت المحدد؛

'2' أن يطلب إلى الأمم المتحدة أن تغلق حسابات كل فترة مالية في غضون 12 شهراً من انتهاء تلك الفترة المالية، وأن يحدد في ذلك الموعد الرصيد النهائي وتحتسب أية أرصدة دائنة أو مدينة في حساب الاشتراكات في الفاتورة الموالية؛

'3' أن يطلب إلى الأمم المتحدة أن ترسل فواتير رقمية فردية إلى الدول؛

'4' أن يطلب إلى الأمم المتحدة إعداد تقدير للتكاليف متعدد السنوات يغطي فترة سنتين للموافقة عليه من جانب الدول الأطراف وإصدار الفواتير استناداً إلى هذه التقديرات قبل 90 يوماً على الأقل من بداية الفترة المالية، للتشجيع على السداد المبكر وتحسين السيولة المالية خلال النصف الأول من كل عام؛

'5' أن يظل مبلغ متأخرات الاشتراكات غير المسددة مساوياً للنصيب الأصلي المقرر للدولة الطرف عن السنة المعنية، ما لم تصبح النفقات أعلى من التكاليف التقديرية الأولية. وحسب الممارسة المتبعة حالياً، فإن الدولة الطرف المتأخرة في السداد تتلقى فاتورة نهائية تبيّن نصيبها من التكاليف الفعلية التي تكون في معظم الحالات أقل من التكاليف التقديرية. وبحكم الواقع، يتخذ الأمر شكل مكافأة للدولة الطرف على دفع اشتراكها بعد نهاية السنة المالية.

'6' أن يشجع أي دولة تأخرت في دفع اشتراكاتها لسنتين أو أكثر على أن تتفق مع رئيس الاتفاقية على جدول سداد، بدعم من الأمم المتحدة، لتمكينها من تسوية المتأخرات المستحقة، مع مراعاة ظروفها المالية؛

'7' أن يطلب إلى الدول القادرة على ذلك أن تخطر الرئيس في بداية العام بالموعد الذي تتوقع فيه تسديد اشتراكاتها المقررة. وسيبقي الرئيس الأمم المتحدة على اطلاع لضمان التخطيط المالي السليم؛

'8' أن يطلب إلى الرئيس، لأغراض التخطيط المالي على مدار السنة، أن يتصل بالدول التي لم تسدد اشتراكاتها المقررة بحلول 30 نيسان/أبريل ليطلب إلى الدول القادرة على توضيح موعد دفعها أن تفعل ذلك؛

43- وأكد المؤتمر من جديد أن التدابير الرامية إلى معالجة الصعوبات المالية الناشئة عن الاشتراكات المقررة غير المسددة عملاً بالمادة 14 من الاتفاقية ينبغي ألا تخل بمبدأ تعدد اللغات وألا تؤثر، على وجه الخصوص، في توفير الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في الاجتماعات الرسمية للاتفاقية.

الوثائق

44- شجع المؤتمر بقوة الدول الأطراف على الالتزام، إلى أقصى مدى ممكن، بنمط 8-4-4 أسابيع لتقديم وثائق ما قبل الدورة في الاجتماعات المقبلة.

45- وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالوثائق المقدمة إلى المؤتمر الاستعراضي الرابع. وهذه الوثائق متاحة بجميع اللغات الرسمية عبر نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

واو- اعتماد الوثيقة الختامية واختتام المؤتمر الاستعراضي الرابع

46- اعتمد المؤتمر، في جلسته العامة الختامية المعقودة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر، وثيقته الختامية التي ستصدر بوصفها الوثيقة APLC/CONF/2019/5. وأعرب المؤتمر، في جلسته العامة الختامية، عن خالص شكره لحكومة النرويج وشعبها على كرم الضيافة والجهود البارزة المبذولة في تنظيم المؤتمر الاستعراضي الرابع.

المرفق

قائمة الوثائق

الرمز	*العنوان*
APLC/CONF/2019/1	جدول الأعمال المؤقت. مقدم من الرئيس
APLC/CONF/2019/2	برنامج العمل المؤقت. مقدم من الرئيس
APLC/CONF/2019/3 *[English only]*	Status of implementation of the convention by States parties with outstanding obligations
APLC/CONF/2019/4 *[English only]*	Estimated costs for the Eighteenth and Nineteenth Meetings of the States Parties to the Convention on the prohibition of the use, stockpiling, production and transfer of anti-personnel mines and on their destruction
APLC/CONF/2019/5	الوثيقة الختامية
APLC/CONF/2019/5/Add.1	الوثيقة الختامية إضافة
APLC/CONF/2019/WP.1	طلب تمديد الأجل المحدد للانتهاء من تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية موجز. مقدم من الأرجنتين
APLC/CONF/2019/WP.2	طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية موجز تنفيذي. مقدم من كمبوديا
APLC/CONF/2019/WP.3	طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية موجز. مقدم من تشاد
APLC/CONF/2019/WP.4	طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية موجز تنفيذي. مقدم من إثيوبيا
APLC/CONF/2019/WP.5	طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية موجز تنفيذي. مقدم من طاجيكستان
APLC/CONF/2019/WP.6 *[English only]*	Trust fund ISU APMBC - Geneva International Centre for Humanitarian Demining, Geneva
APLC/CONF/2019/WP.7	طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية موجز تنفيذي. مقدم من اليمن
APLC/CONF/2019/WP.8	تحليل الطلب المقدم من اليمن لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية
APLC/CONF/2019/WP.9	تحليل الطلب المقدم من طاجيكستان لتمديد الموعد النهائي لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد عملاً بالمادة 5 من الاتفاقية
APLC/CONF/2019/WP.10	مشروع إعلان أوسلو بشأن عالم خال من الألغام 2019 قدَّمه رئيس المؤتمر الاستعراضي الرابع
APLC/CONF/2019/WP.11	أفكار بشأن برنامج وآلية اجتماعات الاتفاقية مقدَّم من رئيس المؤتمر الاستعراضي الرابع
APLC/CONF/2019/WP.12	تحليل الطلب المقدم من كمبوديا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية
APLC/CONF/2019/WP.13	نموذجُ منهاجٍ وطني للإجراءات المتعلقة بالألغام –قدمته لجنة تعزيز التعاون والمساعدة (تايلند وتركيا والسويد والمملكة المتحدة)
APLC/CONF/2019/WP.14	مشروع خطة عمل أوسلو
APLC/CONF/2019/WP.15	تحليل الطلب المقدم من تشاد لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية
APLC/CONF/2019/WP.16	تحليل الطلب الذي قدمته الأرجنتين لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً لأحكام المادة 5 من الاتفاقية

الرمز	العنوان
APLC/CONF/2019/WP.17	إمكانية التنبؤ بالاشتراكات المقررة للأمم المتحدة واستدامتها. مقدم من الرئيس
APLC/CONF/2019/WP.18	مشروع استعراض سير ووضع اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: 2014-2019 – المقدمة، وتحقيق عالمية الاتفاقية، وتدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد، والاحتفاظ بألغام مضادة للأفراد
APLC/CONF/2019/WP.19	مشروع استعراض سير ووضع اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: 2014-2019 – تطهير المناطق المزروعة بالألغام ومساعدة الضحايا
APLC/CONF/2019/WP.20	مشروع استعراض سير وحالة اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: 2014-2019 – التدابير الرامية إلى ضمان الامتثال
APLC/CONF/2019/WP.21	مشروع استعراض سير ووضع اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: 2014-2019 – الشفافية وتبادل المعلومات ودعم التنفيذ
APLC/CONF/2019/WP.22	خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ للفترة 2020-2024. مقدمة من الرئيس
APLC/CONF/2019/WP.23 *[English only]*	Views and recommendations on improvised explosive devices falling within the scope of the Anti-personnel Mine Ban Convention
APLC/CONF/2019/WP.24 *[English only]*	Activities, functioning and finances of the Anti-personnel Mine Ban Convention Implementation Support Unit. Submitted by the Director of the Implementation Support Unit
APLC/CONF/2019/WP.25	ميزانية وخطة عمل وحدة دعم التنفيذ لعام 2020
APLC/CONF/2019/WP.26	تحليل الطلب المقدم من إثيوبيا لتمديد الأجل لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية
APLC/CONF/2019/WP.27	طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية موجز. مقدم من إريتريا
APLC/CONF/2019/WP.28	ملاحظات بشأن الطلب المقدم من إريتريا عملاً بالمادة 5 من الاتفاقية
APLC/CONF/2019/WP.29/Rev.1 *[English only]*	How to implement and monitor gender mainstreaming in the APMBC. Practical recommendations. Submitted by Finland, on behalf of Albania, Australia, Austria, Chile, Costa Rica, Ecuador, El Salvador, France, Germany, Ireland, Italy, Luxemburg, Montenegro, The Netherlands, Norway, Panama, Peru, Romania, Slovenia, Sudan, Sweden, United Kingdom and Uruguay
APLC/CONF/2019/INF.1 *[English/French/Spanish only]*	List of Participants
APLC/CONF/2019/MISC.1 *[English only]*	Explanation of Position on the “State of Palestine”. Submitted by Australia, the Czech Republic, Germany and the Netherlands
APLC/CONF/2019/MISC.2 *[English only]*	Interpretative Statement of the Delegation of the Holy See to the Fourth Review Conference of the Convention on Anti-Personnel Landmines

APLC/CONF/2019/5/Add.1

22 January 2020
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

أوسلو، 26–29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

الوثيقة الختامية

إضافة

الجزء الثاني – النصوص التي اعتمدها المؤتمر

الصفحة

إعلان أوسلو 2

خطة عمل أوسلو 4

استعراض حالة وسير عمل اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: 2014–2019 22

GE.19-22066(A)
1922066

الرجاء إعادة الاستعمال

إعلان أوسلو

(بالصيغة المعتمدة في الجلسة العامة الختامية المعقودة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019)

1- نحن، الدول الـ 164 الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، وقد اجتمعنا في المؤتمر الاستعراضي الرابع في أوسلو في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، نعرب عن التزامنا الثابت بإنهاء المعاناة والإصابات التي تتسبب فيها الألغام المضادة للأفراد. ونحن فخورون بما حققناه من تقدم هائل في حماية النساء والبنات والصِّبية والرجال من التهديد باستخدام الألغام المضادة للأفراد ومن استخدامها حتى الآن. ونحن الآن نلتزم بتعزيز جهودنا في سبيل تحقيق أهدافنا المشتركة المتمثلة في جعل العالم خالياً تماماً من الألغام وفي إدماج الناجين والضحايا إدماجاً تاماً وعلى قدم المساواة مع غيرهم.

2- والقواعد التي تنص عليها الاتفاقية صارمة ونحن نتعهد بتعزيزها والدفاع عنها. وندين استخدام الألغام المضادة للأفراد من قبل أي جهة كانت، وسنظل نبذل كل ما في وسعنا في سبيل تحقيق عالمية الاتفاقية. ونؤسس جهودنا على احترام التزاماتنا بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

3- فمنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ قبل 20 عاماً، دمّرنا أكثر من 52 مليون لغم من مخزونات الألغام المضادة للأفراد وانتهى 31 طرفاً من بيننا من تنفيذ التزاماته المتعلقة بإزالة الألغام. وقد حَدَدنا من مخاطر حدوث المزيد من الأضرار الإنسانية، وأفرجنا عن مساحات شاسعة من الأراضي كي تستغلها المجتمعات المحلية لأغراض الإنتاج، وأحرزنا تقدماً في كفالة حياة كريمة للضحايا والناجين.

4- وقد ارتكز النجاح في تنفيذ الاتفاقية على روح فريدة من التعاون والشفافية، انطوت على إقامة شراكات متينة مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني. وإنّا لا نزال على التزامنا بمواصلة تشجيع هذه الشراكات وتوطيدها توخياً لتحقيق أهدافنا المشتركة.

5- ورغم ما حققناه من إنجازات مشتركة تبعث الفخر في نفوسنا، لا تزال ثمّة تحديات كثيرة. فالتلوث بالألغام المضادة للأفراد، بما فيها الألغام ذات الطبيعة المرتجلة، لا يزال يشكل خطراً على حياة البشر ويقف عائقاً أمام التنمية المستدامة.

6- نحن، الدول الأطراف، يخالجنا قلق عميق إزاء ارتفاع عدد الإصابات التي تتسبب فيها الألغام المضادة للأفراد في السنوات الأخيرة. وإنّ في ارتفاع عدد الإصابات والوفيات لتذكرةٌ صارخة بأن الاتفاقية لا تزال ذات جدوى. ولن نتوانى في بذل الجهود الدائبة لأجل وصم استخدام هذه الأسلحة المحظورة بموجب الاتفاقية بالعار ولأجل وضع نهاية له، بما في ذلك استخدام الألغام المضادة للأفراد ذات الطبيعة المرتجلة التي ينطبق عليها جميعُ أحكام الاتفاقية. ولن ندّخر جهداً في سبيل ضمان تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية تنفيذاً تاماً وفي أوانه.

7- ونحن ملتزمون بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وبتطهير جميع المناطق الملغومة في أقرب وقت ممكن، وسوف نبذل قصارى جهدنا لأجل تسريع وتيرة المسح والتطهير في السنوات الخمس المقبلة، مع أخذ الحاجة إلى الابتكار في منهجية الإزالة بعين الاعتبار.

8- وسوف نعمل على تدمير جميع المخزونات من الألغام المضادة للأفراد في أقرب وقت ممكن مع التقيد بالمواعيد النهائية المحددة بموجب الاتفاقية، واضعين نصب أعيننا أن تدمير كل لغم من الألغام المضادة للأفراد قد يمثل إنقاذ حياة شخص ما أو الحفاظ على طرف من أطراف جسمه.

9- وسوف نكثف جهودنا لأجل تفادي وقوع إصابات جديدة في المناطق المتضررة. وسوف نسعى جاهدين إلى التوعية بمخاطر الألغام واتخاذ غير ذلك من تدابير الحد من المخاطر التي تتسم بالفعالية والجدوى ودقة الهدف، لفائدة جميع الفئات المعرضة للخطر زيادةً في حمايتها إلى أن تتسنى إزالة تهديد الألغام المضادة للأفراد.

10- وسوف نقوم، أثناء تنفيذنا الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، بخطوات عملية تأخذ بعين الاعتبار اختلاف احتياجات النساء والبنات والصِّبية والرجال ومواطن الضعف لدى كل منهم وتراعي آراءهم. وندرك أن مراعاة المنظور الجنساني ومختلف احتياجات وتجارب السكان في المجتمعات المحلية المتأثرة في جميع جوانب برمجة تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالألغام وتنفيذ الاتفاقية أمر مهم بالنسبة لتوفير حماية فعالة من الألغام المضادة للأفراد لجميع الناس. وسوف نسعى إلى إزالة الحواجز التي تعوق مشاركة الجنسين الكاملة والمتساوية والمتوازنة في تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالألغام وفي الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية.

11- ونحن نسلّم بأن جعل العالم خالياً من الألغام لا يعني تلقائياً أن العالم سيخلو من ضحايا الألغام ومن الناجين منها. ونلتزم بضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة لضحايا الألغام والناجين منها في المجتمع، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتلبية مختلف الاحتياجات وعدم ممارسة التمييز.

12- ونسلّم بالحاجة إلى دمج المساعدة المقدمة إلى الضحايا والناجين في إطارٍ أوسع من السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والصحة والتعليم والتوظيف والتنمية والحد من الفقر.

13- ونعتقد أن تولي مقاليد الأمور بقوّة على الصعيد الوطني وأن التعاون والمساعدة الدوليين أمران لا بد منهما لاستمرار نجاح الاتفاقية. ولن نألوَ جهداً في سبيل تعزيز الشراكات والإمداد بالموارد والمساعدة والتمويل الوطني والدولي وزيادتها، عند الاقتضاء. وسنستكشف الخيارات المتاحة فيما يخص مصادر التمويل الجديدة والبديلة بهدف زيادة الموارد المتاحة لأجل بلوغ مقاصد الاتفاقية.

14- ونشدد على أن التنفيذ الفعال للاتفاقية يسهم بشكل مباشر في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وفي الوفاء بالالتزام بعدم ترك أي أحد خلف الركب. وسنواصل استحداث أوجه تآزر بين الاتفاقية وخطة التنمية المستدامة حتى نكفل تحقيق أكبر قدر ممكن من المنافع للمجتمعات المحلية المتضررة من الألغام المضادة للأفراد.

15- وإن الدول الأطراف، ببلوغها مقاصد الاتفاقية، تكون قد أنقذت أرواحاً، وحمت ناساً، وساعدت ضحايا، وأمدّت المناطق المتضررة بوسائل التنمية المستدامة. نحن، الدول الأطراف، نلتزم بتكثيف جهودنا في سبيل استكمال كل واحد منا الوفاءَ بالتزاماته المحددة زمنياً وبالسرعة التي يتطلبها ذاك الاستكمال. ونتطلع إلى تحقيق هذه الأهداف أقصى ما يمكن التحقيق بحلول عام 2025. وستكون خطة عمل أوسلو 2019-2024 أداة لا غنى عنها في إدراك هذا المطمح.

خطة عمل أوسلو

(بالصيغة المعتمدة في الجلسة الختامية المعقودة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019)

أولاً- مقدمة

1- إن ضمان تحقيق عالمية اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وتنفيذها على نحو كامل هو أمر حيوي لحماية الناس ولوضع حد للمعاناة والإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد. وتسلّم الدول الأطراف بالتقدم المحرز منذ بدء نفاذ الاتفاقية، بيد أنها تشعر بقلق عميق من تزايد عدد الإصابات منذ عام 2014. وما زال التلوث بالألغام المضادة للأفراد الذي حدث في الماضي يتسبب في وقوع أضرار، كما أن الاستخدام الجديد للألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك الألغام اليدوية الصنع، قد زاد من التحديات المطروحة خلال السنوات الأخيرة.

2- وتكرر الدول الأطراف تأكيد التزامها الراسخ بوضع حد للمعاناة والإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد لفائدة جميع الناس وإلى الأبد. وستكثف هذه البلدان جهودها للوفاء بالتزاماتها المحددة زمنياً في أقرب وقت ممكن، وإلى أقصى حد ممكن بحلول عام 2025. ولدى القيام بذلك، تعترف الدول الأطراف بأن تحقيق عالم خالٍ من الألغام لا يعني على الفور عالماً خالياً من ضحايا الألغام ومن الناجين من الألغام، وتواصل المضي نحو تحقيق رغبتها المتمثلة في ضمان توفير الدعم للضحايا بصورة مستدامة ومتكاملة.

3- ومن المسلم به على نطاق واسع أن الإجراءات المتعلقة بالألغام هي نشاط لتوفير الحماية الإنسانية، فضلاً عن كونها عاملاً رئيسياً من العوامل التي تمكن من تحقيق التنمية، والعمل الإنساني، والسلم والأمن. ويسهم تنفيذ الاتفاقية إسهاماً كبيراً في منع المعاناة البشرية، وفي النهوض بتحقيق أهداف التنمية المستدامة والالتزام بعدم ترك أحد خلف الركب.

4- والاتفاقية هي الإطار الملزم قانوناً الذي يوجه إجراءات الدول الأطراف عند تنفيذ الاتفاقية من أجل تحقيق الأهداف المشتركة لهذه الدول. وتوضح خطة عمل أوسلو بالتفصيل الإجراءات التي سيتعين على الدول الأطراف أن تتخذها خلال الفترة من عام 2020 إلى عام 2024 لدعم تنفيذ الاتفاقية، استناداً إلى إنجازات خطط عمل نيروبي وكرتاخينا ومابوتو.

ثانياً- أفضل الممارسات في مجال تنفيذ الاتفاقية

5- الدول الأطراف ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها بالروح التقليدية للاتفاقية المتمثلة في التعاون والشفافية. ودعماً للوفاء بالتزاماتها، ستواصل هذه الدول الاعتراف بالشراكات الخاصة للاتفاقية مع الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الالغام للأغراض الإنسانية، وستعزز الشراكات مع المجتمع المدني دعماً لتنفيذ الاتفاقية. ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية، حددت الدول الأطراف أفضل الممارسات التي تعتبر أساسية للتنفيذ الناجح للالتزامات بموجب الاتفاقية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- تولي مقاليد الأمور بحزم على الصعيد الوطني؛
- الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية القائمة على الأدلة؛

- إدراج وتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية ومختلف احتياجات وتجارب السكان في المجتمعات المحلية المتأثرة في برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- كفاءة استخدام الموارد المتاحة، بما في ذلك من خلال استخدام أحدث المنهجيات بما يتماشى مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- الشراكات والتنسيق والحوار المنتظم بين أصحاب المصلحة؛
- الالتزامات بتقديم الموارد على الصعيدين الوطني والدولي، على أساس متعدد السنوات حيثما أمكن؛
- الشفافية وتبادل المعلومات الدقيقة والعالية الجودة بما يتماشى مع الالتزامات بموجب الاتفاقية؛
- النظم الوطنية القوية والمستدامة لإدارة المعلومات؛
- فعالية أداء آلية تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك أعمال اللجان، والدعم الذي تقدمه وحدة دعم التنفيذ، وعقد اجتماعات الدول الأطراف.

6- واعترافاً بهذه الممارسات الفضلى، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات الشاملة التالية، التي ستسهم في التنفيذ الفعال لجميع مجالات خطة عمل أوسلو:

الإجراء رقم 1 إظهار تولي مقاليد الأمور على مستويات رفيعة على الصعيد الوطني[1]، بما في ذلك عن طريق إدماج أنشطة تنفيذ الاتفاقية في الخطط الوطنية للتنمية، واستراتيجيات الحد من الفقر، وخطط الاستجابة الإنسانية والاستراتيجيات الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، وعن طريق الالتزامات المالية وغير المالية المتعلقة بالتنفيذ.

الإجراء رقم 2 وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية قائمة على الأدلة ومحسوبة التكاليف ومحددة زمنياً للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وتنفيذها في أقرب وقت ممكن.

الإجراء رقم 3 كفالة أن تكون مختلف احتياجات النساء والفتيات والفتيان والرجال ووجهات نظرهم موضع اعتبار وأن يُسترشد بها في جميع مجالات تنفيذ الاتفاقية وبرامج الإجراءات المتعلقة بالألغام، من أجل الوصول إلى نهج شامل. والسعي إلى إزالة الحواجز التي تحول دون المشاركة الكاملة والمتساوية والمتوازنة جنسانياً في الإجراءات المتعلقة بالألغام وفي اجتماعات الاتفاقية.

الإجراء رقم 4 تلبية احتياجات الناجين من الألغام والمجتمعات المحلية المتأثرة وضمان مشاركتهم مشاركة فعالة في جميع المسائل ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك مشاركتهم بصورة متساوية ونشطة في اجتماعات الاتفاقية.

(1) عرّفت الدول الأطراف تولي مقاليد الأمور على الصعيد الوطني على أنه يعني ما يلي: "الاهتمام على مستوى رفيع بالوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية؛ تمكين كيانات الدولة ذات الصلة وتزويدها بالقدرات البشرية والمالية والمادية للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛ تحديد التدابير التي ستضطلع بها كيانات الدولة لتنفيذ المسائل ذات الصلة بالاتفاقية بأكثر الطرق الممكنة من حيث الشمول والكفاءة والسرعة، ووضع خطط للتغلب على أي تحديات يلزم التصدي لها؛ وقطع تعهدات مالية وطنية هامة ومنتظمة لبرامج الدولة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية".

الإجراء رقم 5 جعل المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام مواكبة لمستجدات المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتكييفها مع التحديات الجديدة، واستخدام أفضل الممارسات لضمان التنفيذ بكفاءة وفعالية.

الإجراء رقم 6 تعزيز الشراكات والاستجابات المتكاملة بين الدوائر المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام والدوائر المعنية بالمسائل الإنسانية، وبناء السلام، والتنمية وحقوق الإنسان، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

الإجراء رقم 7 الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة تقوم بمساعدة الدول الأطراف الأخرى، حيثما أمكن، في وضع أو تحديث أو تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وتدخل، حيثما أمكن، في شراكات متعددة السنوات وتقدم التمويل المتعدد السنوات.

الإجراء رقم 8 توفير معلومات جيدة عن التقدم المحرز والتحديات التي تواجه تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتعاون والمساعدة، وذلك بحلول 30 نيسان/أبريل من كل عام وفقاً للمادة 7، باستخدام دليل الإبلاغ[2]، وخلال الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية.

الإجراء رقم 9 إنشاء وتعهُّد نظام وطني لإدارة المعلومات يشمل بيانات دقيقة ومحدّثة على الصعيد الوطني عن حالة التنفيذ. فتصميم وتنفيذ نظم لإدارة المعلومات سيكفل طابعها الوطني وأنها مستدامة وتضع في الاعتبار الحاجة إلى بيانات يمكن الوصول إليها وإدارتها وتحليلها بعد الانتهاء.

الإجراء رقم 10 تسديد الاشتراكات المقررة لها وفقاً للمادة 14 من الاتفاقية في وقت مبكر من السنة قدر الإمكان، وتسوية أي متأخرات على وجه السرعة، لضمان عقد الاجتماعات على النحو المخطط له. وتنظر الدول الأطراف القادرة في تقديم تبرعات كي يتسنى لوحدة دعم التنفيذ أداء عملها بفعالية، مع قطع تعهدات متعددة السنوات حيثما أمكن ذلك، وفقاً لخطة العمل الخمسية للوحدة.

ثالثاً- تحقيق عالمية الاتفاقية

7- لقد أرست الاتفاقية قاعدة قوية ضد أي استخدام أو إنتاج أو تخزين أو نقل للألغام المضادة للأفراد. وعلى الرغم من الالتزام الواسع النطاق بهذه القاعدة، حتى من جانب الدول غير الأطراف في الاتفاقية، لا بد أن تتواصل الجهود الرامية إلى تعزيز عالمية الاتفاقية وتدعيم معاييرها. وفي سبيل ذلك، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

الإجراء رقم 11 استخدام جميع السبل المتاحة لتشجيع تصديق الدول غير الأطراف على الاتفاقية أو الانضمام إليها، بما في ذلك عن طريق تشجيع مشاركتها في أعمال الاتفاقية.

الإجراء رقم 12 مواصلة تعزيز الاحترام العالمي لقواعد الاتفاقية وأهدافها، وإدانة انتهاكات هذه القواعد واتخاذ الخطوات المناسبة لوضع حد لاستخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد من جانب أي جهة فاعلة، بما في ذلك الجهات الفاعلة المسلحة غير الدول.

(2) APLC/MSP.14/2015/WP.2, https://www.apminebanconvention.org/fileadmin/APMBC/transparency/art7-reporting/Guide_to_reporting_EN.pdf.

رابعاً- تدمير المخزونات والاحتفاظ بألغام مضادة للأفراد

8- اتُّخذت خطوات كبيرة منذ بدء نفاذ الاتفاقية فيما يتعلق بتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد. فكل لغم يدمّر يمثل إنقاذ حياة شخص أو أحد أطرف جسمه. ولضمان تدمير جميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد على وجه السرعة، وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية، وألا يتجاوز عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها بموجب المادة 3 الحد الأدنى اللازم قطعاً للأغراض المسموح بها، سيتعين على الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة 4 و/أو التي تحتفظ بألغام مضادة للأفراد وفقاً للمادة 3، أن تتخذ الإجراءات التالية:

الإجراء رقم 13 وضع خطة محددة زمنياً تتضمن مراحل رئيسية واضحة لتنفيذ المادة 4 في غضون الأجل المحدد لها في أقرب وقت ممكن بعد بدء نفاذ الاتفاقية، وإبلاغ الدول الأطراف بانتظام بالتقدم المحرز والتحديات المتبقية للتنفيذ.

الإجراء رقم 14 الدول الأطراف التي لم تفِ بالأجل المحدد لتدمير المخزونات وأصبحت بالتالي في حالة عدم امتثال للمادة 4، تقدم خطة محددة زمنياً لإكمال عملية التدمير وتشرع في التنفيذ على وجه السرعة وفي أقرب وقت ممكن وبطريقة شفافة، وتُبلغ الدول الأطراف بصورة منتظمة بالتقدم المحرز والتحديات المتبقية.

الإجراء رقم 15 على كل دولة طرف تكتشف مخزونات لم تكن معروفة في السابق بعد انقضاء الأجل المحدد لتدمير المخزونات أن تبلّغ الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن وأن تدمر هذه الألغام المضادة للأفراد بصورة عاجلة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد اكتشافها.

الإجراء رقم 16 على كل دولة طرف تحتفظ بألغام مضادة للأفراد للأسباب المسموح بها بموجب المادة 3 من الاتفاقية أن تجري استعراضاً سنوياً لعدد الألغام المحتفظ بها للتأكد من أنها لا تتجاوز الحد الأدنى اللازم للأغراض المسموح بها، وأن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد التي تتجاوز هذا العدد. وتقدم الدول الأطراف تقارير سنوية بحلول 30 نيسان/أبريل بشأن استخدام الألغام المحتفظ بها وتدميرها.

الإجراء رقم 17 استكشاف البدائل المتاحة لاستخدام الألغام الحية المضادة للأفراد لأغراض التدريب والبحث، حيثما أمكن ذلك.

خامساً- مسح وتطهير المناطق المزروعة بالألغام

9- لقد أُحرز تقدم كبير في معالجة المناطق الملغومة، لكن الدول الأطراف تؤكد من جديد ضرورة زيادة وتيرة أنشطة المسح والتطهير من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 5 في أقرب وقت ممكن وضمان إحراز تقدم كبير نحو تحقيق طموحها المتمثل في الوفاء إلى أقصى حد ممكن بالتزاماتها المحددة زمنياً بحلول عام 2025. وتمثل عملية المسح والتطهير المعجّلة أكبر مساهمة في تقليل المعاناة البشرية وحماية الناس من مخاطر الألغام المضادة للأفراد. إن استخدام الألغام المضادة للأفراد من جديد خلال النزاعات الأخيرة، بما في ذلك الألغام اليدوية الصنع، أدى إلى تفاقم التحدي المتبقي الذي يواجه بعض الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 5. وفي إطار الجهود المبذولة للتصدي بصورة آمنة وسريعة لكل أنواع التلوث المتبقي بالألغام المضادة للأفراد، سيتعين على الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة 5 أن تتخذ الإجراءات التالية:

الإجراء رقم 18 الدول الأطراف التي لم تحدد محيط المناطق الملغومة على وجه الدقة، عليها أن تفعل ذلك، قدر الإمكان، وأن تضع خطوط أساس لمستوى التلوث قائمة على الأدلة ودقيقة استناداً إلى المعلومات التي تم جمعها من جميع المصادر ذات الصلة في موعد لا يتجاوز الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في عام 2021.

الإجراء رقم 19 وضع خطط عمل وطنية تستند إلى الأدلة ومحددة التكاليف، بما في ذلك التوقعات المتعلقة بعدد المناطق والمساحة الملغومة التي يتعين معالجتها سنوياً من أجل إنجاز المهمة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز الأجل المحدد بموجب المادة 5، لعرضها على الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في عام 2020.

الإجراء رقم 20 تحديث خطط عملها الوطنية بشكل سنوي استناداً إلى الأدلة الجديدة وتقديم معلومات عن المراحل الرئيسية المعدّلة في تقاريرها بموجب المادة 7، بحلول 30 نيسان/أبريل من كل عام، بما في ذلك تقديم معلومات عن عدد المناطق والمساحة الملغومة التي يجب معالجتها سنوياً وعن كيفية تحديد الأولويات.

الإجراء رقم 21 الدول الأطراف المتأثرة بألغام مضادة للأفراد يدوية الصنع تكفل تطبيق جميع الأحكام والالتزامات بموجب الاتفاقية على هذا النوع من التلوث، مثلما تفعل بالنسبة لسائر أنواع الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك أثناء عمليات المسح والتطهير امتثالاً للمادة 5، وتقدم تقارير مفصلة حسب أنواع الألغام، تنفيذاً للالتزامات بموجب المادة 7.

الإجراء رقم 22 الإبلاغ على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام عن طريق تقديم معلومات عن التحديات المتبقية، وتصنيفها على أنها "مناطق مشتبه في أنها خطرة" أو "مناطق مؤكدة الخطورة" وتحديد حجمها النسبي، فضلاً عن تحديد نوع التلوث. والإبلاغ عن التقدم المحرز وفقاً للمنهجية المستخدمة للإفراج عن الأراضي (مثل، الإلغاء باستخدام المسح غير التقني أو التقليص باستخدام المسح التقني أو الإفراج عنها عن طريق إزالة الألغام).

الإجراء رقم 23 الدول الأطراف التي تقدم طلبات تمديد تكفل أن تحتوي هذه الطلبات على خطط عمل مفصلة ومحددة التكلفة ومتعددة السنوات لفترة التمديد، وأن يتم إعدادها من خلال عملية شاملة، بما يتماشى مع مقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف[3] والتوصيات التي أقرها الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في الورقة المعنونة "أفكار بشأن عملية التمديد بموجب المادة 5 من الاتفاقية"[4].

الإجراء رقم 24 الدول الأطراف التي تقدم طلبات تمديد تكفل أيضاً أن يتضمن الطلب خططاً مفصلة ومحددة التكاليف ومتعددة السنوات للتوعية بمخاطر الألغام والحد منها في سياقات محددة في المجتمعات المحلية المتأثرة.

الإجراء رقم 25 الدول الأطراف التي تكمل التزاماتها المتعلقة بإزالة الألغام تواصل الممارسة الفضلى المتمثلة في تقديم إعلانات طوعية عن الانتهاء وتولي الاعتبار الواجب في هذا الصدد للورقة المعنونة

(3) APLC/MSP.7/2006/L.3, https://www.apminebanconvention.org/fileadmin/APMBC/MSP/7MSP/7MSP_Art5_Presidents_Paper_7Sept06_Final.pdf.

(4) APLC/MSP.12/2012/4, https://www.apminebanconvention.org/fileadmin/APMBC/MSP/12MSP/12MSP-Reflections-Art5-Extensions-Process-Sep2012.pdf.

"أفكار وتفاهمات بشأن تنفيذ التزامات إزالة الألغام المنصوص عليها في المادة 5 والانتهاء من تنفيذها"[5].

الإجراء رقم 26 التأكد من أن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للإنجاز تضع ترتيبات بشأن استدامة القدرة الوطنية على التعامل مع المناطق الملغومة غير المعروفة في السابق، بما في ذلك المناطق الملغومة حديثاً التي تُكتشف بعد الانتهاء. ولدى التعامل مع هذه المناطق، تراعي الالتزامات التي تم التعهد بها في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف على النحو الوارد في الورقة المعنونة "استجابة رشيدة مقترحة للدول الأطراف التي تكتشف مناطق ملغومة لم تكن معروفة في السابق بعد انقضاء الآجال المحددة"[6].

الإجراء رقم 27 اتخاذ الخطوات المناسبة لتحسين فعالية وكفاءة عمليات المسح وإزالة الألغام، بما في ذلك عن طريق تشجيع البحث والتطبيق وتبادل الوسائل التكنولوجية المبتكرة لهذا الغرض.

سادساً- التوعية بمخاطر الألغام والحد منها

10- التوعية بمخاطر الألغام من شأنها أن تساعد في منع وقوع حوادث الألغام وإنقاذ الأرواح. وبالإضافة إلى إزالة الألغام، فإن توفير التوعية بمخاطر الألغام وغيرها من برامج الحد من المخاطر للسكان المتأثرين يُعد وسيلة أساسية لمنع الإصابات والحوادث المميتة. وخلال السنوات الأخيرة، أصبحت مجموعات كبيرة جديدة من اللاجئين والمشردين داخلياً ضمن المجموعات العديدة المعرّضة لخطر الألغام المضادة للأفراد، وتزايد عدد الضحايا. وانطلاقاً من ذلك، فإن تقديم برامج فعالة للتوعية بالمخاطر وغيرها من برامج الحد من المخاطر التي تراعي نوع الجنس والسن والإعاقة وتضع في الاعتبار مختلف احتياجات وتجارب السكان في المجتمعات المحلية المتأثرة، يتطلب تركيزاً مستمراً من أجل منع وقوع حوادث جديدة بسبب الألغام. ومن أجل معالجة هذا الوضع، سيتعين على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات التالية:

الإجراء رقم 28 دمج أنشطة التوعية بمخاطر الألغام في الجهود الإنسانية والانمائية والمتعلقة بالحماية والتثقيف على نطاق أوسع، بالإضافة إلى دمجها في الأنشطة المستمرة في مجالات المسح والتطهير ومساعدة الضحايا بغية تقليل المخاطر التي تواجه السكان المتأثرين وتقليل اضطرارهم إلى تحمل المخاطر.

الإجراء رقم 29 توفير برامج محددة السياق للتوعية بمخاطر الألغام والحد منها لجميع السكان والجماعات المتأثرة المعرضة للخطر. والتأكد من تطوير مثل هذه البرامج على أساس تقييم الاحتياجات، ومن أنها مصممة بما يناسب التهديد الذي يواجه السكان، وأنها تراعي نوع الجنس والسن والإعاقة وتضع في الاعتبار مختلف احتياجات وتجارب السكان في المجتمعات المحلية المتأثرة.

الإجراء رقم 30 إيلاء الأولوية للسكان الأكثر عرضة للخطر عن طريق ربط البرامج والرسائل المتعلقة بالتوعية بمخاطر الألغام والحد منها ربطاً مباشراً بتحليل البيانات المتاحة عن الإصابات والتلوث، وفهم

(5) APLC/MSP.17/2018/10, https://www.apminebanconvention.org/fileadmin/APMBC/MSP/17MSP/Reflections-Art.5-en.pdf.

(6) APLC/MSP.12/2012/7, https://www.apminebanconvention.org/fileadmin/APMBC/MSP/12MSP/12MSP-Previously-Unknown-Mined-Areas-CoChairs-Proposal.pdf.

سلوك المجموعات السكانية المتأثرة، ونمط المخاطر وآليات التكيف، والتكهن، حيثما أمكن ذلك، بالتحركات السكانية.

الإجراء رقم 31 بناء القدرات الوطنية لتنفيذ برامج التوعية بمخاطر الألغام والحد منها مع إمكانية التكيف مع الاحتياجات والسياقات المتغيرة، بما في ذلك تقديم مثل هذه البرامج للمجتمعات المحلية المتضررة عند اكتشاف مناطق ملغومة لم تكن معروفة في السابق.

الإجراء رقم 32 توفير معلومات عن التوعية بمخاطر الألغام وغيرها من برامج الحد من المخاطر في التقارير بموجب المادة 7، بما في ذلك المنهجيات المستخدمة والتحديات المطروحة والنتائج التي تحققت، مع معلومات مصنفة حسب نوع الجنس والسن.

سابعاً- مساعدة الضحايا

11- تظل الدول الأطراف ملتزمة بضمان مشاركة ضحايا الألغام مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة في المجتمع، على أساس احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز. وأقرت الدول الأطراف بأن فعالية مساعدة الضحايا واستدامتها تستلزم دمجها في السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية على نطاق أوسع لتشمل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والصحة والتعليم والعمالة والتنمية والحد من الفقر، دعماً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وستسعى الدول الأطراف التي يوجد ضحايا في مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها إلى بذل قصارى جهدها لتوفير خدمات لضحايا الألغام تكون مناسبة وميسورة ويمكنهم الوصول إليها على قدم المساواة مع غيرهم. ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سيتعين على الدول الأطراف التي لديها عدد كبير من الضحايا الخاضعين لولايتها القضائية أو إدارتها اتخاذ الإجراءات التالية:

الإجراء رقم 33 التأكد من تكليف كيان حكومي ذي صلة بالإشراف على دمج مساعدة الضحايا في السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية على نطاق أوسع. ويتولى الكيان المكلّف وضع خطة عمل ومراقبة التنفيذ وإعداد تقارير بشأنه استناداً إلى أهداف محددة وقابلة للقياس وواقعية ومحددة زمنياً لدعم ضحايا الألغام. ويشمل ذلك إزالة العقبات المادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والسلوكية والمتعلقة بالاتصال التي تحول دون الوصول إلى هذه الخدمات؛ واستخدام نهج يشمل نوع الجنس والسن والإعاقة ويراعي مختلف الاحتياجات في تخطيط جميع البرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

الإجراء رقم 34 بذل جهود على مستوى القطاعات لضمان تلبية احتياجات ضحايا الألغام وحقوقهم بصورة فعالة من خلال الأطر السياساتية والقانونية الوطنية المتعلقة بالإعاقة، والصحة، والتعليم، والعمالة، والتنمية والحد من الفقر، بما يتماشى مع الأحكام ذات الصلة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الإجراء رقم 35 إنشاء أو تعزيز قاعدة بيانات مركزية تتضمن معلومات عن القتلى بسبب الألغام وكذلك عن الأشخاص الذين تعرضوا لإصابات ناجمة عن الألغام ومعرفة احتياجاتهم والتحديات التي تواجههم، على أن تكون البيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة، وإتاحة هذه المعلومات لأصحاب المصلحة المعنيين لضمان الاستجابة الشاملة لتلبية احتياجات ضحايا الألغام.

الإجراء رقم 36 تقديم الإسعافات الأولية بفعالية وكفاءة للضحايا في المجتمعات المحلية المتأثرة بالألغام، فضلاً عن توفير الخدمات الطبية الطارئة والرعاية الطبية المستمرة.

الإجراء رقم 37 ضمان توفير آلية إحالة وطنية، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، لتيسير وصول ضحايا الألغام إلى الخدمات، بما في ذلك عن طريق إنشاء ونشر دليل خدمات شامل.

الإجراء رقم 38 اتخاذ خطوات تضمن، مع مراعاة الظروف المحلية والوطنية والإقليمية، وصول جميع ضحايا الألغام، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، إلى خدمات إعادة التأهيل الشاملة وخدمات الدعم النفسي والنفسي – الاجتماعي، بما في ذلك عن طريق التوعية بخدمات إعادة التأهيل، حيثما أمكن، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الأكثر ضعفاً. ويشمل ذلك توفير الأجهزة المساعدة، والعلاج الطبيعي، والعلاج المهني، وبرامج دعم الأقران.

الإجراء رقم 39 بذل جهود لضمان الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الألغام، مثل الوصول إلى التعليم، وبناء القدرات، وخدمات الإحالة في مجال التوظيف، ومؤسسات التمويل الأصغر، وخدمات تطوير الأعمال التجارية، والتنمية الريفية وبرامج الحماية الاجتماعية، بما يشمل المناطق الريفية والنائية.

الإجراء رقم 40 التأكد من أن خطط الاستجابة الإنسانية والتأهب الوطنية ذات الصلة تكفل سلامة وحماية الناجين من الألغام في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح، والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة.

الإجراء رقم 41 ضمان الإدماج الكامل لضحايا الألغام ومشاركتهم والمنظمات التي تمثلهم مشاركة فعالة في جميع المسائل التي تؤثر عليهم، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية.

ثامناً– التعاون والمساعدة الدوليان

12 – تؤكد الدول الأطراف من جديد أن كل دولة طرف مسؤولة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية في المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، ولكنها تشدد على أن تعزيز التعاون من شأنه أن يدعم تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية في أقرب وقت ممكن. ومن أجل تعزيز التعاون لتلبية التطلعات والالتزامات الواردة في الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، سيتعين على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات التالية:

الإجراء رقم 42 تبذل الدول كل ما في وسعها لتخصيص الموارد اللازمة للوفاء في أقرب وقت ممكن بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وتستكشف جميع مصادر التمويل البديل الممكنة.

الإجراء رقم 43 الدول الأطراف التي تلتمس المساعدة ستضع خططاً لتعبئة الموارد وتستخدم جميع آليات الاتفاقية من أجل نشر المعلومات عن التحديات والاحتياجات المتعلقة بالمساعدة، بما في ذلك من خلال تقارير الشفافية المقدمة سنوياً بموجب المادة 7، وبالاستفادة في ذلك من النهج المصمم حسب الحالات الفردية. وتتبادل الدول الأطراف نتائج النهج المصمم حسب الحالات الفردية مع دوائر الإجراءات المتعلقة بالألغام على نطاق أوسع، من أجل تحقيق الفائدة القصوى من تأثيره.

الإجراء رقم 44 تقوم الدول الأطراف بتعزيز التنسيق الوطني، بما في ذلك عن طريق ضمان إجراء حوار منتظم مع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين بشأن التقدم المحرز والتحديات ودعم تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وتنظر، حيثما أمكن، في إنشاء منبر وطني ملائم للحوار المنتظم بين جميع أصحاب المصلحة.

الإجراء رقم 45 تقوم الدول الأطراف القادرة بتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف الأخرى في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، بما يتماشى مع سياساتها الإنمائية. وهي تدعم بذلك تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل

وطنية واضحة ومبنية على الأدلة تستجيب لمختلف احتياجات وتجارب السكان في المجتمعات المحلية المتأثرة وتستند إلى تحليل سليم للمسائل المتعلقة بنوع الجنس والعمر والإعاقة. ويمكن توفير الدعم لمساعدة الضحايا من خلال الميزانية المخصصة للإجراءات المتعلقة بالألغام و/أو عن طريق دمج مساعدة الضحايا في السياسات الإنمائية والجهود الإنسانية الأوسع نطاقاً.

الإجراء رقم 46 تقوم الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة، حيثما أمكن وباستخدام الآليات القائمة، بتنسيق الدعم الذي تقدمه إلى الدول الأطراف المتأثرة من أجل التنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

الإجراء رقم 47 مواصلة استكشاف فرص التعاون، بما في ذلك التعاون الدولي والإقليمي والثنائي، والتعاون بين الدول الأطراف المتأثرة أو فيما بين بلدان الجنوب، بهدف التبادل الطوعي لأفضل الممارسات والدروس المستفادة. وقد يشمل التعاون من هذا النوع تقديم التزامات متبادلة بشأن إزالة الألغام في المناطق الحدودية، وتبادل الخبرات فيما يتعلق بدمج نوع الجنس ومراعاة مختلف احتياجات وتجارب السكان في المجتمعات المحلية المتأثرة لدى وضع البرامج، والقيام وفقاً للمادة 6 بتبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية (أو التبرع بها بعد انتهاء إحدى الدول الأطراف من التزاماتها) من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

تاسعاً- تدابير ضمان الامتثال

13- تشدد الدول الأطراف على أهمية الامتثال لجميع أحكام الاتفاقية، وتظل ملتزمة بضمان الامتثال للالتزامات بموجب الاتفاقية من أجل تحقيق أهدافها. وإذ تؤكد الدول الأطراف من جديد التزامها بالعمل على تشجيع الامتثال للاتفاقية، فسيتعين عليها اتخاذ الإجراءات التالية:

الإجراء رقم 48 في حالة عدم الامتثال المزعوم أو المعروف للالتزامات العامة بموجب المادة 1، تقدم الدولة الطرف المعنية معلومات عن الحالة إلى جميع الدول الأطراف بطريقة سريعة وشاملة وشفافة إلى الحد الأقصى. وستعمل مع الدول الأطراف الأخرى بروح من التعاون لحل هذه المسألة بطريقة سريعة وفعالة، وفقاً للمادة 8-1.

الإجراء رقم 49 أي دولة طرف تعكف على تنفيذ التزامات بموجب المادتين 4 أو 5، أو تحتفظ بألغام أو تنقلها وفقاً للمادة 3، ولم تقدم تقريراً سنوياً بموجب المادة 7 يتضمن معلومات مفصلة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الالتزامات، تقدم تحديثاً سنوياً، بالتعاون الوثيق مع وحدة دعم التنفيذ، عن حالة التنفيذ عملاً بالمادة 7، ومعلومات إلى جميع الدول الأطراف بأكثر الطرق سرعة وشمولية وشفافية. وفي حال عدم تقديم أي معلومات عن تنفيذ الالتزامات ذات الصلة لمدة عامين متتاليين، سيقدم الرئيس المساعدة إلى الدول الأطراف المعنية ويتعامل معها، بالتعاون الوثيق مع اللجنة ذات الصلة.

الإجراء رقم 50 أي دولة طرف لم تفِ بالتزاماتها بموجب المادة 9 من الاتفاقية، سيكون عليها أن تتخذ على وجه السرعة جميع التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتنفيذ تلك الالتزامات والإبلا غ عن التدابير التي اتخذتها في موعد لا يتجاوز الاجتماع العشرين للدول الأطراف.

المرفق

المؤشرات

من أجل رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل أوسلو، تم إعداد جدول المؤشرات التالي. وستكون المعلومات الواردة في التقارير السنوية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 7 هي مصدر البيانات الرئيسي لتقييم التقدم المحرز. وسيكون أعضاء لجنة التنسيق والرئيس مسؤولين عن قياس التقدم المحرز في إطار ولايتهم، بدعم من وحدة دعم التنفيذ. وستحدد قيمة أساس لجميع المؤشرات استناداً إلى البيانات المبلغ عنها في السنة الأولى للتنفيذ، في التقارير بموجب المادة 7 التي يتعين تقديمها بحلول 30 نيسان/أبريل 2020، وسيقارن التقدم المحرز في السنوات اللاحقة بخط الأساس هذا. وتُشجّع الدول الأطراف على تقديم معلومات مفصلة تتيح إجراء تقييم دقيق قدر الإمكان لتنفيذ خطة عمل أوسلو.

الإجراءات المحددة	*المؤشرات*
أفضل الممارسات في مجال تنفيذ الاتفاقية	
1- إظهار تولي مقاليد الأمور على مستويات رفيعة على الصعيد الوطني، بما في ذلك عن طريق إدماج أنشطة تنفيذ الاتفاقية في الخطط الوطنية للتنمية، واستراتيجيات الحد من الفقر، وخطط الاستجابة الإنسانية والاستراتيجيات الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، وعن طريق الالتزامات المالية وغير المالية المتعلقة بالتنفيذ.	• عدد الدول الأطراف التي أبلغت بأنها أدرجت أنشطة تنفيذ الاتفاقية في الخطط الإنمائية الوطنية، واستراتيجيات الحد من الفقر، وخطط الاستجابة الإنسانية والاستراتيجيات الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء • النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة بالألغام التي تفيد بأنها تقدم التزامات مالية من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية
2- وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية قائمة على الأدلة ومحسوبة التكاليف ومحددة زمنياً للوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية وتنفيذها في أقرب وقت ممكن.	• النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة بالألغام التي تفيد بأن لديها استراتيجيات وخطط عمل وطنية قائمة على الأدلة ومحسوبة التكاليف ومحددة زمنياً
3- كفالة أن تكون مختلف احتياجات النساء والفتيات والفتيان والرجال ووجهات نظرهم موضع اعتبار وأن يُسترشد بها في جميع مجالات تنفيذ الاتفاقية وبرامج الإجراءات المتعلقة بالألغام، من أجل الوصول إلى نهج شامل. والسعي إلى إزالة الحواجز التي تحول دون المشاركة الكاملة والمتساوية والمتوازنة جنسانياً في الإجراءات المتعلقة بالألغام وفي اجتماعات الاتفاقية.	• النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة التي تدرج الاعتبارات الجنسانية في خطط عملها واستراتيجياتها الوطنية وتراعي مختلف احتياجات وتجارب السكان في المجتمعات المحلية المتأثرة. • النسبة المئوية من النساء في وفود الدول الأطراف التي تحضر اجتماعات الاتفاقية
4- مراعاة احتياجات الناجين من الألغام والمجتمعات المحلية المتأثرة وضمان مشاركتهم مشاركة فعالة في جميع المسائل المتعلقة بالاتفاقية، بما في ذلك مشاركتهم على قدم المساواة وبصورة فعالة في اجتماعات الاتفاقية.	• النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة بالألغام التي أبلغت بأنها وضعت استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية بصورة شاملة للجميع • عدد ضحايا الألغام المشاركين ضمن الوفود في اجتماعات الاتفاقية • النسبة المئوية للدول الأطراف التي لديها أعداد كبيرة من الضحايا وأبلغت بأنها تُشرك منظمات الضحايا في تخطيط مساعدة الضحايا على المستويين الوطني والمحلي
5- جعل المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام مواكبة لمستجدات المعايير الدولية	• النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة التي قامت بتحديث معاييرها الوطنية من أجل مواجهة التحديات الجديدة

الإجراءات المحددة	*المؤشرات*
للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتكييفها مع التحديات الجديدة، واستخدام أفضل الممارسات لضمان التنفيذ بكفاءة وفعالية.	وضمان استخدام أفضل الممارسات، مع مراعاة أحدث المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام
6- تعزيز الشراكات والاستجابات المتكاملة بين الدوائر المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام والدوائر المعنية بالمسائل الإنسانية، وبناء السلام، والتنمية وحقوق الإنسان، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030.	• عدد الدول الأطراف التي أبلغت بأنها أدرجت الأنشطة ذات الصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام في خططها للاستجابة الإنسانية أو خطط بناء السلام أو التنمية أو حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء
7- الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة تقوم بمساعدة الدول الأطراف الأخرى، حيثما أمكن، في وضع أو تحديث أو تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وتدخل، حيثما أمكن، في شراكات متعددة السنوات وتقدم التمويل المتعدد السنوات.	• عدد الدول الأطراف التي أبلغت عن إقامة شراكات مع دول أطراف أخرى لدعم الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية • عدد الدول الأطراف التي تفيد بأنها تقدم دعماً مالياً أو غير مالي للدول الأطراف المتأثرة • عدد الدول الأطراف التي تفيد بأنها تقدم تمويلاً متعدد السنوات إلى الدول الأطراف المتأثرة
8- تقديم معلومات جيدة عن التقدم المحرز والتحديات فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تقديم معلومات عن التعاون والمساعدة، وذلك بحلول 30 نيسان/أبريل من كل عام عملاً بالمادة 7، وباستخدام دليل الإبلاغ، وخلال الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية	• عدد الدول الأطراف التي تعد تقاريرها بموجب المادة 7 باستخدام دليل الإبلاغ • عدد الدول الأطراف التي تبلغ عن التقدم المحرز والتحديات المطروحة، خلال الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية
9- إنشاء وتعهُّد نظام وطني لإدارة المعلومات يشمل بيانات دقيقة ومحدّثة على الصعيد الوطني عن حالة التنفيذ. وتصميم وتنفيذ نظم لإدارة المعلومات يكفل طابعها الوطني وأنها مستدامة وتضع في الاعتبار الحاجة إلى بيانات يمكن الوصول إليها وإدارتها وتحليلها بعد الانتهاء.	• النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة التي أبلغت بأن لديها نظام وطني مستدام لإدارة المعلومات
10- تسديد الاشتراكات المقررة وفقاً للمادة 14 من الاتفاقية في وقت مبكر من السنة قدر الإمكان، وتسوية أي متأخرات بسرعة، لضمان عقد الاجتماعات على النحو المخطط له. وتنظر الدول الأطراف القادرة في تقديم تبرعات كي يتسنى لوحدة دعم التنفيذ أداء عملها بفعالية، مع قطع تعهدات متعددة السنوات حيثما أمكن ذلك، وفقاً لخطة العمل الخمسية للوحدة.	• النسبة المئوية للدول الأطراف التي تسدد الأنصبة المقررة لها في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل اجتماع الدول الأطراف • عدد الدول الأطراف التي تقدم تبرعات مالية إلى وحدة دعم التنفيذ
تحقيق عالمية الاتفاقية	
11- استخدام جميع السبل المتاحة لتشجيع تصديق الدول غير الأطراف على الاتفاقية أو الانضمام إليها، بما في ذلك عن طريق تشجيع مشاركتها في أعمال الاتفاقية.	• عدد الدول الأطراف في الاتفاقية • النسبة المئوية للدول غير الأطراف المشاركة في اجتماعات الاتفاقية • النسبة المئوية للدول غير الأطراف التي تقدم تقارير طوعية بموجب المادة 7
12- مواصلة تعزيز الاحترام العالمي لقواعد الاتفاقية وأهدافها، وإدانة انتهاكات هذه القواعد واتخاذ الخطوات	• النسبة المئوية للدول غير الأطراف التي تبلغ بأنها تنفذ وقفاً اختيارياً للأنشطة التي تحظرها الاتفاقية

الإجراءات المحددة	*المؤشرات*
المناسبة لوضع حد لاستخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد من جانب أي جهة فاعلة، بما في ذلك الجهات الفاعلة المسلحة غير الدول.	• عدد الأصوات المؤيدة لقرار الجمعية العامة السنوي بشأن اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد
تدمير المخزونات والاحتفاظ بألغام مضادة للأفراد	
13- وضع خطة محددة زمنياً تتضمن مراحل رئيسية واضحة لتنفيذ المادة 4 في غضون الآجال المحدد لها في أقرب وقت ممكن بعد بدء نفاذ الاتفاقية، وإبلاغ الدول الأطراف بانتظام بالتقدم المحرز والتحديات المتبقية للتنفيذ.	• عدد الدول الأطراف التي أنجزت التزاماتها بموجب المادة 4 • عدد الدول الأطراف التي تعكف على تنفيذ المادة 4 ولديها خطط محددة زمنياً لتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد • عدد الألغام المضادة للأفراد المخزونة التي تم تدميرها
14- الدول الأطراف التي لم تفِ بالأجل المحدد لتدمير المخزونات وأصبحت بالتالي في حالة عدم امتثال للمادة 4، تقدم خطة محددة زمنياً لإكمال عملية التدمير وتشرع في التنفيذ على وجه السرعة وفي أقرب وقت ممكن وبطريقة شفافة، وتُبلّغ الدول الأطراف بصورة منتظمة بالتقدم المحرز والتحديات المتبقية.	• النسبة المئوية للدول الأطراف التي لم تف بالآجال المحددة لها وتقدم خططاً محددة زمنياً للانتهاء من ذلك وتقريراً عن التقدم المحرز في التنفيذ
15- على كل دولة طرف تكتشف مخزونات لم تكن معروفة في السابق بعد انقضاء الأجل المحدد لتدمير المخزونات أن تبلّغ الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن وأن تدمر هذه الألغام المضادة للأفراد بصورة عاجلة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد اكتشافها.	• النسبة المئوية للدول الأطراف التي أبلغت عن اكتشاف مخزونات ألغام لم تكن معروفة من قبل وتدمير تلك الألغام المضادة للأفراد في غضون ستة أشهر
16- على كل دولة طرف تحتفظ بألغام مضادة للأفراد للأسباب المسموح بها بموجب المادة 3 من الاتفاقية أن تجري استعراضاً سنوياً لعدد الألغام المحتفظ بها للتأكد من أنها لا تتجاوز الحد الأدنى اللازم للأغراض المسموح بها، وأن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد التي تتجاوز هذا العدد. وتقدم الدول الأطراف تقارير سنوية بحلول 30 نيسان/أبريل بشأن استخدام الألغام المحتفظ بها وتدميرها.	• النسبة المئوية للدول الأطراف التي تحتفظ بألغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها وتبلغ عن الاستخدامات الحالية والمقررة لهذه الألغام
17- استكشاف البدائل المتاحة لاستخدام الألغام الحية المضادة للأفراد لأغراض التدريب والبحث، حيثما أمكن ذلك.	• مجموع عدد الدول الأطراف التي تبلغ بأنها تستبدل الألغام الحية المضادة للأفراد بتدابير بديلة لأغراض التدريب والبحث
مسح وتطهير المناطق المزروعة بالألغام	
18- الدول الأطراف التي لم تحدد محيط المناطق الملغومة على وجه الدقة، عليها أن تفعل ذلك، قدر الإمكان، وأن تضع خطوط أساس لمستوى التلوث قائمة على الأدلة ودقيقة استناداً إلى المعلومات التي تم جمعها من جميع المصادر ذات الصلة في موعد لا يتجاوز الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في عام 2021.	• النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة التي حددت خطوط أساس قائمة على الأدلة ودقيقة لمستوى التلوث في موعد لا يتجاوز الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في عام 2021 (وكل سنة بعد ذلك، إن لم تكن جميع الدول الأطراف المتأثرة قد فعلت ذلك بحلول موعد الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف) • النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة التي تبلغ بأنها حددت خط الأساس الخاص بها عن طريق إجراء مشاورات شاملة مع النساء والفتيات والفتيان والرجال
19- وضع خطط عمل وطنية تستند إلى الأدلة ومحددة التكاليف، بما في ذلك التوقعات المتعلقة	• النسبة المئوية من الدول الأطراف المتأثرة التي تعرض خطط عمل بشأن تنفيذ المادة 5 بحلول الاجتماع الثامن عشر للدول

الإجراءات المحددة	*المؤشرات*
بعدد المناطق والمساحة الملغومة التي يتعين معالجتها سنوياً من أجل إنجاز المهمة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز الأجل المحدد بموجب المادة 5، لعرضها على الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في عام 2020.	الأطراف (والاجتماعات اللاحقة للدول الأطراف وفي كل سنة بعد ذلك، إن لم تكن جميع الدول الأطراف المتأثرة قد فعلت ذلك بحلول الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف)
20- تحديث خطط عملها الوطنية بشكل سنوي استناداً إلى الأدلة الجديدة وتقديم معلومات عن المراحل الرئيسية المعدلة في تقاريرها بموجب المادة 7، بحلول 30 نيسان/أبريل من كل عام، بما في ذلك تقديم معلومات عن عدد المناطق والمساحة الملغومة التي يجب معالجتها سنوياً وعن كيفية تحديد الأولويات.	• النسبة المئوية من الدول الأطراف المتأثرة التي أبلغت عن التحديثات السنوية والمراحل الرئيسية المعدّلة لخطط عملها الوطنية، في تقارير الشفافية المقدمة بحلول 30 نيسان/أبريل • عدد الدول الأطراف التي أوفت بالتزاماتها بموجب المادة 5
21- الدول الأطراف المتأثرة بألغام مضادة للأفراد يدوية الصنع تكفل تطبيق جميع الأحكام والالتزامات بموجب الاتفاقية على هذا النوع من التلوث، مثلما تفعل بالنسبة لسائر أنواع الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك أثناء عمليات المسح والتطهير عملاً بالمادة 5، وتقدم تقارير مفصلة حسب أنواع الألغام، تنفيذاً للالتزامات بموجب المادة 7.	• عدد الدول الأطراف التي تطبق أحكام الاتفاقية على الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع (لأغراض هذا المؤشر: المسح، والتطهير، والإبلاغ)
22- الإبلاغ على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام من خلال تقديم معلومات عن التحديات المتبقية، وتصنيفها على أنها "مناطق مشتبه في أنها خطرة" أو "مناطق مؤكدة الخطورة" وتحديد حجمها النسبي، فضلاً عن تحديد نوع التلوث. والإبلاغ عن التقدم المحرز وفقاً للمنهجية المستخدمة للإفراج عن الأراضي (مثل، الإلغاء باستخدام المسح غير التقني أو التقليص باستخدام المسح التقني أو الإفراج عنها عن طريق إزالة الألغام).	• النسبة المئوية من الدول الأطراف المتأثرة التي تبلغ عن التحديات المتبقية والتقدم المحرز وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام • النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة التي تقدم في طلبات التمديد بموجب المادة 5 والتقارير بموجب المادة 7 بيانات عن المسح والتطهير مفصلة حسب نوع التلوث
23- الدول الأطراف التي تقدم طلبات تمديد تكفل أن تحتوي هذه الطلبات على خطط عمل مفصلة، ومحددة التكاليف ومتعددة السنوات لفترة التمديد، وأن يتم إعدادها من خلال عملية شاملة، بما يتماشى مع مقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف والتوصيات التي أقرها الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في الورقة المعنونة "أفكار بشأن عملية التمديد بموجب المادة 5 من الاتفاقية".	• النسبة المئوية لطلبات التمديد التي تتضمن خطط عمل مفصلة ومحددة التكاليف ومتعددة السنوات لفترة التمديد • النسبة المئوية لطلبات التمديد المقدمة وفقاً للعملية التي أرستها الدول الأطراف
24- الدول الأطراف التي تقدم طلبات تمديد تكفل أيضاً أن يتضمن الطلب خططاً مفصلة، ومحددة التكاليف ومتعددة السنوات من أجل التوعية بمخاطر الألغام والحد منها في سياقات محددة في المجتمعات المحلية المتأثرة.	• النسبة المئوية من طلبات التمديد التي تشمل خططاً مناسبة للتوعية بالمخاطر والحد منها
25- الدول الأطراف التي تكمل التزاماتها المتعلقة بإزالة الألغام تواصل الممارسة الفضلى المتمثلة في	• النسبة المئوية للدول الأطراف التي أنجزت التزاماتها بموجب المادة 5 وتقدم إعلانات طوعية بشأن الانتهاء

الإجراءات المحددة	*المؤشرات*
تقديم إعلانات طوعية عن الانتهاء وتولي الاعتبار الواجب في هذا الصدد للورقة المعنونة "أفكار وتفاهمات بشأن تنفيذ التزامات إزالة الألغام المنصوص عليها في المادة 5 والانتهاء من تنفيذها".	
26- التأكد من أن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للإنجاز تضع ترتيبات بشأن استدامة القدرة الوطنية على التعامل مع المناطق الملغومة غير المعروفة في السابق، بما في ذلك المناطق الملغومة حديثاً التي تُكتشف بعد الانتهاء. ولدى التعامل مع هذه المناطق، تراعي الالتزامات التي تم التعهد بها في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف على النحو الوارد في الورقة المعنونة "استجابة رشيدة مقترحة للدول الأطراف التي تكتشف مناطق ملغومة لم تكن معروفة في السابق بعد انقضاء الآجال المحددة".	• النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة التي تضمّن الاستراتيجيات و/أو خطط الإنجاز الوطنية الخاصة بها ترتيبات للتعامل مع مناطق ملغومة لم تكن معروفة في السابق • النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة التي تبلغ بأن لديها قدرات وطنية مستدامة للتعامل مع مناطق ملغومة لم تكن معروفة في السابق • النسبة المئوية للدول الأطراف التي تكتشف مناطق ملغومة لم تكن معروفة في السابق، بما في ذلك المناطق الملغومة حديثاً، وتطبق القرار الصادر عن الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف
27- اتخاذ الخطوات المناسبة لتحسين فعالية وكفاءة عمليات المسح وإزالة الألغام، بما في ذلك عن طريق تشجيع البحث والتطبيق وتبادل الوسائل التكنولوجية المبتكرة لهذا الغرض.	• عدد الدول الأطراف التي تبلغ بأنها تشجع على البحث والتطبيق وتبادل الوسائل التكنولوجية المبتكرة
التوعية بمخاطر الألغام والحد منها	
28- دمج أنشطة التوعية بمخاطر الألغام في الجهود الإنسانية والانمائية والمتعلقة بالحماية والتثقيف على نطاق أوسع، بالإضافة إلى دمجها في الأنشطة المستمرة في مجالات المسح والتطهير ومساعدة الضحايا بغية تقليل المخاطر على السكان المتأثرين وتقليل اضطرارهم إلى تحمل المخاطر.	• النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة التي تبلغ بأنها أدرجت برامج للتوعية بمخاطر الألغام والحد منها في خططها المتعلقة بالاستجابة الإنسانية والحماية و/أو الخطط الإنمائية، فضلاً عن إدراجها في خططها للإجراءات المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء
29- توفير برامج محددة السياق للتوعية بمخاطر الألغام والحد منها لجميع السكان والجماعات المتأثرة المعرضة للخطر. والتأكد من تطوير مثل هذه البرامج على أساس تقييم الاحتياجات، ومن أنها مصممة بما يناسب التهديد الذي يواجه السكان، وأنها تراعي نوع الجنس والسن والإعاقة وتراعي مختلف احتياجات وتجارب السكان في المجتمعات المحلية المتأثرة.	• النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة التي تبلغ بأن لديها برامج للحد من مخاطر الألغام وللتوعية بها لجميع السكان المتأثرين • النسبة المئوية للدول الأطراف التي تبلغ بأنها تنفذ أنشطة للتوعية بمخاطر الألغام والحد منها، وتجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وغير ذلك من الاحتياجات المختلفة وتقوم بتحليلها وإتاحتها
30- إيلاء الأولوية للسكان الأكثر عرضة للخطر عن طريق ربط البرامج والرسائل المتعلقة بالتوعية بمخاطر الألغام والحد منها ربطاً مباشراً بتحليل البيانات المتاحة عن الإصابات والتلوث، وفهم سلوك المجموعات السكانية المتأثرة، ونمط المخاطر وآليات التكيف، والتكهن، حيثما أمكن ذلك، بالتحركات السكانية.	• عدد الدول الأطراف التي تبلغ بأنها وضعت آلية قائمة على الأدلة لتحديد أولويات برامج التوعية بمخاطر الألغام والحد منها
31- بناء القدرات الوطنية للتوعية بمخاطر الألغام والحد منها مع إمكانية التكيف مع الاحتياجات والسياقات المتغيرة، بما في ذلك تقديم مثل هذه البرامج لفائدة المجتمعات المحلية المتأثرة في حال اكتشاف مناطق ملغومة لم تكن معروفة في السابق.	• عدد الدول الأطراف التي تقدم برامج للتوعية بمخاطر الألغام والحد منها لفائدة المجتمعات المحلية المتأثرة في حال اكتشاف مناطق ملغومة لم تكن معروفة في السابق

الإجراءات المحددة	*المؤشرات*
32- توفير معلومات عن التوعية بمخاطر الألغام وغيرها من برامج الحد من المخاطر في التقارير المقدمة بموجب المادة 7، بما في ذلك المنهجيات المستخدمة والتحديات المطروحة والنتائج التي تحققت، مع معلومات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر.	• عدد الدول الأطراف التي تقدم معلومات عن برامجها للتوعية بمخاطر الألغام وغيرها من برامج الحد من المخاطر وعما تحقق من نتائج
مساعدة الضحايا	
33- التأكد من تعيين كيان حكومي ذي صلة للإشراف على دمج مساعدة الضحايا في السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية على نطاق أوسع. ويتولى الكيان المكلف وضع خطة عمل ومراقبة التنفيذ وإعداد تقارير بشأنه استناداً إلى أهداف محددة وقابلة للقياس وواقعية ومحددة زمنياً لدعم ضحايا الألغام. ويشمل ذلك إزالة الحواجز المادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والسلوكية والمتعلقة بالاتصال التي تحول دون الوصول إلى هذه الخدمات؛ واستخدام نهج يشمل نوع الجنس والعمر والإعاقة ويراعي مختلف الاحتياجات لدى تخطيط جميع البرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها	• عدد الدول الأطراف التي عيّنت كياناً حكومياً لتنسيق أنشطة مساعدة الضحايا • عدد الدول الأطراف التي لديها خطط عمل وطنية تحتوي على أهداف محددة، وقابلة للقياس، ويمكن تحقيقها، وواقعية ومحددة زمنياً، مع مؤشرات ذات صلة
34- بذل جهود على مستوى القطاعات لضمان تلبية احتياجات ضحايا الألغام وحقوقهم بصورة فعالة من خلال الأطر السياساتية والقانونية الوطنية المتعلقة بالإعاقة، والصحة، والتعليم، والعمالة، والتنمية والحد من الفقر، بما يتماشى مع الأحكام ذات الصلة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.	• عدد الدول الأطراف التي تفيد بأنها تدرج ضحايا الألغام في أطر السياسات والدعم الوطنية ذات الصلة
35- إنشاء أو تعزيز قاعدة بيانات مركزية تتضمن معلومات عن القتلى بسبب الألغام وكذلك عن الأشخاص الذين تعرضوا لإصابات ناجمة عن الألغام ومعرفة احتياجاتهم والتحديات التي تواجههم، على أن تكون البيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة، وإتاحة هذه المعلومات لأصحاب المصلحة المعنيين لضمان الاستجابة الشاملة لاحتياجات ضحايا الألغام.	• عدد الدول الأطراف التي تدرج ضحايا الألغام المضادة للأفراد في نظم البيانات المتعلقة بالإعاقة • عدد الدول الأطراف التي تصنف البيانات المتعلقة بالضحايا حسب نوع الجنس والسن والإعاقة
36- تقديم الإسعافات الأولية بفعالية وكفاءة للضحايا في المجتمعات المحلية المتأثرة بالألغام، بالإضافة إلى الخدمات الطبية الطارئة الأخرى، والرعاية الطبية المستمرة.	• عدد الدول الأطراف التي تبلّغ عن الجهود المبذولة لكفالة الكفاءة والفعالية في الاستجابة لحالات الطوارئ المتعلقة بحوادث الألغام
37- ضمان توفير آلية إحالة وطنية، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، لتيسير وصول ضحايا الألغام إلى الخدمات، بما في ذلك عن طريق إنشاء ونشر دليل خدمات شامل.	• عدد الدول الأطراف التي تفيد بأن لديها آلية وطنية للإحالة • عدد الدول الأطراف التي تفيد بأن لديها دليل للخدمات

الإجراءات المحددة	*المؤشرات*
38- اتخاذ خطوات تضمن، مع مراعاة الظروف المحلية والوطنية والإقليمية، وصول جميع ضحايا الألغام، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، إلى خدمات إعادة التأهيل الشاملة وخدمات الدعم النفسي والنفسي - الاجتماعي، بما في ذلك عن طريق التوعية بخدمات إعادة التأهيل، حيثما أمكن، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الأكثر ضعفاً. ويشمل ذلك توفير الأجهزة المساعدة، والعلاج الطبيعي، والعلاج المهني، وبرامج دعم الأقران.	• عدد الدول الأطراف التي تقدم معلومات عن الجهود المبذولة لزيادة توافر خدمات إعادة التأهيل الشاملة وإمكانية الوصول إليها • عدد الدول الأطراف التي تقدم معلومات عن الجهود الرامية إلى زيادة توافر خدمات الدعم النفسي والنفسي - الاجتماعي • عدد الدول الأطراف التي أنشأت خدمات الأقران في إطار نظام الرعاية الصحية الوطني
39- بذل جهود لضمان الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الألغام، مثل الجهود المتعلقة بالوصول إلى التعليم، وبناء القدرات، وخدمات الإحالة في مجال التوظيف، ومؤسسات التمويل الأصغر، وخدمات تطوير الأعمال التجارية، والتنمية الريفية وبرامج الحماية الاجتماعية، بما يشمل المناطق الريفية والنائية.	• عدد الدول الأطراف التي تقدم معلومات عن الجهود الرامية إلى إزالة الحواجز التي تعوق إدماج ضحايا الألغام على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي
40- التأكد من أن خطط الاستجابة الإنسانية والتأهب الوطنية ذات الصلة تكفل سلامة وحماية الناجين من الألغام في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح، والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة.	• عدد الدول الأطراف التي تفيد بأنها تدمج حماية الناجين من الألغام في خطط الاستجابة الإنسانية والتأهب
41- ضمان الإدماج الكامل لضحايا الألغام ومشاركتهم والمنظمات التي تمثلهم مشاركة فعالة في جميع المسائل التي تؤثر عليهم، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية.	• عدد الدول الأطراف التي ذكرت أنها تشرك ممثلين للضحايا أو منظماتهم في تخطيط مساعدة الضحايا على المستويين الوطني والمحلي
التعاون والمساعدة الدوليان	
42- تبذل الدول كل ما في وسعها لتخصيص الموارد اللازمة للوفاء في أقرب وقت ممكن بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وتستكشف جميع مصادر التمويل البديل و/أو المبتكر الممكنة.	• النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة بالألغام التي تفيد بأنها تقدم التزامات مالية من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية • عدد الدول الأطراف التي تقدم دعماً مالياً أو غير مالي للدول الأطراف المتأثرة • جرى استكشاف مصادر التمويل البديل و/أو المبتكر
43- الدول الأطراف التي تلتمس المساعدة ستضع خططاً لتعبئة الموارد وتستخدم جميع آليات الاتفاقية من أجل نشر المعلومات عن التحديات والاحتياجات المتعلقة بالمساعدة، بما في ذلك من خلال تقارير الشفافية المقدمة سنوياً بموجب المادة 7، وبالاستفادة في ذلك من النهج المصمم حسب الحالات الفردية. وتتبادل الدول الأطراف نتائج النهج المصمم حسب الحالات الفردية مع دوائر الإجراءات المتعلقة بالألغام على نطاق أوسع، من أجل تحقيق الفائدة القصوى من تأثيره.	• عدد الدول الأطراف المحتاجة إلى دعم التي تقدم معلومات عن التقدم المحرز والتحديات والاحتياجات المتعلقة بالمساعدة في التقارير المقدمة بموجب المادة 7 وخلال اجتماعات الاتفاقية • عدد الدول الأطراف التي استفادت من نهج الحالات الفردية وتفيد بأنها تلقت دعماً للمتابعة و/أو المزيد من الدعم لتلبية الاحتياجات المحددة

الإجراءات المحددة	*المؤشرات*
44- تقوم الدول الأطراف بتعزيز التنسيق الوطني، بما في ذلك عن طريق ضمان إجراء حوار منتظم مع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين بشأن التقدم المحرز والتحديات ودعم تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وتنظر، حيثما أمكن، في إنشاء منبر وطني ملائم للحوار المنتظم بين جميع أصحاب المصلحة.	• عدد الدول الأطراف التي أنشأت منتدى قطرياً للحوار بين جميع الجهات صاحبة المصلحة التي تجتمع بشكل منتظم
45- تقوم الدول الأطراف القادرة بتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف الأخرى في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، بما يتماشى مع سياساتها الإنمائية. وهي تدعم بذلك تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية واضحة ومبنية على الأدلة تلبي مختلف احتياجات وتجارب السكان في المجتمعات المحلية المتأثرة وتستند إلى تحليل سليم للمسائل المتعلقة بنوع الجنس والعمر والإعاقة. ويمكن تقديم الدعم لمساعدة الضحايا من خلال الميزانية المخصصة للإجراءات المتعلقة بالألغام، و/أو عن طريق دمج مساعدة الضحايا في الجهود الإنمائية والإنسانية الأوسع نطاقاً	• عدد الدول الأطراف التي تفيد بأنها تقدم دعماً مالياً أو غير مالي للدول الأطراف المتأثرة • عدد الدول الأطراف التي تفيد بأنها تقدم الدعم لمساعدة الضحايا من خلال ميزانية الإجراءات المتعلقة بالألغام و/أو إتاحة الدعم للضحايا، على قدم المساواة مع الآخرين، كجزء من الجهود الإنمائية والإنسانية الأوسع نطاقاً • عدد الدول الأطراف التي تفيد بأنها تقدم الدعم لأنشطة إزالة الألغام
46- تقوم الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة، حيثما أمكن وباستخدام الآليات القائمة، بتنسيق الدعم الذي تقدمه إلى الدول الأطراف المتأثرة من أجل التنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.	• عدد الدول الأطراف التي تفيد بأنها تنسق الدعم الذي تقدمه من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية
47- مواصلة استكشاف فرص التعاون، بما في ذلك التعاون الدولي والإقليمي والثنائي، والتعاون بين الدول الأطراف المتأثرة أو فيما بين بلدان الجنوب، بهدف التبادل الطوعي لأفضل الممارسات والدروس المستفادة. وقد يشمل التعاون من هذا النوع تقديم التزامات متبادلة بشأن إزالة الألغام في المناطق الحدودية، وتبادل الخبرات فيما يتعلق بدمج نوع الجنس ومراعاة مختلف احتياجات وتجارب السكان في المجتمعات المحلية المتأثرة لدى وضع البرامج، والقيام وفقاً للمادة 6 بتبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية (أو التبرع بها بعد انتهاء إحدى الدول الأطراف من التزاماتها) من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية.	• عدد الدول الأطراف التي تفيد بأنها تتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة من خلال التعاون الدولي والإقليمي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب أو التعاون الثنائي
تدابير ضمان الامتثال	
48- في حالة عدم الامتثال المزعوم أو المعروف للالتزامات العامة بموجب المادة 1، تقدم الدولة الطرف المعنية معلومات عن الحالة إلى جميع الدول الأطراف بطريقة سريعة وشاملة وشفافة إلى الحد الأقصى. وتعمل مع الدول الأطراف الأخرى بروح من التعاون لحل هذه المسألة بطريقة سريعة وفعالة، وفقاً للمادة 8-1.	• عدد الدول الأطراف التي يُزعم أو يُعرف عدم امتثالها للمادة 1 • النسبة المئوية للدول الأطراف التي يُزعم/يُعرف عدم امتثالها للمادة 1 وتقدم معلومات محدّثة إلى جميع الدول الأطراف

الإجراءات المحددة	*المؤشرات*
49- أي دولة طرف تعكف على تنفيذ التزامات بموجب المادتين 4 أو 5 على وجه الخصوص، أو تحتفظ بألغام أو تنقلها وفقاً للمادة 3، ولم تقدم تقريراً سنوياً بموجب المادة 7 يتضمن معلومات مفصلة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الالتزامات، تقدم تحديثاً سنوياً، بالتعاون الوثيق مع وحدة دعم التنفيذ، عن حالة التنفيذ عملاً بالمادة 7، ومعلومات إلى جميع الدول الأطراف بأكثر الطرق سرعة وشمولية وشفافية. وفي حال عدم تقديم أي معلومات عن تنفيذ الالتزامات ذات الصلة لمدة عامين متتاليين، سيقدم الرئيس المساعدة إلى الدول الأطراف المعنية ويتعامل معها، بالتعاون الوثيق مع اللجنة ذات الصلة.	• النسبة المئوية للدول الأطراف التي تنفذ الالتزامات الواردة في المادة 4 أو 5 أو تحتفظ بألغام وفقاً للمادة 3-1، ولم تقدم التقرير المطلوب بموجب المادة 7 الذي يتضمن معلومات مفصلة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الالتزامات خلال السنتين الأخيرتين، وتقدم إلى جميع الدول الأطراف معلومات محدّثة في التقارير بموجب المادة 7 وخلال اجتماعات الدول الأطراف.
50- أي دولة طرف لم تفِ بالتزاماتها بموجب المادة 9 من الاتفاقية، تتخذ على وجه السرعة جميع التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتنفيذ تلك الالتزامات والإبلاغ عن التدابير التي اتخذتها في موعد لا يتجاوز الاجتماع العشرين للدول الأطراف.	• النسبة المئوية للدول الأطراف التي أفادت بأنها نفّذت المادة 9

استعراض حالة وسير عمل اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: 2014–2019

أولاً– مقدمة

1– توفر الاتفاقية إطاراً "لإنهاء المعاناة والإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد" عن طريق التقيد على نطاق عالمي بمجموعة شاملة من الإجراءات المتعلقة بحظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتطهير المناطق المزروعة بالألغام، وتدمير المخزونات وتقديم المساعدة لضحايا الألغام. كما تنص الاتفاقية على أن ثمة أموراً معينة تكتسي أهمية جوهرية لإحراز تقدم في هذه المجالات، وهي تشمل التعاون والمساعدة والشفافية وتبادل المعلومات، وتدابير لمنع الأنشطة المحظورة وقمعها، وتيسير الامتثال ودعم التنفيذ.

2– ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية الذي عقد في مابوتو في عام 2014، أُحرز تقدم في تحقيق مقاصد وأهداف الاتفاقية وفي بلوغ هدف الدول الأطراف الطموح لعام 2025. وفي حين يستمر إحراز تقدم بشكل منتظم، لا تزال التحديات قائمة بشأن الوصول إلى عالم خال من الألغام، وضمان أن خدمات الرعاية الصحية والدعم الأوسع نطاقاً تتيح توفير الدعم المستدام لضحايا الألغام. ويهدف هذا الاستعراض إلى تسجيل التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، وتقييم حالة التنفيذ في الوقت الراهن وتوثيق القرارات والتوصيات والتفاهمات التي اعتمدتها الدول الأطراف منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث. وعلاوة على ذلك، يقدم الاستعراض تحليلاً للحالة الراهنة، ويسلط الضوء على هذا الأساس على التحديات التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بالوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية.

ثانياً– تحقيق عالمية الاتفاقية

3– دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 161 من الدول الأطراف حتى 27 حزيران/يونيه 2014. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، انضمت ثلاث دول إلى الاتفاقية ودخلت حيز النفاذ في جميع الدول الثلاث – عمان (20 آب/أغسطس 2014)، وسري لانكا (13 كانون الأول/ديسمبر 2017) ودولة فلسطين (29 كانون الأول/ديسمبر 2017). وتوجد في الوقت الراهن 164 دولة أعلنت رسمياً عن موافقتها على التقيد بالاتفاقية.

4– وفي الوقت الراهن، هناك 33 دولة لم تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد بينها إحدى الدول الموقعة، وهذه الدول هي: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وتونغا، وجزر مارشال، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجورجيا، وسنغافورة، والصين، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ونيبال، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

5– وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، اتفقت الدول الأطراف على تعزيز انضمام الدول غير الأطراف إلى الاتفاقية رسمياً، وذلك عن طريق المواظبة على دعوتها إلى المشاركة في اجتماعات الاتفاقية، وإخطار الدول الأطراف بالخطوات العملية التي اتخذتها من قبيل التعهدات السياسية الرسمية بعدم استعمال الألغام المضادة للأفراد أو إنتاجها أو نقلها وتدمير مخزوناتها. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، ووفقاً لتقليد

الدول الأطراف المتمثل في الانفتاح، دعيت جميع الدول غير الأطراف في الاتفاقية إلى كل اجتماع من الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات، واجتماعات الدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الرابع. وشاركت الدول غير الأطراف الـ 16 التالية في واحد على الأقل من اجتماعات الاتفاقية منذ عام 2014، وهي: أذربيجان، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسنغافورة، والصين، وكازاخستان، ولبنان، وليبيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية. وأعربت العديد من هذه الدول عن تأييدها للأهداف الإنسانية للاتفاقية، وأشار بعضها إلى طريقة تقديمها الدعم للدول الأطراف لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

6- ويتمثل أحد تدابير قبول الدول لقواعد الاتفاقية في تأييد قرار الجمعية العامة السنوي بشأن تنفيذ الاتفاقية. وفي أحدث تصويت على هذا القرار في عام 2018، صوتت لصالح القرار الدول الـ 16 التالية غير الأطراف في الاتفاقية: أذربيجان، وأرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتونغا، وجزر مارشال، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجورجيا، وسنغافورة، والصين، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وليبيا، والمغرب، ومنغوليا، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة).

7- ولدى التصويت لصالح القرار، اعترفت العديد من الدول غير الأطراف، بدرجات متفاوتة، بالأهداف الإنسانية للاتفاقية وأيدتها، وسلطت الضوء على العواقب الوخيمة لاستخدام الألغام المضادة للأفراد. وتقدم الدول غير الأطراف العديد من الأسباب لعدم الانضمام إلى الاتفاقية. وفي بعض الحالات، أعربت الدول غير الأطراف عن أن الانضمام يتوقف على انضمام دولة أخرى، عادة ما تكون دولة مجاورة. وأشارت دول أخرى غير أطراف إلى أن الانضمام مرتبط بقضايا تتعلق بالسيادة. وأشارت بعض الدول إلى أن أحد العقبات التي تحول دون انضمامها إلى الاتفاقية تتمثل في وجود العديد من الأولويات المتضاربة بسبب محدودية الموارد الداخلية المتاحة. وأخيراً، ترى دول أخرى أن كفة العواقب الإنسانية الوخيمة المترتبة على استخدام الألغام المضادة للأفراد لا ترجح على الفائدة العسكرية الهامشية التي ترى أنها تجنيها من استخدامها.

8- وعلى الرغم من التقدم الهائل المحرز في قبول الاتفاقية ومعاييرها على الصعيد العالمي، لا تزال هناك تحديات ماثلة. وعلى الرغم من قلة العمليات الجديدة لزرع الألغام المضادة للأفراد من جانب الدول غير الأطراف، فقد تم تسجيل استخدام جديد لهذه الألغام في ثلاث دول غير أطراف في الاتفاقية، وهي: الجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وميانمار. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حظر الاتفاقية لاستخدام الألغام المضادة للأفراد لا يُلزِم أعضاءَها البالغ عددهم 164 فحسب، وإنما حظيت القواعد الواردة فيها بقبول واسع النطاق من جانب الدول غير الأطراف، فعلى سبيل المثال:

(أ) أشارت سبع دول غير أطراف هي جمهورية كوريا، وجورجيا، وسنغافورة، وكازاخستان، ومصر، والمغرب، والهند، إلى أنها قررت الوقف الطوعي لاستخدام وإنتاج وتصدير و/أو استيراد الألغام المضادة للأفراد؛

(ب) شاركت جميع الدول غير الأطراف، باستثناء ثلاث دول هي إيران وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأوزبكستان، مرة واحدة على الأقل في اجتماع ذي صلة بالاتفاقية. وهناك عدد من الدول غير الأطراف التي تقدم بيانات بانتظام لإعطاء معلومات عن مواقفها بشأن الانضمام و/أو أنشطتها المتعلقة بتنفيذ بعض أحكام الاتفاقية وعن مساهماتها في أنشطة إزالة الألغام؛

(ج) الدول غير الأطراف التي قدمت معلومات عن مواقفها، أقرت جميعها تقريباً بالأهداف الإنسانية للاتفاقية ودعمتها، واعترفت بالتهديد الذي تشكله الألغام المضادة للأفراد.

9- وقد أصبح من النادر إنتاج ألغام مضادة للأفراد. وفي وقت من الأوقات، كان هناك أكثر من خمسين دولة تنتج ألغاماً مضادة للأفراد. وأصبحت 36 من هذه الدول أطرافاً في الاتفاقية وتوقفت عن إنتاجها وحظرت استخدامها، بما يتماشى مع الاتفاقية. وفي الوقت الحاضر، لا يوجد سوى عدد قليل من الدول غير الأطراف التي سجلت بوصفها منتجة للألغام في السنوات الأخيرة. وفي عام 2019، ذكرت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية أن هناك 11 دولة منتجة للألغام ويتعين عليها وقف الإنتاج في المستقبل، ولم يطرأ تغيير في هذا الصدد عما ورد في التقرير السابق، وهذه الدول هي: الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسنغافورة، والصين، وفييت نام، وكوبا، وميانمار، والهند. وقد أُشير إلى أن أربع من هذه الدول يرجح أنها تقوم فعلياً بإنتاج الألغام.

10- ولا توجد تجارة مشروعة في الألغام المضادة للأفراد. وقبلت 164 من دول العالم، بانضمامها إلى الاتفاقية، حظراً ملزماً قانوناً على عمليات نقل الألغام المضادة للأفراد. وحتى بالنسبة لمعظم الدول غير الأطراف في الاتفاقية، فقد أصبحت هذه القاعدة هي المقبولة، حيث أبلغت 7 دول غير أطراف عن تطبيق وقف اختياري أو حظر لعمليات نقل الألغام المضادة للأفراد. وعلى الصعيد العالمي، يبدو أن أي تجارة في هذا المجال تكون على مستوى منخفض جداً من الاتجار غير المشروع.

11- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، حدثت زيادة في استخدام الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع من قبل جهات فاعلة مسلحة من غير الدول. وأُعرب عن آراء مفادها أن التعامل مع هذه الجماعات يمكن أن يساعد على ضمان توقفها في أقرب وقت ممكن عن استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد. ومع ذلك، أُعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه عند التفكير في قيام منظمات غير حكومية بالتعامل مع جهات مسلحة من غير الدول، فلا بد من توخي الحذر لمنع الجماعات الإرهابية من استغلال عملية أوتاوا من أجل تحقيق مآربها الخاصة. ولا تزال بعض الدول الأطراف ترى أن التفكير في التعامل مع جهات فاعلة مسلحة من غير الدول يستلزم إبلاغ الدول الأطراف المعنية والحصول على موافقتها على التعامل مع هذه الجهات.

12- وأبلغت دول أطراف عن استخدام الألغام المضادة للأفراد من قبل جهات فاعلة من غير الدول، بما في ذلك: أفغانستان، وأوكرانيا، والعراق، وكولومبيا، ونيجيريا، واليمن. وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، عقدت الدول الأطراف العزم على مواصلة تشجيع التقيد العالمي بقواعد وأهداف الاتفاقية، وإدانة انتهاكات هذه القواعد واتخاذ الخطوات المناسبة لوضع حد لاستخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد من جانب أي جهة، بما في ذلك الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول. وأقرت الدول الأطراف بأهمية مواصلة الجهود لإدانة استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد من قبل أي جهة فاعلة، بما يكفل صرامة القاعدة المتعلقة بمكافحة استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، أعرب الرؤساء المتعاقبون للاتفاقية وعدد من الدول الأطراف عن قلقهم العميق إزاء حدوث حالات جديدة تم فيها زرع ألغام مضادة للأفراد، بما في ذلك الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع، ودعوا الجهات الفاعلة المعنية إلى الكف عن استخدام هذه الألغام المضادة للأفراد. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، أدانت الدول الأطراف في الاجتماع السنوي للدول الأطراف قيام أي جهة باستخدام الألغام المضادة للأفراد.

13- وفي حين أن الغالبية العظمى من الدول التي تعاني من الألغام المضادة للأفراد في مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها قد انضمت إلى الاتفاقية، يشير مرصد الألغام الأرضية إلى أن الدول الـ 22 التالية من الدول غير الأطراف البالغ عددها 33 دولة لم تنضم إلى الاتفاقية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، وأرمينيا، وإسرائيل، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والجمهورية العربية السورية،

وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجورجيا، والصين، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكوبا، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، وميانمار، والهند. وترى جميع هذه الدول الـ 22، أو قد ترى، أنها تحقق فائدة من استخدام الألغام، فهي في واقع الأمر من مستخدمي الألغام المضادة للأفراد أو قد تكون كذلك. ومع أن الغالبية العظمى من الدول التي لديها مخزون من الألغام المضادة للأفراد – 91 دولة – قد انضمت إلى الاتفاقية، إلا أن مرصد الألغام الأرضية يشير إلى أن 30 من الدول الـ 33 غير الأطراف في الاتفاقية قد يكون لديها مخزون من الألغام المضادة للأفراد: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجورجيا، وسنغافورة، والصين، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وميانمار، ونيبال، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

14- ويمكن للدول غير الأطراف أن تقدم التقارير الطوعية المتعلقة بالشفافية بموجب المادة 7 من أجل توفير معلومات عن المجالات الرئيسية لتنفيذ الاتفاقية. والدول التي أعربت عن تأييدها لموضوع وغرض الاتفاقية تم تشجيعها بشكل خاص على تقديم التقارير الطوعية المتعلقة بالشفافية. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، لم يقدم تقرير سنوي من هذا القبيل سوى المغرب.

15- وبالنظر إلى عزمها على تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وقواعدها، اتفقت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الثالث على أن تنسق إجراءاتها للترويج للاتفاقية، بما في ذلك الإجراءات المتخذة على مستوى رفيع، من خلال الاتصالات الثنائية وفي المحافل المتعددة الأطراف، وطلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته الوديع، أن يواصل تعزيز عالمية الاتفاقية من خلال دعوة الدول غير الأطراف إلى الانضمام إلى الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

16- وفي ضوء التحديات المطروحة أمام عالمية الاتفاقية التي أُشير إليها في المؤتمر الاستعراضي الثالث، والالتزامات المقطوعة للتغلب على هذه التحديات، يبعث رئيس الاتفاقية رسائل خطية في كل عام إلى الدول غير الأطراف، منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، ويطلب منها معلومات محدّثة بشأن مواقفها تجاه الاتفاقية، ويستخدم هذه المعلومات في إعداد ملاحظات واستنتاجات بشأن حالة عالمية الاتفاقية تُعرض خلال اجتماعات ما بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف. ويعقد رئيس الاتفاقية اجتماعات ثنائية على أساس سنوي مع ممثلي الدول غير الأطراف لتشجيعها على المشاركة في عمل الاتفاقية ومواصلة النظر في الانضمام إلى الاتفاقية/التصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وعلى أن تنظر في تقديم التزامات رسمية بشأن الانضمام إلى الاتفاقية. وبالإضافة إلى هذه الأنشطة، قرر رئيس الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف إنشاء فريق عامل غير رسمي معني بتحقيق عالمية الاتفاقية من أجل إيجاد نُهُج تعاونية لتعزيز عالمية الاتفاقية. وبالمثل، أهاب الاجتماعُ بجميع الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية أو تصدق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

17- وبالإضافة إلى أنشطة الرئيس، يواصل المبعوثان الخاصان للاتفاقية، صاحب السمو الملكي الأمير مرعد بن رعد الحسين وسمو الأميرة استريد، من بلجيكا، بالتنسيق مع الرئيس، استعدادهما لإجراء اتصالات رفيعة المستوى مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية. كما يتم دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد من قِبل فرادى الدول الأطراف، والأمم المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأفريقي، ومركز آسيان الإقليمي للإجراءات المتعلقة بالألغام، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية وغيرها من الجهات التي تواصل بشتى الطرق التشجيع على قبول الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق الحوار الثنائي وكذلك من خلال عقد حلقات دراسية بشأن تنفيذ الاتفاقية لضمان بقاء الموضوع على

جدول الأعمال. وعلى سبيل المثال، عقدت نيوزيلندا بالتعاون مع أستراليا وبدعم من وحدات دعم التنفيذ الثلاث الموجودة في جنيف (معاهدة تجارة الأسلحة، والتنوع البيولوجي، واتفاقية الذخائر العنقودية) مؤتمر المحيط الهادئ المعني بالمعاهدات المتعلقة بالأسلحة التقليدية الذي عقد في أوكلاند في الفترة من 12 إلى 14 شباط/فبراير 2018، حيث اعتمد ممثلو دول المحيط الهادي إعلان أوكلاند بشأن اتفاقية الأسلحة التقليدية الذي التزمت فيه الدول غير الأطراف بتعزيز العضوية في أوساط أصحاب المصلحة المحليين المعنيين. وبالمثل، عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حلقة دراسية إقليمية بشأن الألغام الأرضية، والذخائر العنقودية والمتفجرات من مخلفات الحرب، شاركت في تنظيمها حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، في فيينتيان، في يومي 29 و30 نيسان/أبريل 2019، وقد أتاحت الحلقة الدراسية الفرصة لزيادة وعي الدول غير الأطراف بالالتزامات المقطوعة في الاتفاقية.

18- واعترفت الدول الأطراف بأن ضمان نجاح الجهود المبذولة لتحقيق عالمية الاتفاقية يستلزم أن تواصل الدول الأطراف والمنظمات الاتصال بالدول غير الأطراف. وفي حين أن الانضمام هو الهدف النهائي، فقد شُجّعت الدول غير الأطراف على اتخاذ خطوات ملموسة نحو الانضمام، مثل فرض حظر طوعي على استخدام وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، فضلاً عن تدمير الألغام المخزونة، وتطهير المناطق الملغومة، وتوفير التوعية بمخاطر الألغام، ومساعدة ضحايا الألغام، وتقديم تقارير طوعية بشأن الشفافية، والتصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاتفاقية والمشاركة في عمل الاتفاقية.

ثالثاً- تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد

19- في ختام المؤتمر الاستعراضي الثالث، كانت هناك خمس دول أطراف عليها التزام بتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد – أوكرانيا، وبولندا، وبيلاروس، وفنلندا، واليونان. وبالإضافة إلى هذه الدول، كانت إحدى الدول الأطراف – الصومال – بصدد التحقق مما إذا كانت لديها مخزونات من الألغام، وكان على دولة طرف واحدة – توفالو – التأكد مما إذا كانت تحتفظ بمخزونات من الألغام المضادة للأفراد أم لا. وكان من المقرر تقديم التقرير الأولي لتوفالو في 28 آب/أغسطس 2012.

20- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، تبين ما يلي:

(أ) دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لثلاث دول، أبلغت اثنتان منها أن لديهما مخزونات من الألغام المضادة للأفراد ينبغي تدميرها عملاً بالمادة 4: عمان وسري لانكا؛

(ب) أبلغت أربع من الدول الأطراف التي كان الالتزام قائماً بالنسبة لها بأنها أكملت تدمير مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد عملاً بالمادة4: بولندا، وبيلاروس، وعمان، وفنلندا؛

(ج) إحدى الدول الأطراف التي كانت بصدد التحقق مما إذا كانت لديها مخزونات من الألغام المضادة للأفراد، أبلغت بأنها لا تمتلك مخزونات من هذه الألغام: الصومال.

21- وتوجد في الوقت الراهن ثلاث دول أطراف لا يزال عليها التزام بتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد – أوكرانيا وسري لانكا واليونان – وكانت اثنتان من هذه الدول الأطراف في حالة عدم امتثال منذ 1 آذار/مارس 2008 (اليونان) و1 حزيران/يونيه 2010 (أوكرانيا). وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، اتفقت الدول الأطراف على أن "كل دولة طرف لم تف بالأجل المحدد لإنجاز التزاماتها المنصوص عليها في المادة 4 تقدم إلى الدول الأطراف، عن طريق الرئيس، في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2014، خطة لتدمير جميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد في الأقاليم الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، في أسرع وقت ممكن، ثم تطلع الدول الأطراف بالجهود المبذولة لتنفيذ خطتها من خلال

تقارير الشفافية السنوية وغيرها من السبل". ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، استجابت لهذا النداء جميع الدول الأطراف التي لم تف بالأجل المحدد لها بموجب المادة 4، وقدمت خطة لتدمير ما تبقى من مخزونات الألغام المضادة للأفراد، وأبلغت عن التقدم المحرز والتحديات المتبقية وتعاونت مع الرئيس في هذا الصدد. وتعترف الدول الأطراف بأهمية استمرار الدول الأطراف في توضيح حالة تدمير المخزونات، فضلاً عن أهمية قيام الدول الأطراف بتقديم جداول زمنية محددة لتنفيذ الالتزامات بموجب المادة 4.

22- وهناك دولة طرف، توفالو، لم تقدم بعد المعلومات الأولية المطلوبة بشأن الشفافية، ولم تؤكد بالتالي وجود أو عدم وجود مخزونات من الألغام المضادة للأفراد. ومع ذلك، يفترض أن توفالو لا تمتلك مخزونات. وبالتالي، توجد الآن 161 دولة طرف لا تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد لأنها أكملت برامج تدميرها أو لأنها لم تمتلك قط مخزونات من الألغام المضادة للأفراد، وقد أبلغت الدول الأطراف مجتمعة عن تدمير حوالي 53 مليون لغم من مخزونات الألغام المضادة للأفراد.

23- وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، اتُفق على أن تقوم جميع الدول الأطراف، لدى اكتشاف مخزونات لم تكن معروفة سابقاً بعد انقضاء الأجل المحدد لتدمير المخزونات، بتبليغ سائر الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن عن هذه المخزونات المكتشفة، وأن تقدّم المعلومات ذات الصلة التي تقضي الاتفاقية بتقديمها، وأن تعطي الأولوية القصوى لتدمير هذه الألغام المضادة للأفراد في موعد أقصاه ستة أشهر بعد الإبلاغ عن اكتشافها. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، أبلغت 4 دول أطراف – أفغانستان، وبالاو، وكمبوديا، وموريتانيا – عن اكتشاف ألغام مضادة للأفراد لم تكن معروفة سابقاً، عملاً بالالتزامات المنصوص عليها في خطة عمل مابوتو. وأبلغت هذه الدول الأطراف مجتمعة عن تدمير 457 3 من الألغام المضادة للأفراد التي لم تكن معروفة سابقاً. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، أبرز الرؤساء المتعاقبون أهمية الاستمرار في الإبلاغ عن اكتشاف المخزونات التي لم تكن معروفة من قبل، وضمان تدميرها في أقرب وقت ممكن بعد اكتشافها، وأدرجوا معلومات في هذا الصدد في ملاحظاتهم واستنتاجاتهم بشأن تدمير المخزونات.

24- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، كان أحد التحديات الرئيسية المتعلقة بتدمير المخزونات يتمثل في انتظار الانتهاء من تدمير المخزونات من جانب اليونان وأوكرانيا. وقد أبلغت هاتان الدولتان الطرفان بالتقدم المحرز في تدمير الألغام المضادة للأفراد المخزونة لديهما، وحددتا التاريخ المتوقع للانتهاء من تدميرها. كما أحرزت سري لانكا تقدماً ملموساً وقدمت جدولاً زمنياً لاستكمال تنفيذ التزامها بتدمير المخزونات. وأقرت الدول الأطراف بأن من الأهمية بمكان أن تبذل الدول الأطراف كل جهد ممكن لإنجاز التزاماتها بموجب المادة 4 في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز الأجل المحدد لكل منها، وأن تفعل ذلك بطريقة شفافة من خلال الإبلاغ بصورة منتظمة عن التقدم المحرز والتحدي المتبقي. وفي هذا الصدد، دعا اجتماع الأطراف السادس عشر الدول الأطراف التي لم تمتثل لالتزاماتها بموجب المادة 4 إلى تكثيف الجهود من أجل استكمال التزاماتها بتدمير المخزونات.

رابعاً- الاحتفاظ بألغام مضادة للأفراد

25- في المؤتمر الاستعراضي الثالث، اتُفق على أن "على كل دولة طرف تحتفظ بألغام مضادة للأفراد لأسباب تسمح بها الاتفاقية، أن تتحقق بانتظام من عدد الألغام المحتفظ بها بغية التأكد من أنها لا تتجاوز الحد الأدنى اللازم للأغراض المسموح بها [و] أن تدمر كل الألغام التي تتجاوز ذلك العدد، وتستكشف، عند الاقتضاء، استخدام بدائل للألغام الحية المضادة للأفراد في أنشطة التدريب والبحث".

وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، أُشير إلى أن 75 من الدول الأطراف أبلغت، على النحو المطلوب في الفقرة 1-د من المادة 7، بأن لديها ألغام مضادة للأفراد تستخدمها لتطوير التدريب على أساليب كشف الألغام وإزالتها أو تدميرها، عملاً بالمادة 3 من الاتفاقية.

26- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، تبين ما يلي:

(أ) هناك خمس دول أطراف - الأرجنتين، وأستراليا، وأوروغواي، وتايلند، والجزائر - أبلغت في السابق عن الاحتفاظ بألغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها - أوضحت أنها لم تعد تحتفظ بأي ألغام مضادة للأفراد لهذه الأغراض؛

(ب) أفادت اثنتان من الدول الأطراف للمرة الأولى بأنها تحتفظ بألغام مضادة للأفراد للأغراض المسموح بها - عمان وسري لانكا؛

(ج) ذكرت دولة طرف واحدة - دولة فلسطين - للمرة الأولى أنها لا تحتفظ بألغام مضادة للأفراد للأغراض المسموح بها؛

(د) هناك دولة طرف واحدة - إثيوبيا - كانت قد أبلغت بأنها تحتفظ بألغام مضادة للأفراد للأغراض المسموح بها، لكنها أشارت إلى أنها لا تملك ألغاماً مضادة للأفراد لهذه الأغراض؛

(هـ) هناك دولة طرف واحدة - طاجيكستان - أبلغت من جديد بأنها تحتفظ بألغام مضادة للأفراد؛

(و) هناك دولة طرف واحدة - توفالو - لم تعلن بعد عما إذا كانت تحتفظ بألغام مضادة للأفراد للأغراض المسموح بها؛

(ز) هناك ثلاث دول أطراف - أفغانستان، والبرتغال، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - أكدت أن الألغام المضادة للأفراد التي تحتفظ بها بموجب المادة 3 خاملة ولا تندرج من ثمّ تحت التعريف الوارد في الاتفاقية.

27- وتوجد في الوقت الراهن 70 دولة طرفاً أبلغت بأنها تحتفظ بألغام مضادة للأفراد للأغراض مسموح بها: الأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتوغو، وتونس، وتنزانيا، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغينيا بيساو، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ومالي، وموريتانيا، وموزامبيق، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان. وبلغ مجموع الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت الدول الأطراف عن الاحتفاظ بها 796 162 لغماً، أي بزيادة بلغت 305 25 لغماً عما كانت عليه وقت انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، وذلك بسبب زيادة عدد الدول الأطراف الجديدة في الاتفاقية التي تحتفظ بألغام مضادة للأفراد.

28- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، قدمت معظم الدول الأطراف معلومات سنوية محدّثة عن عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها للأغراض المسموح بها، على النحو المطلوب في المادة 7، حيث قدمت 54 منها قدراً من المعلومات الطوعية بشأن الاستخدام (الحالي و/أو المستقبلي) للألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها. غير أن الدول الأطراف التالية التي أبلغت بأنها تحتفظ بألغام مضادة للأفراد وفقاً

للمادة 3، لم تقدم لسنوات معلومات محدّثة سنوياً وتتسم بالشفافية عن الألغام المحتفظ بها: أوغندا (2012)، وبنن (2008)، وتوغو (2004)، وتنزانيا (2009)، وجيبوتي (2005)، ورواندا (2008)، وغامبيا (2013)، وغينيا بيساو (2011)، وفنزويلا (2012)، وكابو فيردي (2009)، والكاميرون (2009)، والكونغو (2009)، وكينيا (2008)، ومالي (2005)، وناميبيا (2010)، ونيجيريا (2012)، وهندوراس (2007).

29- وعلاوة على ذلك، وفي بعض الحالات منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، أبلغت الدول الأطراف التالية عن العدد نفسه من الألغام المحتفظ بها في تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7: بنغلاديش، وبيرو، ورومانيا، وزمبابوي، وموريتانيا. والإبلاغ عن العدد نفسه من الألغام المحتفظ بها على مدى عدة سنوات قد يدل على أن عدد الألغام المحتفظ بها قد لا يشكل "الحد الأدنى اللازم قطعاً" للأغراض المسموح بها، ما لم يذكر خلاف ذلك.

30- وبالإضافة إلى ما ذُكر أعلاه، تم الاتفاق في المؤتمر الاستعراضي الثالث على أن "تستكشف الدول الأطراف استخدام بدائل للألغام الحية المضادة للأفراد في أنشطة التدريب والبحث، حيثما كان ذلك مناسباً". ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، أشارت أستراليا وتايلند إلى أنهما دمرتا الألغام المحتفظ بها وتستخدمان في الوقت الراهن ألغاماً مصممة لأغراض التدريب.

خامساً- تطهير المناطق المزروعة بالألغام

31- في ختام المؤتمر الاستعراضي الثالث، كانت 31 دولة طرفاً من بين الدول الأطراف الـ 59 التي أبلغت، منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، عن وجود مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها يُعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد، بصدد تنفيذ الالتزامات الواردة في المادة 5.

32- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، حدث ما يلي:

(أ) أفادت ثلاث دول أطراف، كانت قد أبلغت عن وجود مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها يُعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد، بأنها أكملت تنفيذ المادة 5 من الاتفاقية، وهي الجزائر وموريتانيا وموزامبيق؛

(ب) دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لثلاث دول أطراف أبلغت عن وجود مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها يُعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد، وهي دولة فلسطين وسري لانكا وعُمان؛

(ج) هناك دولة طرف واحدة كانت قد أفادت أول الأمر بعدم وجود مناطق مزروعة بالألغام تخضع لولايتها أو سيطرتها، كنها أبلغت عن وجود مناطق جديدة مزروعة بالألغام تخضع لولايتها أو سيطرتها، وهي أوكرانيا.

33- وفي المجمل، ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أفادت 63 دولة طرفاً بوجود التزامات عليها بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية. ومن بين هذه الدول، توجد 32 دولة طرفاً لا تزال التزاماتها بموجب المادة 5 قائمة، وهي: إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، أنغولا، أوكرانيا، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، دولة فلسطين، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كولومبيا، المملكة المتحدة، النيجر، اليمن.

34- وبينما تحقق تقدم هام وقابل للقياس في تنفيذ المادة 5، لا تزال هناك تحديات أمام هذا التنفيذ. وتشمل بعض التحديات المستمرة التي أبلغت عنها الدول الأطراف نقص الموارد المالية، والشواغل الأمنية،

والتحديات الحدودية، والمسائل المتعلقة بإمكانية الوصول إلى المناطق الملوثة. وفي حالات أخرى، أُبلغ عن أن استمرار استعمال ألغام يدوية الصنع مضادة للأفراد يشكل تحدياً كبيراً أمام تنفيذ المادة 5. وقد يستمر هذا التحدي، ومن المحتمل أن يصبح أكثر انتشاراً في المستقبل.

35- وفي خطة عمل مابوتو، أعربت الدول الأطراف عن عزمها على أن "تحدد بدقة قدر المستطاع مساحات ومواضع جميع المناطق التي تخضع لولايتها أو سيطرتها والتي تحتوي على ألغام مضادة للأفراد". ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، أكملت 15 من الدول الأطراف الـ32 التي تنفذ المادة 5 إجراء مسح لزيادة توضيح التحدي المتبقي أو أفادت بأنها بصدد إجرائه، ومن بينها: أفغانستان، أنغولا، البوسنة والهرسك، تايلند، تركيا، زمبابوي، سري لانكا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، كمبوديا، كولومبيا، المملكة المتحدة، اليمن. وعلى سبيل المثال، أكملت أنغولا، منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، إعادة مسح على نطاق البلد، ولديها اليوم صورة أدق للتحدي المتبقي. وبالمثل، أطلقت البوسنة والهرسك أنشطة مسح غير تقني لكي تحدد التحدي المتبقي بقدر أكبر من الوضوح ولكي تضع خطة إنجاز ملموسة تستند إلى معلومات أكثر دقة. وبينما يُسجَّل التقدم المحرز في هذا الصدد، يواصل عدد من الدول الإبلاغ عن مساحات كبيرة من الأرض المشتبه بها واللازم مسحها. وجرت الإشارة إلى أن تحقيق المزيد من الوضوح بشأن النطاق الفعلي للتلوث يعد هدفاً مهماً للدول الأطراف من أجل وضع خطوط أساس واضحة وخطط عمل شاملة في اتجاه الإنجاز، وضمان ترتيب الأولويات على النحو الملائم لعمليات إزالة الألغام.

36- وتؤكد خطة عمل مابوتو على أن "منهجيات الإفراج عن الأراضي ستقوم على الأدلة وتخضع للمساءلة وتكون مقبولة من المجتمعات المحلية، بطرق منها إشراك المجتمعات المحلية المتضررة، بما يشمل النساء والفتيات والفتيان والرجال، في هذه العملية". وفضلاً عن ذلك، اتُفق في خطة عمل مابوتو على "أن تحرص كل دولة طرف، في أسرع وقت ممكن، على وضع وتطبيق أهم معايير وسياسات ومنهجيات الإفراج عن الأراضي، تماشياً مع معايير الأمم المتحدة الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، من أجل تنفيذ هذا الجانب من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وسريعاً ...". وتدرك الدول الأطراف أن قيامها بذلك قد يمكن بعضها من المضي في تنفيذ المادة 5 بوتيرة أسرع.

37- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، تواصل تحديث المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام فيما يخص الإفراج عن الأراضي لدعم الدول الأطراف في عملها الرامي إلى ضمان اتباع "نهج قائم على الأدلة" إزاء المسح والإزالة. وفي هذا الصدد، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية ضمان توافق المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام مع أفضل الممارسات التي تبرزها المعايير الدولية المذكورة وتطبيقها بانتظام من قبل أصحاب المصلحة. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، أفادت 24 دولة طرفاً من بين الـ32 دولة أنها وضعت وطبقت أهم معايير وسياسات ومنهجيات الإفراج عن الأراضي وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وهي: إثيوبيا، أفغانستان، إكوادور، أنغولا، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، جنوب السودان، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، كرواتيا، كمبوديا، كولومبيا، المملكة المتحدة، النيجر، اليمن. ورغم ذلك، تستمر أعمال الإزالة في مساحات كبيرة من الأراضي كان بالإمكان الإفراج عنها من خلال المسح التقني وغير التقني. ومن أجل معالجة هذا الأمر، سيكون من المهم تحسين كفاءة التشغيل من أجل ضمان إنجاز إزالة الألغام بأكثر الأساليب فعالية وكفاءة وسرعة.

38- وفضلاً عن ذلك، سلمت الدول الأطراف بأنه بالإمكان عرض التحدي المتبقي والتقدم المحرز في التنفيذ بشكل أوضح إذا استخدمت جميع الدول الأطراف التي تنفذ التزامات بموجب المادة 5 المصطلحات الواردة في المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام وبأسلوب يتسق معها (مثلاً، "منطقة مؤكدة الخطورة"، "منطقة يشتبه في خطورتها"؛ وتصنيف بيانات الإفراج عن الأراضي حسب

النشاط، أي المسح غير التقني والمسح التقني والإزالة؛ والإبلاغ عن التقدم المحرز وفقاً لنتائج كل نشاط، أي الأراضي التي أُلغيت أو قُلصت مساحتها أو طُهرت).

39- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، زاد إدراك الدول الأطراف لأهمية إدراج الاعتبارات الجنسانية وتلك المتعلقة بالسن في كامل عملية المسح والإزالة من أجل ضمان جمع معلومات شاملة عن التلوث ومن أجل زيادة الأثر الاجتماعي - الاقتصادي الإيجابي لجهود الإزالة إلى الحد الأقصى. ورغم تحقيق تقدم في هذا الصدد، فإنه لم يكن منهجياً، حيث لا تزال هناك حاجة متزايدة لإدراج أهداف تركز على الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات التنظيمية وزيادة إجراء تحليلات جنسانية مع القيام في الوقت نفسه بضمان استخدام هذه المعلومات لتوجيه التخطيط التنفيذي.

40- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، أفادت أربع دول أطراف - هي أفغانستان والعراق وكولومبيا واليمن - بحدوث زيادة في استعمال الألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد من قبل الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول. وفي عام 2018، في الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف، أبرزت اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5، في ورقة عنوانها "أفكار وتفاهمات بشأن تنفيذ التزامات إزالة الألغام المنصوص عليها في المادة 5 والانتهاء من تنفيذها"، أن التعريف الوارد في الفقرة 1 من المادة 2 لا يفرق بين الألغام المضادة للأفراد 'المصنعة' وتلك 'اليدوية الصنع'، لأن المتفاوضين استهدفوا وضع تعريف يستند إلى الأثر، وأنه يجب في هذا السياق على الدول الأطراف المتأثرة بالألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد أن تتعامل معها باعتبارها جزءاً من مجمل تحدي التنفيذ الذي تواجهه بموجب الاتفاقية، بما في ذلك في إطار الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 5 والمادة 7 (تدابير الشفافية)[7]. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، بذلت الدول الأطراف جهوداً من أجل ضمان أن تفهم الدول الأطراف المتضررة من الألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد ضرورة مواجهة هذا النوع من الألغام المضادة للأفراد في إطار الاتفاقية. وبالإضافة إلى الدول الأطراف التي ألقي الضوء عليها أعلاه، وفي اجتماعات ما بين الدورات المنعقدة في الفترة 22-24 أيار/مايو 2019، أقرت نيجيريا بالتزامها بالإبلاغ في هذا الصدد، مشددة على أن مسحاً غير تقني سيبدأ في المناطق الأكثر تأثراً بالنزاع.

41- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، ذكّرت الدول الأطراف بالهدف النهائي من الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 5. وأكد الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف مجدداً على أنه "يجب إزالة الألغام من جميع المناطق التي تندرج ضمن تعريف 'المنطقة المزروعة بالألغام' والتي تحتوي على 'ألغام مضادة للأفراد' من أجل الوفاء بالالتزامات التي تنص عليها المادة 5 من الاتفاقية". وفضلاً عن ذلك، أكد الاجتماع السابع عشر مجدداً على أنه "يجب الوفاء بهذا الالتزام بصرف النظر عن صعوبة الوصول إلى 'المنطقة الملغومة' أو نوع الألغام المضادة للأفراد المزروعة فيها (مصنعة أم يدوية الصنع، مثلاً)"[8].

42- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، استفادت الدول الأطراف التالية من عملية طلب التمديد المتعلق بالمادة 5: إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، أنغولا، أوكرانيا، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تشاد، زمبابوي، السنغال، السودان، صربيا، طاجيكستان، العراق، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، المملكة المتحدة، موريتانيا، النيجر، اليمن. وسلمت الدول الأطراف بأهمية الفرصة التي تتيحها عملية طلب التمديد وشددت على أهمية قيام الدول الأطراف بطلب تمديد المهلة الخاصة بها من أجل التقيد

(7) أفكار وتفاهمات بشأن تنفيذ التزامات إزالة الألغام المنصوص عليها في المادة 5 والانتهاء من تنفيذها، اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5، APLC/MSP.17/2018/10.

(8) المرجع نفسه.

بالعملية التي أرساها الاجتماع السابع للدول الأطراف بشأن تقديم طلبات التمديد والنظر فيها وكذلك التوصيات المتعلقة بعملية التمديد المتعلق بالمادة 5 التي اعتمدها الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف.

43- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، أكدت الدول الأطراف مجدداً أهمية أن تعلن الدول الأطراف إنجاز الالتزامات بشكل واضح وأن تستخدم الصيغة التي اعتمدتها في الإعلان الطوعي بشأن إنجاز الالتزامات الذي اعتمده الاجتماع السابع للدول الأطراف من أجل تجنب الالتباس بشأن نطاق ما حققته الدولة الطرف ومعناه. وفي هذا الصدد، وبهدف توفير الدعم للدول الأطراف في إعلان الإنجاز بشكل واضح، اعتمد الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف التوصيات التالية:

(أ) تُشجَّع الدول الأطراف على مواصلة الممارسة الطوعية المتمثلة في موافاة اجتماع الدول الأطراف/المؤتمر الاستعراضي بإعلان إنجاز بالصيغة التي اعتمدها الاجتماعان السابع والثاني عشر للدول الأطراف. وتُشجَّع الدول الأطراف، عند الإعلان رسمياً عن إنجاز الالتزامات، على تقديم معلومات مفصلة عن الأنشطة المضطلع بها طوال مدة برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام، مع الأخذ في الاعتبار العناصر المدرجة في مشروع جدول محتويات الإعلان الطوعي بشأن إنجاز الالتزامات؛

(ب) وتماشياً مع روح التعاون التقليدية للاتفاقية، تُشجَّع الدول الأطراف التي يمكنها الإعلان عن إنجاز الالتزامات على الاستعانة بخدمات وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية في إعداد الإعلان والنظر في إقامة حوار تعاوني مستمر مع اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 بشأن مضمون الإعلان مما يمكن أن يؤدي إلى تحسينه.

44- وأكدت الدول الأطراف مجدداً أنه لا يمكن اعتبار المناطق التي يُعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في أنها كذلك "مناطق تلوث متبقية"، ويجب معالجتها في إطار التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية[9].

45- وفي الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف، أكدت هذه الدول مجدداً إدراكها أنه ربما تكتشف أي دولة طرف، بعد إعلان إنجاز الالتزامات وبعد انتهاء الأجل الأصلي أو الممدد بشأن تنفيذ المادة 5، وفي ظروف استثنائية، وجود منطقة مزروعة بالألغام لم تكن معروفة في السابق (على النحو المعرّف في الفقرة 5 من المادة 2 من الاتفاقية)، بما في ذلك منطقة زرعت فيها الألغام حديثاً، تخضع لولايتها أو سيطرتها ويُعرف أو يشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد. وفي هذه الظروف، ستنفذ الدول الأطراف الإجراءات العقلانية إزاء هذا الوضع على النحو الذي اعتمدته الدول الأطراف في اجتماعها الثاني عشر وكما أبرزته الوثيقة المعنونة "إجراءات عقلانية" إزاء المناطق المزروعة بالألغام المكتشفة بعد انتهاء الأجل الأصلي أو الذي تم تمديده لتنفيذ المادة 5. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، وجدت أوكرانيا وموزامبيق نفسيهما في هذا الوضع تحديداً، حيث قامتا بتحديد منطقة مزروعة بالألغام حديثاً أو لم تكن معروفة في السابق بعد انتهاء الأجل الأصلي أو الذي تم تمديده لتنفيذ المادة 5 بالنسبة لكل منهما.

46- ويُلزم الإجراء رقم 10 من خطة عمل مابوتو الدول الأطراف التي أبلغت عن وجود مناطق مزروعة بالألغام خاضعة لولايتها أو سيطرتها بأن تضع برامج للحد من مخاطر الألغام وللتوعية بهذه المخاطر موجهة للسكان الأكثر عرضة للخطر. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، أفادت 29 دولة من الدول الـ 32 التي تنفذ المادة 5 بإجراء برامج للحد من مخاطر الألغام والتوعية بها. وخلال حلقات النقاش المواضيعية التي عُقدت خلال اجتماعات ما بين الدورات الخاصة بالاتفاقية في الفترة 22-24 أيار/مايو 2019، ألقت المناقشات الضوء على العدد المتزايد من الضحايا وعلى زرع

(9) المرجع نفسه.

مناطق جديدة بالألغام وكذلك أهمية ضمان أن توضع برامج للحد من مخاطر الألغام والتوعية بها تكون محددة الهدف بشكل جيد ومناسبة للسياق وتستخدم التكنولوجيا والمنهجيات الحديثة ذات الصلة مع التركيز على العامل الجنساني وعامل السن، وأن تستمر برامج التوعية بمخاطر الألغام باعتبارها جزءاً هاماً من الإجراءات المتعلقة بالألغام ونشاطاً أساسياً لحماية المدنيين. وشددت المناقشات كذلك على أهمية إيلاء الأولوية للتوعية بالمخاطر في عمليات الإجراءات المتعلقة بالألغام وربط التوعية بالمخاطر بعمليات المسح والإزالة ومساعدة الضحايا وكذلك بنظم التعليم الوطنية والتوعية في حالات الطوارئ وحالات اللجوء من أجل ضمان الاستجابة الفعالة.

47- واعتمدت البلدان في عام 2015 خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها السبعة عشر للتنمية المستدامة. ومنذ ذلك الحين، سلمت الدول الأطراف بالدور المحوري للإجراءات المتعلقة بالألغام في بلوغ هذه الأهداف، وخاصة دورها في دعم جهود التنمية والتعافي في الدول المتأثرة بالنزاعات. ولهذا الغرض، أجرى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية دراسة في عام 2017 كشفت عن أن 16 هدفاً من أهداف التنمية المستدامة لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالإجراءات المتعلقة بالألغام. وأكدت الدراسة كذلك على أن الهدف 16 من هذه الأهداف – بشأن السلام والعدالة – هو الأكبر من حيث صلته المباشرة في هذا الصدد، بيد أن إعادة تهيئة بيئة مادية آمنة للعيش، لا تمثل هدفاً في حد ذاتها فقط، بل هي شرط أساسي كذلك يجعل الأنشطة الإنمائية أمراً ممكناً.

48- وبالمثل، يتزايد إبراز دور الإجراءات المتعلقة بالألغام في دعم الاستجابة الإنسانية إلى جانب أهمية تحقيق أوجه التضافر بين هذه الإجراءات والجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني والإنمائي من أجل ضمان التصدي بشكل فعال للتهديد الذي تمثله الألغام المضادة للأفراد. وشمل ذلك، على سبيل المثال، بذل جهود من أجل إدراج الإجراءات المتعلقة بالألغام في الخطط الإنمائية ذات الصلة وكذلك في جميع خطط الاستجابة الإنسانية ذات الصلة، سواء باعتبارها نشاطاً من أنشطة الحماية الإنسانية في حد ذاتها أو كداعم لأنشطة الاستجابة الإنسانية.

سادساً- مساعدة الضحايا

49- في المؤتمر الاستعراضي الثالث، أكدت الدول الأطراف مجدداً التزامها بإشراك ضحايا الألغام في المجتمع على نحو كامل ومتكافئ وفعال. وسلمت الدول الأطراف بأهمية الالتزامات المتخذة في إطار خطة عمل كارتاخينا، وشددت على أن المشاركة في مجالات أخرى يعد ضرورياً أيضاً نظراً لفهم الدول الأطراف أن مساعدة الضحايا ينبغي إدراجها في السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الأوسع نطاقاً المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والصحة والتعليم والعمالة والتنمية والحد من الفقر. ويعد ضحايا الألغام أصحاب حقوق بموجب عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص. وتضم خطة عمل مابوتو سبعة إجراءات خاصة بمساعدة الضحايا (الإجراءات من 12 إلى/حتى 18) ومن خلال هذه الإجراءات، أخذت الدول الأطراف على عاتقها معالجة المسائل التي اعتُبرت محورية بالنسبة لتقديم المساعدة للضحايا.

50- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، ومع انضمام سري لانكا إلى الاتفاقية، كانت الدول الأطراف الثلاثون التالية من بين تلك التي أبلغت عن مسؤوليتها عن عدد كبير من الناجين من الألغام: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، ألبانيا، أنغولا، أوغندا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان،

صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، غينيا – بيساو، كرواتيا، كمبوديا، كولومبيا، موزامبيق، نيكاراغوا، اليمن.

51- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، أبلغ معظم هذه الدول الأطراف عن إحراز تقدم في تنفيذ كل أو بعض إجراءات مساعدة الضحايا الواردة في خطة عمل مابوتو، بما في ذلك بذل جهود في مجال جمع البيانات وإجراء تقييمات لاحتياجات الضحايا، والقيام بجهود من أجل توسيع نطاق الخدمات، وسن تشريعات وتنفيذ سياسات لدعم ضحايا الألغام، وبذل جهود لضمان استيعاب ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم من الناحية الاجتماعية – الاقتصادية، ووضع آليات للتنسيق المشترك بين الوزارات، ورسم خطط للإجراءات المتعلقة بمساعدة الضحايا، وذلك ضمن أنشطة أخرى. ولاحظت اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا أهمية استمرار الدول الأطراف في تقديم معلومات مفصلة عن التقدم المحرز في التنفيذ وكذلك عن التحديات التي تواجه المضي قدماً فيه. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، قدمت جميع الدول الأطراف الثلاثين، التي أشارت إلى المسؤولية عن عدد كبير من الناجين من الألغام، معلومات عن التقدم في مجال مساعدة الضحايا ما عدا دولتين هما إريتريا وغينيا – بيساو.

52- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، زاد عدد ضحايا الذخائر المتفجرة الجدد على الصعيد العالمي، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى تجدد استخدام الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع في الدول التي تمر بحالات نزاع. وأبلغت الدول الأطراف بأن من أكبر التحديات المؤثرة على تقدم جهودها في مجال مساعدة الضحايا عدم كفاية كل من التنسيق فيما بين الوكالات، والبيانات الموثوقة، والخدمات والخبرات التقنية في المناطق النائية، والموارد المالية والتقنية، والوعي العام بالحقوق الأوسع نطاقاً لضحايا الألغام، من بين أمور أخرى.

53- وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، سلمت الدول الأطراف بأهمية جمع البيانات من أجل تقييم الاحتياجات وتحديد الفجوات في مجال الدعم ووضع خطط قابلة للقياس تشمل أهدافاً محددة زمنياً ويمكن قياسها. ومنذ انعقاد المؤتمر المذكور، أفاد عدد من الدول الأطراف، مثل الأردن وألبانيا والسلفادور والسودان وطاجيكستان وكمبوديا، من بين دول أخرى، بأن لديها نظاماً لتقييم الاحتياجات يحدد ضحايا الألغام ويسجل الضحايا الجدد ويحدد احتياجاتهم وأولوياتهم وكذلك التحديات التي تعوق توصيل الخدمات إليهم. وأفادت دول أطراف أخرى بأنها بصدد إجراء أعمال مسح وتحقق وتجميع للبيانات. وبينما شهد عدد من الدول الأطراف تقدماً، أفادت أخرى بمواجهة عقبات أمام اتخاذ هذه الخطوة الأولية، فيما أبلغ عدد قليل منها عن الأهداف المحددة زمنياً والقابلة للقياس التي تسعى لتحقيقها من خلال تنفيذ السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية التي ستسهم بشكل ملموس في مشاركة ضحايا الألغام في المجتمع على نحو كامل ومتكافئ وفعال وفقاً للإجراء رقم 13 من خطة عمل مابوتو.

54- وخلال حلقات النقاش المواضيعية التي عُقدت خلال اجتماعات ما بين الدورات في الفترة 22–24 أيار/مايو 2019، أبرزت المناقشات المتعلقة بمساعدة الضحايا أهمية ضمان تعزيز أنظمة المراقبة الحالية لحالات الإصابة من أجل رصد الأثر البدني للذخائر المتفجرة ودعم عملية تحديد السكان المعرضين للخطر والتنبؤ بالأنماط وإدراك عوامل الخطر. ويتمثل جانب بالغ الأهمية من هذا الأمر في ضمان أن تكفل الدول الأطراف جمع البيانات في وقت مناسب عن الآثار البدنية للألغام، مصنفة حسب الأثر والسبب والسن ونوع الجنس والتاريخ والمكان، وضمان تفعيل هذه البيانات في الاستجابة.

55- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، بذلت معظم الدول الأطراف التي تتحمل مسؤولية عن عدد كبير من ضحايا الألغام جهوداً في وضع خطط عمل شاملة، وإدماج مساعدة الضحايا بشكل متزايد في خطط أوسع نطاقاً ذات صلة برعاية المعاقين وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية. وعلى سبيل المثال، أفادت تايلند بتنفيذ خطة رئيسية لمساعدة ضحايا الألغام، عززت إدماج بنود تتعلق بمساعدة الضحايا في سياسات وبرامج وزارتي الصحة والتنمية الاجتماعية. ووضع السودان خطة شاملة - هي الإطار الاستراتيجي الوطني لمساعدة الضحايا للفترة من عام 2016 إلى عام 2019 - وخصص موارد وطنية كبيرة لتنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت دول أخرى - مثل العراق - بأنها بصدد وضع خطط عمل شاملة. ومع ذلك، أبلغ عدد من الدول الأطراف عن وجود تحديات أمام تحقيق كامل أهداف خطط العمل، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى حالات النقص في الموارد والقدرات التقنية.

56- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، أفاد العديد من الدول الأطراف بإحراز تقدم في ضمان إمكانية الوصول إلى الخدمات. ومن أمثلة ذلك طاجيكستان، حيث أُطلقت جهود لإزالة الحواجز المادية عن طريق إنفاذ معايير جديدة في مجال إمكانية الوصول، ليس فقط في العاصمة بل أيضاً في مختلف المقاطعات، وذلك بطرق منها تدريب مئات من المهندسين المعماريين وموظفي السلطات المسؤولة عن إنشاء المباني العامة في البلد. وبالمثل، يعمل العراق على توسيع نطاق الدعم الخاص بإعادة تأهيل الناجين من الألغام وكل من يحتاج لذلك، بطرق منها إعادة بناء مراكز إعادة التأهيل التي تضررت وتطوير القدرات الوطنية في جميع أنحاء البلد. ويواصل عدد من الدول الأطراف الإبلاغ عن التحديات القائمة أمام ضمان إمكانية الوصول إلى الخدمات وكذلك الدعم المتعلق بإعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي للناجين من الألغام والأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق النائية.

57- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، أبلغ عدد من الدول الأطراف عن الجهود الرامية إلى تعزيز استيعاب ضحايا الالغام والتوعية باحتياجاتهم. وأُفيد بزيادة مشاركة الناجين من الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك المنظمات التي تمثلهم في برامج مساعدة الضحايا أو البرامج المعنية بالإعاقة، وذلك في عدد من الدول الأطراف مثل: أفغانستان والبوسنة والهرسك وبيرو والسلفادور والسنغال والسودان وصربيا والعراق وكمبوديا وكولومبيا وموزامبيق. وقُبلت هذه المشاركة باعتبارها بالغة الأهمية في ضمان إعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي للناجين من الألغام في مجتمعاتهم المحلية بشكل فعال.

58- ويُنظر لأهداف التنمية المستدامة باعتبارها مكملة بدرجة كبيرة للنهج القائم على الحقوق إزاء مساعدة الضحايا في إطار الاتفاقية، حيث تتيح فرصاً لمواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون بين الاتفاقية والأطر الأخرى ذات الصلة التي تدعم ضحايا الألغام والأشخاص ذوي الإعاقة. وقد سلمت الدول الأطراف بالأهمية المستمرة لزيادة وتعزيز أوجه التضافر بين الاتفاقية والصكوك الأخرى المرتبطة بمجالات الصحة والتنمية والإعاقة وسيادة القانون وحقوق الإنسان، ضمن أمور أخرى.

59- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، واصلت اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا جهودها الرامية إلى التواصل مع الأطر الأوسع نطاقاً من خلال إشراكها في اجتماعات مجلس حقوق الإنسان وجمعية الصحة العالمية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وواصلت اللجنة تعزيز ربط مساعدة الضحايا بالأطر الأوسع نطاقاً عن طريق دعم التوصيات المقدمة من منظمة الصحة العالمية بشأن مسائل مثل التكنولوجيا المساعِدة ورعاية المصابين بالصدمات في حالات الطوارئ، والتوصية كذلك، على سبيل المثال، بإعداد تعليق عام بشأن المادة 11 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

60- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، يتزايد التسليم بأن اتباع نهج مراع للاعتبارات الجنسانية وللسن عند جمع بيانات عن الإصابات وتوفير إمكانية الوصول إلى الخدمات وتوصيلها يعد

ضرورياً لمساعدة الضحايا على نحو فعال ولضمان ألا تترك الجهود أي أحد خلف الركب. ومع ذلك، تم التسليم أيضاً بوجود تحسن في إضفاء الطابع المنهجي على جمع البيانات وفي تفعيل المعلومات المجمعة.

61- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، أُجري عدد من الحوارات بين أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز الاستجابة على هذا الصعيد في مجال مساعدة الضحايا والتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام، المكتسبة من خلال الاعتراف الأوسع نطاقاً بحقوق الفئات المحمية، مثل حالة الإعاقة. وعلى سبيل المثال، عقد كل من أوغندا وجنوب السودان والعراق اجتماعات لأصحاب المصلحة على الصعيد الوطني من أجل النظر في الحالة الراهنة لجهود مساعدة الضحايا والتحديات المتبقية ولاقتراح سبيل للمضي قدماً بالتنفيذ. وأتاح الطابع الشامل والتشاركي لهذه الحوارات المعقودة بين أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني إجراء تبادل هام للمعلومات بين الشركاء من أجل تحديد أفضل أسلوب للمضي قدماً بالتنفيذ. وتضمنت بعض النتائج زيادة الفهم والوعي بشأن النهج القائم على الحقوق إزاء تقديم المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام، والمسائل المتعلقة بهم، وأهمية النُهُج الجنسانية والقائمة على أساس السن، وأهمية البيانات المقدمة في الوقت المناسب وبأسلوب مصنّف، والحاجة إلى دعم معقول التكلفة وتسهل الاستفادة منه. وقد أعربت الدول الأطراف والمنظمات المشاركة عن تقديرها لقيمة هذه الأنواع من الحوارات الوطنية القوية.

62- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، يقوم عدد متزايد من الدول الأطراف بالإبلاغ بأسلوب مفصل حسب السن ونوع الجنس وعن الجهود الرامية إلى إدماج مساعدة الضحايا في الأطر الأوسع نطاقاً. ومع ذلك، سيكون استمرار العمل المشترك مع الدول الأطراف مهماً من أجل ضمان تواصل هذا التوجه ومن أجل الاستمرار في ضمان اتباع نُهُج قائمة على الحقوق إزاء مساعدة الضحايا.

63- وعلى هامش الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف، عقدت اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا اجتماعاً للخبراء في مجال مساعدة الضحايا ركز على تنفيذ خطة عمل مابوتو وخاصة الإجراء 15 الذي يلزم الدول الأطراف، مع مراعاة ظروفها المحلية والوطنية والإقليمية، بأن "تبذل قصارى جهدها لتعزيز القدرات المحلية، وتحسين التنسيق مع الكيانات دون الوطنية على النحو المناسب وحسب الاقتضاء، وزيادة توفير وتيسير الاستفادة من خدمات إعادة التأهيل الشاملة المناسبة وفرص الإدماج الاقتصادي وتدابير الحماية الاجتماعية لجميع ضحايا الألغام". وكان اجتماع الخبراء المعني بمساعدة الضحايا أول اجتماع من هذا النوع تعقده اللجنة منذ عام 2013. وألقى المشاركون الضوء على أهمية استضافة هذه المناسبات من أجل تعزيز تبادل الآراء وأفضل الممارسات مع سائر المهنيين العاملين في مجال مساعدة الضحايا، والتعجيل بتنفيذ التزامات مساعدة الضحايا الواردة في الاتفاقية.

64- ومنذ عام 2018، تمكنت وحدة دعم التنفيذ من البدء مرة أخرى في تقديم دعمها المتعلق بالعمليات المشتركة بين الوزارات إلى جميع الدول الأطراف المعنية، وقامت بزيارات بشأن دعم العمليات إلى زمبابوي وسري لانكا والصومال وكمبوديا. ويهدف دعم العمليات إلى النهوض بالجهود المشتركة بين الوزارات التي تبذلها الدولة من أجل وضع أهداف محددة وقابلة للقياس ويمكن تحقيقها وذات صلة ومحددة المدة، وإعداد خطط لمساعدة الضحايا. وقد أُجري هذا العمل بالتنسيق مع اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا.

سابعاً- التعاون والمساعدة

65- التعاون والمساعدة عنصر من العناصر الرئيسية للاتفاقية وهو عنصر متأصل في المادة 6. وأكدت الدول الأطراف من جديد، في المؤتمر الاستعراضي الثالث، أنه في حين تتحمل كل دولة من الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ الاتفاقية في المناطق الخاضعة لولايتها أو الواقعة تحت سيطرتها، فإن بلوغ الهدف المشترك للاتفاقية ممكن عن طريق تعزيز التعاون. وتحقيقاً لهذه الغاية، تضمنت خطة عمل مابوتو ستة إجراءات يتعين أن تتخذها الدول الأطراف لتحسين التعاون بين من يلتمسون المساعدة والقادرين على تقديمها تحسيناً كبيراً. وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، أُنشئت لجنة تعزيز التعاون والمساعدة لتناول هذا العنصر الهام من عناصر الاتفاقية.

66- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، أفاد عدد من الدول الأطراف بأن نقص التمويل يمثل عقبة رئيسية تعيق تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي هذا الصدد، شُجعت جميع الدول الأطراف القادرة على النظر في تقديم الدعم إلى دول أطراف أخرى من أجل إحراز تقدم كبير في تنفيذ هدف عام 2025. وكما تؤكد خطة عمل مابوتو، تستطيع الدول الأطراف الساعية إلى الحصول على المساعدة تطبيق التدابير الرامية إلى تيسير التعاون والمساعدة، بما في ذلك وضع استراتيجيات وخطط عمل شاملة، ونشر معلومات واضحة ومفصلة عن احتياجاتها المالية والتقنية الخاصة بالمساعدة، والعمل بنشاط على تعزيز تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية في الحوارات الوطنية والدولية.

67- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، تواصل الدول الأطراف التشديد على أن تولي مقاليد الأمور على الصعيد الوطني يؤدي دوراً مركزياً في تعزيز التعاون والمساعدة. وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، اتفق على أن "كل دولة من الدول الأطراف التي تطلب المساعدة ستبذل قصارى جهدها لإثبات تولي مقاليد الأمور على مستوى رفيع على الصعيد الوطني". وأقرت الدول الأطراف بأن إثبات هذا الأمر، وإن كان لا يتضمن تدفق الموارد تلبيةً للاحتياجات، يرجح إلى حد كبير تعزيز التعاون بين من يحتاجون إلى المساعدة ومن يقدمونها.

68- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، استمر عدد من الدول الأطراف في إثبات تولي مقاليد الأمور على مستوى رفيع على الصعيد الوطني من خلال وضع استراتيجيات وخطط وطنية، والإبلاغ عن التقدم المحرز وعن التحديات المتبقية، وكذلك من خلال تقديم إسهامات مالية كبيرة من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي الحالات الأخرى، اغتنمت الدول الأطراف الفرصة لإظهار توليها مقاليد الأمور بمستويات أعلى على الصعيد الوطني، وذلك عن طريق كفالة وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية شاملة من أجل إنجاز العمل، وحيثما أمكن، من أجل تقديم المزيد من الموارد الوطنية للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

69- وفي خطة عمل مابوتو، أشارت الدول الأطراف إلى أن "تدخل الدول الأطراف التي يمكنها تقديم المساعدة والدول الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة في شراكات لاستكمال أداء واجباتها، حسب الاقتضاء وقدر المستطاع، بحيث [...] يشاركون بانتظام في حوار بشأن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف". ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، سلمت الدول الأطراف بأهمية الشراكات وضمان أن يكون التحاور بين أصحاب المصلحة على الصعيدين الدولي والوطني قوياً ومنتظماً. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، أطلقت اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة "النهج المصمم حسب الاحتياجات الفردية" الذي يهدف إلى تيسير منبر لفرادى الدول المتضررة كي تقدم – على أساس طوعي وغير رسمي – معلومات مفصلة عن التحديات التي تواجهها وحاجتها إلى المساعدة كي تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على نحو

فعال وعاجل. ويتيح النهج المصمم حسب الاحتياجات الفردية فرصة للتواصل مع الجهات المانحة (بما في ذلك الشركاء المحتملين للتعاون فيما بين بلدان الجنوب أو التعاون الإقليمي)، ومتعهدي إزالة الألغام، والجهات المعنية الأخرى، ولإقامة حوار أولي يمكن أن يساعد على تيسير إقامة الشراكات. وشاركت سبع من الدول الأطراف في النهج المصمم حسب الاحتياجات الفردية، منذ وضعه وهي: إكوادور وأنغولا وزمبابوي وسري لانكا والسودان وصربيا والصومال وطاجيكستان وكرواتيا.

70- وفي عام 2018، عقدت لجنة تعزيز التعاون مشاورات مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بينها الدول التي شاركت في النهج المصمم حسب الاحتياجات الفردية من أجل معرفة آرائها ومواصلة تحسين العملية. ومن بين النتائج الرئيسية ما يلي:

(أ) إن النهج المصمم حسب الاحتياجات الفردية مكمل مفيد لعمل الاتفاقية ويتيح للدول الأطراف منبراً هاماً لتبادل الآراء مع الدول والمنظمات بشأن التقدم المحرز والتحديات الماثلة ولعرض احتياجاتها في مجالي التعاون والمساعدة؛

(ب) ينبغي ألا يُنظر إلى النهج المصمم حسب الاحتياجات الفردية على أساس أنه حدث منفصل، بل على أساس أنه يشكل جزءاً من الجهود المبذولة لتعزيز الشفافية والتواصل وتعبئة الموارد؛

(ج) إن متابعة اجتماعات النهج المصمم حسب الاحتياجات الفردية أمر ضروري من أجل الاستفادة من الزخم الذي تولد خلال الاجتماع؛

(د) أثبت التعاون مع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين في البلد في مجالي تطوير وتخطيط النهج المصمم حسب الاحتياجات الفردية أنه تعاون قيم للغاية؛

(هـ) لا يمكن للنهج المصمم حسب الاحتياجات الفردية أن يحل محل الحوار الوطني القوي بل ينبغي أن يكمله.

71- وفي الفترة 22-24 أيار/مايو 2019، أكدت اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة أهمية تعزيز الحوار بغية ضمان أن تحرز الدول الأطراف، مجتمعة، تقدماً كبيراً صوب تحقيق أهداف الدول الأطراف لعام 2025 والقيام بذلك بكفاءة وفعالية وعلى نحو شامل. وفي هذا الصدد، ولاستكمال النهج المصمم حسب الاحتياجات الفردية، اعترفت اللجنة بأهمية النظر في إتاحة منابر دائمة داخل البلد لإتاحة حوار منتظم بشأن التنفيذ والتحديات بين جميع أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني. ولدعم الدول الأطراف في هذا الصدد، قدمت اللجنة ورقة تتضمن نموذجاً لإنشاء منابر وطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام. وتهدف هذه المنابر إلى ضمان اتباع نهج شامل لتنفيذ الاتفاقية عن طريق تحقيق الأهداف التالية: تيسير التعاون والتنسيق بين أصحاب المصلحة المتعددين من خلال عملية تشاورية وتشاركية؛ وتوفير منبر للجهات صاحبة المصلحة كي تناقش بنزاهة وصدق وشفافية التحديات أو العقبات التي تعترض التنفيذ بغية تشجيع حل المشاكل بطريقة جماعية؛ وتهيئة بيئة تتيح تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالألغام عبر أنشطة المناصرة والتوعية بالتحديات المتبقية وخطط التنفيذ وبأهمية إدماج الإجراءات المتعلقة بالألغام في السياسات والخطط والبرامج الإنمائية؛ وإتاحة محفل لإجراء مشاورات وطنية وبناء توافق الآراء، وتحديد الأولويات وصياغة السياسات، وتنفيذ الأنشطة ورصدها، وتحديد الاحتياجات والتحديات، مع التركيز على ضمان أن تحرز الدول الأطراف تقدماً، في أقرب وقت ممكن، مع اقتراب الأجل المحدد لها.

72- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، سجل مرصد الألغام الأرضية في الفترة 2014-2017 وصول مبلغ تمويل الإجراءات المتعلقة بالألغام من الجهات المانحة إلى حوالي 1,9 بليون دولار مع حدوث طفرة في

التمويل عام 2017 (430,7 مليون (2014)، و376,5 مليون (2015)، و482,9 مليون (2016)، و673,2 مليون (2017)) مؤكداً أن عدداً صغيراً من البلدان تتلقى معظم التمويل (65 في المائة) بما في ذلك أفغانستان والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والعراق وكولومبيا.

73- وفي عام 2017، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي قراراً لدعم تنفيذ الاتفاقية وخطة عمل مابوتو بتقديم دعم مالي إلى حوالي 10 مشاورات وطنية لأصحاب المصلحة بشأن مسائل إزالة الألغام ومساعدة الضحايا. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، عُقدت في العراق جلسات حوار وطنية لأصحاب المصلحة في كل من أوغندا وجنوب السودان والعراق، كما عُقدت حوارات مع أصحاب المصلحة الوطنيين بشأن إزالة الألغام في كل من البوسنة والهرسك والسنغال. ورحب المشاركون بالحوارات الوطنية لأصحاب المصلحة وأقروا بأهميتها في دعم البرامج الوطنية. ونجحت حوارات أصحاب المصلحة في جمع أصحاب المصلحة ووفرت منبراً لمناقشة حالة التنفيذ، وللاتفاق على سبل المضي قدماً، على نحو شامل للجميع. وقدمت حوارات أصحاب المصلحة أيضاً فرصة لمناقشة سبل تعزيز التعاون والمساعدة من خلال تحسين الإبلاغ والتخطيط والتنسيق. وبالإضافة إلى هذه الحوارات، عُقد المؤتمر العالمي بشأن تقديم المساعدة لضحايا الألغام المضادة للأفراد والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عمان، الأردن، في الفترة من 10 إلى 12 أيلول/سبتمبر 2019. وسعى المؤتمر إلى توفير الفرص للخبراء في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومساعدة الضحايا، ولمتخذي القرارات والأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم ضحايا الألغام، لمواصلة استكشاف التحديات والممارسات الجيدة في مواءمة الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهداف التنمية المستدامة.

74- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، واصلت الدول الأطراف تسليط الضوء على أهمية الاستراتيجيات الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام وخطط العمل العالية الجودة من أجل تعزيز التعاون والمساعدة. وأشارت الدول الأطراف كذلك إلى أن الاستراتيجيات وخطط العمل ينبغي أن تشتمل على مراحل ملموسة ومحددة التكاليف استناداً "إلى معلومات مناسبة ودقيقة بشأن التلوث الذي تحدثه الألغام المضادة للأفراد وأثرها الاجتماعي والاقتصادي – بما في ذلك المعلومات التي تجمع من النساء المتضررات والفتيات والفتيان والرجال وتُحلَّل من منظور جنساني – والتي تعزز وتشجع على مراعاة هذا المنظور". ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، عمد عدد من الدول الأطراف بينها أفغانستان وأنغولا والبوسنة والهرسك وتركيا وزمبابوي وسري لانكا والصومال وطاجيكستان وكمبوديا إلى إطلاق و/أو استعراض الاستراتيجيات الوطنية من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، بدعم من الشركاء الوطنيين و/أو الدوليين.

75- واعترافاً بالدور المحوري للإجراءات المتعلقة بالألغام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، شُجعت الدول الأطراف، منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، على بذل الجهود الرامية إلى تعزيز إدماج الإجراءات المتعلقة بالألغام في الخطط الإنمائية الجارية والخطط الوطنية الأخرى ذات الصلة التي يمكن أن تعزز جهود تعبئة الموارد. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، بذل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية جهوداً لزيادة الوعي في شتى المنتديات بأهمية الإجراءات المتعلقة بالألغام بالنسبة إلى القطاعات الأخرى، من أجل تعزيز التعاون.

76- ولا تزال الدول الأطراف تدرك أن تلبية الاحتياجات وضمان حقوق ضحايا الألغام يتطلب التزاماً طويل الأجل يتمثل في توفير مستمر للموارد السياسية والمالية والمادية من أجل تحسين الرعاية الصحية وخدمات الدعم الاجتماعي والاقتصادي وجعلها أوسع نطاقاً، بما يتماشى مع الأولويات الإنمائية للجهات المانحة، حسب الاقتضاء. وتواصل الدول الأطراف الإقرار بأهمية التعاون على نطاق

أوسع مع المنظومات المعنية بالصحة وحقوق الإنسان وقضايا الإعاقة والتنمية من أجل تلبية احتياجات الضحايا بطريقة ناجعة وفعالة ومستدامة، ومن المهم كذلك التعاون بين آليات نزع السلاح التي تقع عليها مسؤوليات في مجال مساعدة الضحايا بغية التركيز على الفرص المفيدة للجميع وضمان أن تعزز الأنشطة بعضها البعض.

77- وفي خطة عمل مابوتو، اتفق على أن "تطور جميع الدول الأطراف التعاون الثنائي والإقليمي والدولي وتدعّمه بسبل منها التعاون بين بلدان الجنوب وتبادل التجارب الوطنية والممارسات الجيدة والموارد والتكنولوجيا والخبرات من أجل تنفيذ الاتفاقية". ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، جرى تبادل عدد من الزيارات لتقاسم الخبرات وغيرها من جهود التعاون بين الدول الأطراف المتضررة من الألغام. ومن الأمثلة على ذلك أن العديد من الوفود زارت كمبوديا للتعرف على تطبيق منهجيات الإفراج عن الأراضي وأفضل الممارسات بما في ذلك في كولومبيا، على سبيل المثال. وتسهم هذه التبادلات بين الدول الأطراف المنفِّذة للمادة 5 في التنفيذ الفعال للاتفاقية.

78- وبالإضافة إلى ذلك، منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، جرى التعاون على إزالة الألغام، في بعض الحالات، بين الدول التي لديها حدود مشتركة، على سبيل المثال. ومن الأمثلة على ذلك العمل التعاوني بين إكوادور وبيرو وبين تايلند وكمبوديا في مناطق واقعة على حدودهما المشتركة. وفي هذا الصدد، يمكن أن يسهم تنفيذ المادة 5 في تدابير بناء الأمن والثقة بين الدول الأطراف. وعلاوة على ذلك، اعتُبرت إزالة الألغام، في السنوات الخمس الماضية، عنصراً من عناصر اتفاقات السلام، في كولومبيا مثلاً، التي تسلط الضوء على أهمية إزالة الألغام بوصفها إسهاماً ملموساً في دعم جهود السلام.

79- وبينما نُفذ عدد من الجهود لتعزيز التعاون والمساعدة، من الواضح أن الجهود يجب أن تستمر في البلد وعلى الصعيد الدولي لضمان توجيه التعاون والمساعدة بطريقة تكفل إحراز تقدم كبير نحو تحقيق تطلعات الدول الأطراف لعام 2025. وسيتعين بذل جهود أكثر تنسيقاً من جانب الدول التي يمكنها تقديم المساعدة لدعم الدول الأطراف التي أظهرت درجة عالية من تولي مقاليد الأمور على الصعيد الوطني وطرحت خططاً واضحة للتصدي للتحديات المتبقية. وعلى النحو المبين في خطة عمل مابوتو 21، ينبغي توفير هذا الدعم بحيث تضمن الشراكات تعريفاً واضحاً للمسؤوليات ومساءلة الأطراف فيما بينها، ووضع أهداف واضحة وقابلة للقياس وإرساء حوار منتظم طوال فترة التنفيذ، وحيثما أمكن، وضع التزامات متعددة السنوات.

ثامناً- تدابير لضمان الامتثال

80- سبق أن أقرت الدول الأطراف بأن المسؤولية الرئيسية عن ضمان الامتثال تقع على عاتق كل دولة طرف بشكل فردي. وتقضي المادة 9 من الاتفاقية بأن تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير القانونية والادارية الملائمة وغيرها، بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع وقمع اي نشاط محظور يقوم به اشخاص او يقع في اقليم يخضع لولايتها او سيطرتها.

81- وتلزم خطة عمل مابوتو كل دولة من الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، أن "تتخذ، في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، جميع التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لمنع وقمع أي نشاط محظور يقوم به أشخاص مشمولون بولايتها أو خاضعون لسيطرتها أو يقع في إقليم مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها".

82- وفي ختام المؤتمر الاستعراضي الثالث، كانت 63 دولة طرفاً قد أبلغت بأنها اعتمدت تشريعات في إطار الالتزامات المنصوص عليها في المادة 9 وأن هناك 37 دولة طرفاً أبلغت بأنها تعتبر القوانين

الوطنية القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية. أما الدول الأطراف المتبقية، وعددها 61 دولة، فهي لم تبلّغ بعد عما إذا اعتمدت تشريعات في إطار الالتزامات المنصوص عليها في المادة 9 أو اعتبرت القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث:

(أ) انضمت ثلاث دول أطراف – هي دولة فلسطين وسري لانكا وعمان – إلى الاتفاقية. وأشارت عمان إلى أنها اعتمدت تشريعات بموجب المادة 9. ولم تبين سري لانكا ودولة فلسطين بعد اعتمادهما تشريعات أو ما إذا كانتا تعتبران القوانين الحالية كافية في إطار المادة 9؛

(ب) أشارت ثماني دول أطراف إلى أنها اعتمدت تشريعات وفقاً للمادة 9 – أفغانستان وباراغواي وبلغاريا وسانت كيتس ونيفس والسودان وفنلندا وفيجي وكينيا؛

(ج) أشارت الدول الأطراف الثلاث التالية إلى أنها تعتبر القوانين الحالية كافية: أنغولا وكوت ديفوار وتايلند.

83- وحتى الآن، أفادت 72 دولة طرفاً بأنها اعتمدت تشريعات في إطار الالتزامات المنصوص عليها في المادة 9 وأفادت 39 دولة طرفاً بأنها تعتبر القوانين الوطنية القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية. أما الدول الأطراف المتبقية، وعددها 53 دولة، فهي لم تبلغ بعد عما إذا اعتمدت تشريعات في إطار الالتزامات المنصوص عليها في المادة 9 أو اعتبرت القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، تواصل رؤساء الاتفاقية المتعاقبون مع هذه الدول الأطراف لاسترعاء انتباهها إلى هذا الالتزام المستحق وتشجيعها على الإبلاغ بشأن هذه المسألة في أقرب وقت ممكن. وفي خطة عمل مابوتو، التزمت الدول الأطراف بمعالجة هذه المسألة قبل المؤتمر الاستعراضي الرابع.

84- وفي خطة عمل مابوتو، اتُفق على أن جميع الدول الأطراف المعروفة بعدم امتثالها للاتفاقية أو التي يُزعم عدم امتثالها لها "ستقدم معلومات عن حالة جميع الدول الأطراف بأسرع وأشمل طريقة ممكنة وأكثرها شفافية وستعمل مع الدول الأطراف الأخرى بروح من التعاون على حل هذه المسألة بسرعة وفعالية، عملاً بالمادة 8". ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، أكدت الدول الأطراف أهمية الاستمرار في إدانة أي استعمال للألغام المضادة للأفراد من قبل أي جهة فاعلة لضمان أن تستمر شدة وصم استخدام الألغام المضادة للأفراد.

85- وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، أنشئت اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون لمعالجة المسائل المتعلقة بالامتثال للمادة 1-1 والنظر في أي متابعة قد تكون مناسبة لمساعدة الدول الأطراف على العمل معاً بالروح التقليدية للاتفاقية المتمثلة في التعاون. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، نظرت اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون في ادعاءات عدم الامتثال لأحكام المادة 1-1 التي ظهرت في أوكرانيا وجنوب السودان والسودان واليمن. وطلبت اللجنة بانتظام من هذه الدول الأطراف تقديم معلومات مستكملة عن تحقيقاتها وعن ظروفها الوطنية التي تمنع إجراء التحقيقات، وكذلك عن التزامها بعمل الاتفاقية. ورحبت اللجنة بالمشاركة المستمرة لهذه الدول. وحققت دولة طرف واحدة – هي جنوب السودان – في الادعاءات، وخلصت إلى أن الادعاءات غير ذات مصداقية وأن المرجح أن تكون المنطقة المعنية خالية من الألغام الأرضية. وبالنظر إلى المعلومات الواردة من جنوب السودان، أوصت اللجنة الدول الأطراف بعدم مواصلة النظر في الادعاءات. وأشارت الحالات المتبقية إلى أن الأمن لا يزال هو العقبة التي تعيق النظر في الادعاءات لكنها أشارت أيضاً إلى استمرار تواصل اللجنة والدول الأطراف بشأن جهودها في هذا الصدد.

86- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، أرست اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون حواراً مفتوحاً ومتواصلاً مع المجتمع المدني بشأن الحالات التي يزعم فيها استخدام الألغام المضادة للأفراد.

وتعقد اللجنة اجتماعات منتظمة مع منظمة هيومن رايتس ووتش، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية لمناقشة الادعاءات المتعلقة باستخدام الألغام.

87- وفي حين أن ادعاءات عدم امتثال الدول الأطراف لأحكام المادة 1-1 من الاتفاقية نادرة، فإن الدول الأطراف عازمة على أن تتحلى باليقظة للتأكد من أن الجميع يحترم قواعد الاتفاقية. وعلى غرار ذلك، ألقت بعض الدول الأطراف الضوء على الحاجة إلى ضمان تقيد الدول الأطراف الكامل بجميع الالتزامات الواردة في الاتفاقية، بما في ذلك إزالة الألغام في أقرب وقت ممكن.

تاسعاً- الشفافية وتبادل المعلومات

88- في المؤتمر الاستعراضي الثالث، سلمت الدول الأطراف بأن الشفافية والتبادل المفتوح للمعلومات، من خلال آليات رسمية وغير رسمية في إطار الاتفاقية وغيرها من الوسائل غير الرسمية، عنصران أساسيان لتحقيق أهداف الاتفاقية. وسلمت الدول الأطراف أيضاً بأن الحوار الذي يسترشد بمعلومات دقيقة وعالية الجودة من شأنه دعم التعاون والمساعدة وتسريع وتيرة تنفيذ الاتفاقية.

89- وذكَّرت الدول الأطراف بأن تقديم تقارير بشأن الشفافية بموجب المادة 7 التزام يقع على جميع الدول الأطراف. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة بالنسبة للدول الأطراف التي هي بصدد تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 4، وبالنسبة للدول الأطراف التي هي بصدد تطهير المناطق الملغومة وفقاً للمادة 5، والدول الأطراف التي تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد للأغراض التي تسمح بها المادة 3، والدول الأطراف المسؤولة عن عدد كبير من الناجين، وتلك التي هي بصدد تنفيذ المادة 9.

90- وقد اعتمد الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف دليلاً للإبلاغ[10] من أجل دعم جهود الدول الأطراف في مجال تقديم التقارير وتحسين كمية تلك التقارير ونوعيتها. ومنذ وضع دليل الإبلاغ، لوحظ تحسن في نوعية التقارير المقدمة. وقد أعادت الدول الأطراف التشديد على الفوائد التي يمكن الحصول عليها بتطبيق "دليل الإبلاغ"، وشجعت الدولَ الأطراف على استخدامه في تنفيذ التزاماتها بموجب المادة 7[11]. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، استخدمت 20 دولة طرفاً قدمت تقاريرها من أصل الدول الأطراف الـ 32 المنفذة للمادة 5 جميع عناصر دليل الإبلاغ أو بعضها. وما فتئت اللجنتان المعنيتان بتنفيذ المادة 5 من الاتفاقية وبمساعدة الضحايا تحثان الدول على استخدام دليل الإبلاغ لضمان الوضوح بشأن حالة التنفيذ.

91- وفي 18 شباط/فبراير 2016، دعت اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا إلى *مناقشة غير رسمية بشأن الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ عن مساعدة الضحايا بموجب اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد*. فبعدما لاحظت اللجنة أن الإبلاغ عن الالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا بموجب خطة عمل مابوتو قد يكون معقداً، سعت إلى إتاحة منبر للدول الأطراف لمناقشة التحديات المبلغ عنها فيما يتعلق بتنفيذ الإجراءات من 12 إلى 14 من خطة عمل مابوتو والفرص المتاحة للتغلب على هذه التحديات. وأشارت اللجنة أيضاً في الاجتماع إلى دعوة موجهة من الدول الأطراف إلى النظر في تبسيط أساليب الإبلاغ عن مساعدة الضحايا في جميع الاتفاقيات ذات الصلة بنزع السلاح.

92- وكنتيجة للمشاورات، وضعت اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا *إرشادات بشأن الإبلاغ عن مساعدة الضحايا* تهدف إلى دعم الدول الأطراف في تقديم معلومات شاملة عن التقدم المحرز في تنفيذ التزاماتها بشأن

(10) دليل الإبلاغ، APLC/MSP.14/2015/WP.2.

(11) التقرير الختامي للاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف، APLC/MSP.15/2016/10، الفقرة 37.

مساعدة الضحايا، فضلاً عن إبراز أوجه التآزر في مجال الإبلاغ مع مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بضحايا الذخائر المنفجرة وبالإعاقة وحقوق الإنسان. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، قدم حوالي نصف الدول الأطراف المعنية تقارير شاملة بشأن مساعدة الضحايا.

93- وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، اتُفق على أن تقدم جميع الدول الأطراف سنوياً معلومات عالية الجودة ومحدثة، وفقما تقتضيه الاتفاقية، وأن تقدم معلومات إضافية بشكل طوعي. وفي ختام المؤتمر الاستعراضي الثالث، كانت جميع الدول الأطراف الـ 161 التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها قد قدمت معلومات أولية بشأن الشفافية وفقاً للفقرة 1 من المادة 7 من الاتفاقية. والاستثناءان الوحيدان هما عمان وتوفالو. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، قدمت عمان تقريرها الأولي بشأن الشفافية، على غرار ما فعلته دولتان أخريان انضمتا إلى الاتفاقية – وهما دولة فلسطين وسري لانكا. وبالتالي، فقد قدمت جميع الدول باستثناء توفالو تقريراً أولياً بشأن الشفافية على النحو المطلوب.

94- وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، اتُفق أيضاً على أن "الدول الأطراف التي ليست لديها التزامات تتعلق بالتنفيذ ستستخدم الأدوات المبسطة من أجل الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن المادة 7". وفي عام 2019، استخدمت 13 دولة طرفاً من أصل 45 ليست لديها التزامات تتعلق بالتنفيذ الأدوات المبسطة من أجل الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن المادة 7.

95- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، كان معدل الإبلاغ العام دون 50 في المائة. ومع ذلك، زادت معدلات إبلاغ البلدان المتضررة من الألغام التي تنفذ الالتزامات الأساسية الواردة في الاتفاقية. وأشارت الدول الأطراف إلى أن توفير خيار أداة إلكترونية للإبلاغ، على نحو ما اقترحته اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة، من شأنه أن يدعم الدول الأطراف في جهودها المتعلقة بالإبلاغ.

96- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، أولت الدول الأطراف قدراً أكبر من الاهتمام لأهمية ضمان جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن وكفالة استخدام البيانات لإرشاد عملية وضع البرامج في جميع مجالات التنفيذ. وفي معظم الحالات، قدمت الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها بموجب المادة 7 معلومات مصنفة حسب نوع الجنس والسن، وبخاصة فيما يتعلق بضحايا الألغام والمستفيدين من التثقيف في مجال مخاطر الألغام.

97- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، اتفقت الدول الأطراف على ضرورة إيلاء اهتمام مستمر لمواصلة تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالشفافية. وأشارت جميع لجان الاتفاقية إلى ما للشفافية وتبادل المعلومات من أهمية في الاضطلاع بولاياتها. وركزت هذه اللجان في إطار عملها على تشجيع إجراءات تحسين الأداء وتعزيز الشفافية وتبادل الدول الأطراف للمعلومات.

عاشراً- دعم التنفيذ

وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية

98- اعتمد الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف عدداً من التدابير الرامية إلى تعزيز الحوكمة والشفافية الماليتين في وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية. وتشمل التدابير المهمة المتخذة اعتماد خطة عمل متعددة السنوات لوحدة دعم التنفيذ، وإنشاء احتياطي للأمان المالي، وعقد مؤتمر سنوي لإعلان تبرعات من أجل دعم عمل وحدة دعم التنفيذ وإدارة النفقات المتصلة بالدعم الأساسي واحتياطي الأمان المالي. وأُدرجت هذه التدابير في "القرار المتعلق بتعزيز الحوكمة والشفافية الماليتين داخل وحدة دعم التنفيذ" الذي اعتمده الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

99- وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، اتفقت الدول الأطراف على أن تقدم جميع الدول الأطراف القادرة على ذلك الموارد المالية اللازمة للسير الفعال لعمل وحدة دعم التنفيذ، وأن تتحمل مسؤولية الآليات التي أنشأتها. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، قدم حوالي 27 دولة طرفاً دعماً سنوياً لعمل وحدة دعم التنفيذ.

100- وتواصل وحدة دعم التنفيذ تقديم تقاريرها بانتظام وعلى نحو يتوافق مع "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ" وكذلك مع قرارات الدول الأطراف الأخرى. ووفقاً لقرار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، قدمت وحدة دعم التنفيذ تقارير فصلية إلى لجنة تنسيق أنشطة وحدة دعم التنفيذ وشؤونها المالية.

101- ودأبت الدول الأطراف سنوياً على الاعتراف بالدعم المهم الذي تقدمه وحدة دعم التنفيذ إلى الرئيس واللجان ومنسق برنامج الرعاية وإلى فرادى الدول الأطراف وغيرها، وعلى دعوة الدول الأطراف إلى مواصلة دعمها لوحدة دعم التنفيذ.

102- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، ومن خلال الدعم المالي المقدم من سويسرا، واصل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية استضافة وحدة دعم التنفيذ، وهو ما كفل عدم تحمل الدول الأطراف لأي تكاليف متصلة بالدعم اللوجستي والإداري لوحدة دعم التنفيذ.

اجتماعات الدول الأطراف

103- تنص المادة 11 من الاتفاقية على أن "تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها (...)" وعلى عقد اجتماعات الدول الأطراف اللاحقة للاجتماع الأول سنوياً إلى أن يُعقَد المؤتمر الاستعراضي الأول. وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، اتفقت الدول الأطراف على عقد اجتماعات سنوية للدول الأطراف إلى أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الرابع.

104- وعُقد الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في جنيف في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2015 برئاسة سعادة السيد برتران دوكرومبروغ، السفير والممثل الدائم لبلجيكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وعُقد الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في سانتياغو، شيلي، في الفترة من 28 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2016، برئاسة معالي السيد إيرالدو مونيوث بالنثويلا، وزير خارجية شيلي (تمثله سعادة السيدة مارتا ماوراس، السفيرة والممثلة الدائمة لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف). وعُقد الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في فيينا، النمسا، في الفترة من 18 إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، برئاسة سعادة السيد توماس هاينوتسي، السفير والممثل الدائم للنمسا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وعُقد الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في جنيف في الفترة من 26 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، برئاسة سعادة السيدة ثريا دليل، السفيرة والممثلة الدائمة لأفغانستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وعُقد المؤتمر الاستعراضي الرابع في أوسلو، النرويج، في الفترة من 25 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، برئاسة هانز براتسكار، السفير والممثل الدائم للنرويج لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

105- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، واصلت الدول الأطراف استخدام اجتماعات الدول الأطراف كآليات لإحراز التقدم في تنفيذ الاتفاقية. وفي كل اجتماع، تنظر الدول الأطراف في الاستنتاجات الختامية بشأن تنفيذ ولاية الرئيس، واللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5، واللجنة المعنية بمساعدة الضحايا، واللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة، واللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون. وتقيس

هذه التقارير التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف سنوياً في السعي إلى تحقيق الأهداف الأساسية للاتفاقية خلال الفترة الفاصلة بين اجتماعات الدول الأطراف، مع تسليط الضوء على الإجراءات ذات الصلة بخطة عمل مابوتو، وعلى مجالات العمل ذات الأولوية بالنسبة للدول الأطراف واللجان والرئيس. وبالإضافة إلى ذلك، تتيح برامج اجتماعات الدول الأطراف فرصةً للدول الأطراف التي تنفذ الأحكام الرئيسية للاتفاقية لتقديم معلومات محدثة في مجال الوفاء بالتزاماتها.

106- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، استضافت اجتماعات الدول الأطراف عدداً من حلقات النقاش، منها جلسة رفيعة المستوى بشأن "مساعدة الضحايا" خلال الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، وحلقة نقاش بشأن "الإجراءات الشاملة لإزالة الألغام وتحقيق السلام: التعاون من أجل عالم خال من الألغام"، خلال الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف، وحلقة نقاش بشأن "20 عاماً من النجاح: تحقيق وعد الاتفاقية بحلول عام 2025" وحلقة نقاش بشأن "جعل الإنسان محور اهتمام الاتفاقية: تقديم مساعدة فعالة إلى الضحايا"، خلال الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف. وأتاحت حلقات النقاش هذه فرصة للدول الأطراف للتفكير في مسائل مهمة متعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

107- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، واجهت الاتفاقية تحديات نجمت عن عدم تسديد الدول لأنصبتها المقررة أو تأخرها في ذلك، وكذلك عن هيكل الترتيبات المالية للاتفاقية. وقد أجبرت هذه المشاكل الهيكلية الدول الأطراف على اتخاذ عدد من التدابير لخفض التكاليف، بما في ذلك اتخاذ تدابير غير مرغوب فيها مثل خفض عدد أيام الاجتماعات بسبب عدم كفاية الأموال اللازمة لعقد الاجتماعات على النحو المقرر. ومنذ عام 2016، اعتُمد عدد من التدابير في سياق الاتفاقية لضمان القدرة على التنبؤ بالوضع المالي وكفالة الاستدامة المالية، بما في ذلك إدراج بند للطوارئ في تقديرات التكاليف وتدابير متصلة بتسديد الأنصبة المقررة وبعدم تسديدها في الوقت المناسب، فضلاً عن تدابير لخفض التكاليف على أساس مخصص. وقدم رئيس المؤتمر الاستعراضي الرابع تقريراً وتوصيات تتضمن عدداً من الإجراءات التي ينبغي أن يعتمدها المؤتمر الاستعراضي الرابع.

الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات

108- منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، واصلت الدول الأطراف عقد اجتماعات خلال الفترة الفاصلة بين اجتماعات الدول الأطراف. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، ما فتئت الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات تثبت أنها محفل قيم غير رسمي لتبادل المعلومات بشأن التقدم المحرز والتحديات المتبقية ولمناقشة المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، استُحدِثت حلقات نقاش مواضيعية لمعالجة المسائل ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك مناقشة مواضيعية بشأن "الشراكات: الحالة الراهنة" خلال الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات في حزيران/يونيه 2015، وبشأن "تحقيق الإنجاز: عالم خالٍ من الألغام بحلول عام 2025: المرحلة الأخيرة" خلال الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات في أيار/مايو 2016، وبشأن "جلسة بشأن التطلعات في عام 2025" خلال الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات في حزيران/يونيه 2017، وبشأن "تنفيذ المادة 5 من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد" خلال الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات في حزيران/ يونيه 2018. وشملت الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات في الفترة من 22 إلى 24 أيار/ مايو 2019 يوماً كاملاً من المناقشات المواضيعية غير الرسمية بشأن التحديات الراهنة التي تعترض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الآجال المحددة لإزالة الألغام وإنجاز الالتزامات؛ والاستخدام الجديد للألغام المضادة للأفراد وتقديم التقارير الوطنية؛ والتثقيف في مجال المخاطر وحماية المدنيين؛ ومساعدة الضحايا؛ وإدماج منظور جنساني في الإجراءات المتعلقة بالألغام؛ والتعاون والمساعدة.

109- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، عُقدت اجتماعات فيما بين الدورات على مدى يومين أتاحت للدول الأطراف فرصةً لتقديم معلومات محدثة عن جهودها في مجال التنفيذ. وبالنظر إلى تركيز فرادى الدول على نهج أكثر ملاءمة لتنفيذ الاتفاقية وإعطاء اللجان قيمة متزايدة للتفاعل المباشر مع فرادى الدول، فقد استفادت عدة لجان من الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات لعقد اجتماعات ثنائية في جنيف مع مديري البرامج الوطنية لمكافحة الألغام.

110- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، واصل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية استضافة الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات، بدعم مالي من سويسرا، وكفل بذلك عدم تحمل الدول الأطراف لأي تكاليف متصلة بتنظيم هذه الاجتماعات.

لجنة التنسيق

111- خلال المؤتمر الاستعراضي الثالث، أبرزت الدول الأطراف الدور المهم الذي تضطلع به لجنة التنسيق في تنسيق العمل الناشئ عن الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للدول الأطراف والمتعلق بها. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، اجتمعت لجنة التنسيق من ثماني إلى عشر مرات في السنة للوفاء بولايتها. وطوال هذه الفترة، حافظت لجنة التنسيق على ممارستها التاريخية المتمثلة في إشراك الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمم المتحدة الممثلة بمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والرئيس المعيَّن، ومنسق برنامج الرعاية غير الرسمية.

112- وواصلت الدول الأطراف إشادتها بالعمل المهم الذي تضطلع به لجان الاتفاقية في دعم تنفيذ الاتفاقية. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، تعزز على وجه الخصوص التعاون بين اللجان والدول الأطراف المنفذة، مما كفل تدفقاً أكبر للمعلومات بين الدول الأطراف المنفذة لالتزامات بموجب الاتفاقية وآليات الاتفاقية.

برنامج الرعاية

113- منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، واصل برنامج الرعاية تيسير التمثيل الواسع النطاق في اجتماعات هيئات الاتفاقية. وواصلت الدول الأطراف اعترافها بأهمية برنامج الرعاية في كفالة المشاركة الواسعة لممثلي الدول الأطراف التي قد تكون في وضع لا يتيح لها المشاركة دون الحصول على دعم.

114- وخلال الفترة 2014-2018، دعم برنامج الرعاية غير الرسمية سنوياً مشاركة ما متوسطه 17 مندوباً مثلوا ما متوسطه 16 دولة في كل مجموعة من الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات أو في كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف. واستمر بمرور السنوات انخفاض التمويل المخصص للدعم، ولكنه حظي بدعم مستمر من عدد قليل من الدول الأطراف.

115- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، شجع برنامج الرعاية الدول الأطراف على مراعاة المسائل الجنسانية والتنوع في تشكيل وفودها. غير أن الدول الأطراف تلاحظ أن الذكور يشكلون عدداً غير متناسب من الحاصلين على الدعم.

مشاركة الجهات الفاعلة الأخرى

116- واصلت الدول الأطراف تقديرها وتشجيعها لمشاركة ومساهمة الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها الدولي، والأمم المتحدة، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والمنظمات الدولية

والإقليمية، والناجين من الألغام ومنظماتهم، والعاملين في مجال إزالة الألغام ومنظمات المجتمع المدني الأخرى، على نحو كامل في تنفيذ الاتفاقية. واستفادت الدول الأطراف إلى حد كبير من روح الشراكة التي تبديها مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة التي التزمت بالعمل معاً من أجل كفالة التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية.

117- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، اتبعت آليات تنفيذ الاتفاقية نهجاً يركز أكثر على فرادى البلدان، حيث تعمل على أساس فردي مع ممثلي الدول الأطراف والمنظمات العاملة في الدول الأطراف. وثمة اعتراف متزايد بالتفاعل والتنسيق مع جميع الجهات المعنية الداعمة للدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها على الصعيد القطري وفيما بينها، بما في ذلك الجهات العاملة في مجال إزالة الألغام والجهات الفاعلة المشاركة في دعم وتعزيز حقوق ضحايا الألغام والأشخاص ذوي الإعاقة. وسيكون ذلك عنصراً أساسياً في استمرار النجاح في تنفيذ الاتفاقية.